حقوق الطالب ومسؤولياته



2023-24



مدارس شيكاغو العامة

وثيقة حقوق الطالب

:مھید

لكل طالب حق*وق.* وتتمثل ح*قوقه* في الحرية أو الحماية التي يتمتع بها. تحدد الحقوق ما هو مسموح الأشخاص أو ما عليهم القيام به.

حقوقك جزء منك بصرق النظر عن ميولك الجنسية الفعلية أو المتصورة، أو نوعك، أو جنسك (ويشمل ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل)، أو عمرك (40 عامًا فما فوق)، أو عرقك أو انتمائك العرقي، أو تحديد الجماعة العرقية، أو النسب، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الدين، أو اللون، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو حالة الهجرة، أو الحالة الاجتماعية، أو الحالة المسجلة لشريك الحياة، أو المعلومات الوراثية، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء السياسي من الخدمة العسكرية، أو التسريح السلبي من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتحلى بصفة واحدة أو أكثر من هذه الصفات الواقعية أو المتصورة. إن حقوقك ملك لك ولا يمكن تهديدها أو انتزاعها.

تعتبر وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الحاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS) وثيقة حية قابلة للتعديل توضح الحقوق التي يتمتع بها كل طالب والتي يجب على الجميع، بما في ذلك الطلاب، احترامها. تعتبر هذه الوثيقة وثيقة حية قابلة للتعديل يمكن أن تتطور بتطور آراء الطلاب والسياسة العامة والتغيير المجتمعي. يحدث هذا عند مناقشة وثيقة حقوق الطالب (SBOR) من خلال وضعها ضمن الأعمال اليومية التي يتم إنجازها، فضلًا عن التعديلات التي يقوم الطلاب، والأسر، والمجتمعات، والمعلمون، والإداريون بإدخالها بمرور الوقت.

يكمن الغرض من وثيقة حقوق الطالب (SBOR) في توضيح حقوق الطلاب الأساسية وحمايتها وتعزيزها. تعتبر مشاركة وثيقة حقوق الطالب (SBOR) بمثابة تعبير عن كرامة جميع الطلاب وقيمتهم. شارك العديد من الأشحاص في إنشاء وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS)، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس من إدارات مدارس شيكاغو العامة (CPS) المختلفة وحتى الطلاب أمثالكم.

استُمدت الحقوق المدرجة في هذه الوثيقة من مصادر متعددة: القوانين المحلية السارية، وقوانين الولاية، والقوانين الولاية، والقوانين الولاية، والقوانين الفيدرالية، بما في ذلك السياسات العامة لمجلس شيكاغو للتعليم والأمثلة على وثائق حقوق الطالب (SBOR) الخاصة (SBOR) من المناطق التعليمية الأخرى. وأيضًا، استُلهمت وثيقة حقوق الطالب (CPS) من <u>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</u> الذي يعبر عن الحريات الأساسية المستحقة لجميع البشر. يمكن العثور على المزيد من المعلومات عن مصدر هذه الحقوق عن طريق التقر على <u>الارتباطات التشعيبة الزرقاء</u> أو اتباع المصادر الموجودة في نهاية الوثيقة.

تم تأسيس مدارس شيكاغو العامة (CPS) لتوفير التعليم العام المجاني والمتيسر ذي الجودة العالية. تحظى حماية حقوق الطلاب وتعزيزها بأهمية أساسية فيما يخص البيئات المدرسية الآمنة والداعمة التي تحدث بها العملية التعليمية. هذه الظروف ضرورية فيما يتعلق بصحة الطلاب ورفاههم ومفتاح التعلم.

تعتبر حقوق الطلاب ضمن حقوق الإنسان.

لكل طالب الحق في:

1. التعليم العام المجانى

- 1.1 تعليم عام مجاني كامل يركز على "<u>الطفل ككل</u>"؛ وذلك حتى يشعر جميع الطلاب بأنهم أصحاء، وآمنون، ومشاركون، ومدعومون، وشاعرون بالتحدي. يجب أن يستوفي هذا التعليم أيضًا المعايير الفيدرالية، مثل <u>قانون حق كل تلميذ في النجاح</u>.
- 2.1 منهج عالي الجودة ودقيق يُعِد الطلاب النجاح في الكلية والحياة المهنية والحياة المدنية، فضلًا عن أنه يلهمهم التفكير بشكل نقدي والمشاركة لإنجاز أعمال ذات جودة عالية.
 - **a2.1** يجب أن يتناول هذا المنهج فرص تعلم أكاديمية واجتماعية عاطفية لجميع الطلاب، بما في ذلك الدارسون المتنوعون، ودارسو اللغة الإنجليزية، والدارسون المتقدمون. ⁹
 - 3.1 نسخة مكتوبة م<u>ن مدونة قواعد سلوك الطالب الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS)</u>.
- معلومات حول شروط التخرج والمواد الاختيارية، بما في ذلك الدورات الدراسية، والاختبارات،
 وقواعد التقييم، والمعلومات المتعلقة بالمساعدة لاستيفاء الشروط.²
- معلومات حول كيفية التسجيل في <u>البرامج أو الدورات الدراسية الحاصة،</u> مثل برامج التعليم المهنى والفنى (CTE)، ومراتب الشر<u>ن</u>، <u>والانتساب المتقدم</u>، ودورات <u>البكالوريا الدولية</u>.
- تلقِّي التدريس على يد معلمين تم تدريبهم لإيصال المحتوى الدقيق المناسب لمستوى الصف والمادة وشرحه.²
 - 7.1 تحديثات رسمية وغير رسمية منتظمة بخصوص تقدُّمهم المحرز في التعلم وتعزيزه. ٩
- **8.1** إمكانية الوصول بشكل منتظم إلى مستشار المدرسة للحصول على مشورة وموارد شخصية، واجتماعية، وتعليمية، وسلوكية، ومهنية سرية.^{3.2.1}
- **a8.1** يعتبر مستشارو مدارس شيكاغو العامة (CPS) "<u>ملزمين بالإبلاغ</u>". وهذا يعني أنه إذا قام أي طالب دون سن 18 عامًا بالإفصاح عن معلومات تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة، أو أنه قد يكون متضررًا، أو يحطط لإيداء نفسه، يجب على المستشار إحطار والد الطالب/ولى الأمر و/أو السلطات المحتصة. ^{11.10}
- ما عدا المشاركة في صنع القرارات الخاصة بالطريقة التي تعمل بها المدراس عن طريق المشاركة في <u>المجلس المحلي للمدرسة (LSC)</u>، أو <u>المجلس الاستشاري للطلاب (SAC)</u>، أو <u>لجنة</u> <u>صوت الطلاب</u>، أو مجلس الطلاب، أو غيرها من المنظمات القائمة على المدرسة/المجتمع.³
- حماية حاصة للدارسين المتنوعين، مثل الطلاب الدين لديهم أو بصدد الحصول على برنامج التعليم الفردي (IEP). وهذا يغطيه قانون فيدرالي يعرف باسم قانون الأفراد ذوي الاعاقة (IDEA).

2. التحدث، والدفاع، والتنظيم، والمشاركة

حرية الاجتماع والتواصل مع الآخرين بسلام، والتحدث بحرية، وتبادل الأفكار والآراء، والاحتجاج بطرق لا تتعارض مع البرامج أو القواعد المدرسية أن أقد يحدث هذا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك التداول المادي أو الإلكتروني/الرقمي للمعلومات، مثل الصحف، أو النصوص الإعلامية، أو المنشورات، أو الطلبات المتعلقة بممتلكات المدرسة وفقًا لسياسة الهاتي الخلوي المدرسة

- 2.2 دافع عن نفسكوزملائك ومدرستك ومجتمعك. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر: تقديم توصيات للدورات الدراسية والنوادي والأنشطة التي من شأنها إثراء مجتمع مدرستك؛ أو الانحراط في الحطاب المدني حول الموضوعات والقضايا التي تؤثر في مجتمعك؛ أو إعلام أو تقييم سياسة المدرسة العامة؛ أو الحصول على المعلومات التي تحتاجها من أجل تحسين الصحة والرفاه في مدرستك.
- 3.2 استمر أو شارك في الاجتماعات التي تعقدها لجان صوت الطلاب، والحكومة الطلابية، والمجالس الاستشارية للطلاب، والمجالس المحلية للمدارس، فضلًا عن الأنشطة الأخرى، والنوادي، والمنظمات، بما في ذلك الأندية الاجتماعية والتعليمية؛ أو المجموعات السياسية والدينية والفلسفية؛ أو فرق العمل المتاحة في مدرستك دون تمييز.3.2
- 4.2 ارتدِ ما تختاره حسبما هو مدرج ضمن المبادئ التوجيهية القائمة على المدرسة الخاصة بالزي الموحد. ووفقًا لقواعد الزي المدرسي، فهذا يشمل الإكسسوارات التي تحمل رسائل سياسية ودينية غير مدمرة أو غير آمنة أو مسيئة بشدة إلى الآخرين. 2

3. الصحة، والتغذية، والرعاية الشخصية

- 1.3 إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية من الأمراض التي يمكن الوقاية منها¹؛
- a1.3 في ولاية إلينوي، يمكن لأطفال البالغين 12 عامًا فما فوق إعطاء إذنهم (موافقتهم) ليحصلوا على ال<u>خدمات الصحية الخاصة</u> (بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية ورعاية الصحة النفسية). وهذا يعني أنه ليس من الضروري إحطار أي والد أو ولي أمر كي يتلقى أحد الطلاب هذه الرعاية. وأيضًا، بالنسبة إلى الطلاب الذين يملكون تأمينًا صحيًّا عامًّا (يعرف باسم "Medicaid")، لا يتم إرسال وثيقة/تفسير خاص بالرعاية إلى الوالد أو ولي الأمر.⁴
- b1.3 موفرو الرعاية الصحية في ولاية إلينوي "<u>ملزمون بالإبلاغ</u>". وهدا يعني أنه إدا قام أي طالب دون سن 18 عامًا بالإفصاح عن معلومات تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة، أو أنه قد يكون متضررًا، أو يخطط لإيداء نفسه، يجب على الموفر إخطار والد الطالب/ ولى الأمر و/أو السلطات المحتصة.^{10.11}
- في إلينوي، يمكن لجميع ضحايا الجرائم/الاعتداءات الجنسية تلقي خدمات الصحة الجنسية/النفسية المرتبطة بالاعتداءات مجانًا بغض النظر عن الحالة. ¹⁵
- 2.3 إمكانية الحصول على منتجات النظافة الصحية المجانية في فترة الطمث في جميع دورات مياه المدارس الثانوية والمدارس الابتدائية/الإعدادية للطالبات في الصفوف 12-6. وهدا يغطيه قانون الولاية الذي يعرف باسم قانون التعلم بكرامة.¹، ما زال يتم تقديم هذا البرنامج في بعض المدراس الابتدائية/الإعدادية.
- 3.3 المعلومات الخاصة بالفحص القائم على المدرسة والفحوصات الصحية (الطبية، والأسنان، والسمعية، والبصرية)، والتفكير والتعلّم، والمشكلات اللغوية. يجب إيصال المعلومات بشكل فوري وبطرق تفهمها الأسر. 2.1
 - 4.3 إمكانية الوصول إلى المراكز الصحية المتوفرة القائمة على المدرسة وموفري الخدمات المتنقلين ("شاحنات الصحة") إذا أعطى الوالدان إذنًا (موافقة) بذلك.
- إمكانية الوصول إلى مرحلة عالية الجودة ودقيقة طبيًّا وعمرية/تنموية مناسبة <u>من التعليم</u> الصحي الجنسي الشامل في الصفوف من الروضة إلى الصف <u>12</u>. يجب أن يحصل الطلاب على 300 دقيقة في السنة من التدريس حول هذه المواضيع في الصفوف من الروضة إلى الصف 4، و675 دقيقة في السنة في الصفوف 12–5.

2 من أصل 6 • وثيقة حقوق الطالب • 3 من أصل 6

- **a5.3** يجب أن يفهم الطلاب أجسامهم وحدودهم كي يظلوا آمنين وأصحاء. يتماشى ذلك مع كل من <u>دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة (CPS)</u> <u>وقانون إيرين</u>. ⁸
- 6.3 الحصول على وجبات مجانية صحية تستوفي الشروط المحلية والولائية والفيدرالية للتغدية؛ وهذا وفقًا <u>لأحكام الأهلية المجتمعية الخاصة بوزارة الزراعة الأمريكية</u>. ⁵

4. عواقب عادلة

- حرية السؤال عن العدالة التصالحية، وهي عبارة عن نظام يركز على طرق إصلاح أي ضرر ناتج
 عن أي صراع، ويوفر طرقًا لمعالجة عملية إصلاحها داخل المجتمع ¹؛ وهذا وفقًا للقانون العام
 رقم 0456-99 لقانون الولاية.⁴
 - 2.4 الحصول على المساعدة بعد الفصل المؤقت، واستكمال الأعمال التي تم تفويتها بسبب الفصل المؤقت. وهذا أيضًا وفقًا للقانون العام رقم 99-0456 لقانون الولانة.
- البقاء على إطلاع على أي سوء سلوك مبلغ عنه عن طريق إخطار شفهي وخطي وقت التأديب
 على هذا السلوك وتقديم فرصة للاستجابة له.⁴
 - 4.4 الفهم الواضح بأن العقاب لن يكون قاسيًا أو مهيئًا، ومعرفة كيفية استخدام أي عقاب وسبب استخدامه.1
 - 5.4 الحصول على معلومات عن كيفية استئناق (طلب إعادة النظر في) أي قرار مدرسي بشأن العقاب قبل حدوث أى حادث.²
- عدم التعرض للعقاب البدني (الجسدي)، أو الإساءة اللفظية، أو عمليات التفتيش غير العادلة
 (أي التي تحدث دون سبب)، أو أي شكل غير عادي من أشكال العقاب. لا يجب أن يقوم موظفو المناطق بممارسة أي نوع من أنواع العقاب الجسدي على أي طالب. 14.3-2
- 7.4 معرفة حقوقهم في أي حالة من حالات تعاملات الشرطة أو المشاركة المدرسية، بما في ذلك:
- 47.4 جميع الجهود التي يبذلها أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة لإبلاغ أولياء الأمور/ الأوصياء في حالة الإشعار بإنفاذ القانون وحضور أولياء الأمور/الأوصياء أو طبيب المدرسة حلال أي تعاملات مع مسؤولي إنفاذ القوانين. وهذا وفقًا للقانون العام رقم 101-0478.
 - b7.4 التزام الصمت خلال أي محادثة مع أحد مسؤولي إنفاذ القوانين
 - حدم سماح الطلاب بتفتيشهم من قبل الشرطة، حتى باستخدام الأجهزة الإلكترونية (وذلك ربما لا يمنع التفتيش.)
- ط7.4 لا يحق لمركز شرطة شيكاغو (CPD) إخراج الطلاب من الفصول أو المناطق العامة
 بالمدرسة إلا في حالات الطوارئ، كما هو موضح في مدونة قواعد سلوك الطالب.
- e7.4 تطبيق إستراتيجيات وقق التصعيد للاستجابة للصدمات وتقديم الدعم وإجراءات التصالح والصحة السلوكية بواسطة أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة في جميع الحالات التي قد تستدعي إنفاد القانون. وهذا وفقًا للقانون العام رقم 0478-101

5. بيئة مدرسية آمنة، ومؤمنة، وداعمة

1.5

- يتعامل جميع أعضاء هيئة التحريس في المقاطعة معهم بلطف واحترام بصرف النظر عن الميول الجنسية الفعلية أو المتصورة، أو النوع، أو الجنس (ويشمل ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنسانية، والحساني، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل)، أو العمر (40 عامًا أو أكثر)، أو العرق أو الانتماء العرقي، أو تحديد الجماعة العرقية، أو النسب، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الدين، أو اللون، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو حالة الهجرة، أو الحالة الاجتماعية، أو الحالة المسجلة لشريك الحياة، أو المعلومات الوراثية، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء السياسي (لا يتعلق بالنقابات)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح السلبي من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتحلى بصفة واحدة أو أكثر من هذه الصفات الواقعية أو المتصورة.
- a1.5 يجوز أن يقدم الطلاب بلاغًا إلى المدرسة وإدارة الشبكات، أو <u>مكتب حماية الطلاب</u> (OSP) والتشريع التاسع من قانون التعديلات التعليمية الخاص بمدارس شبكاغو العامة (CPS)، أو وزارة التعليم الأمريكية، أو مكتب الحقوق المدنية إذا شعروا أنه يحدث تميين ضدهم في مدرستهم.⁴
- b1.5 عرض أحد الطلاب إلى التحرش الجنسي أو الاستهداق بسبب انتمائه الفعلي أو المتصور إلى واحدة أو أكثر من الفئات المحمية وفقًا <u>السياسة الشاملة لعدم التمييز</u> يمكن للطالبتقديم بلاغ إلى مكتب حماية الطالب عبر الموقع الإلكتروني www.cps.edu/osp أو بالاتصال بالرقم 2713-773. أما في حالات الطوارئ، فعليك بالاتصال برقم 2911.
- 2.5 الشعور بالأمان النفسي والبدني في المدرسة، والإبلاغ عن أي حادث يجعلهم يشعرون بعدم الأمان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو التعليقات غير المناسبة، أو الاستمالة، أو التامس، أو السلوكيات غير اللائقة، أو الاعتداءات اللفظية، أو التنمر، أو أي نوع آخر من المضايقات.^{3.2.1}
 - **a2.5** يحق للطلاب أيضًا الحصول على تحديثات منتظمة بخصوص الإجراءات التي يتم اتخاذها استحابة لإبلاغهم بعدم شعورهم بالأمان.¹
 - مبنى مدرسي آمن ومرافق نظيفة، بما في ذلك دورات المياه، والفصول، وصالات الألعاب الرياضية، والأروقة، والكافتيريات.^{2.1}
- 4.5 حماية الخصوصية التي يشملها <u>قانون الخصوصية والحقوق التعليمية الأسرة ² (FERPA)</u>؛ مما يعني أنه لا يحق لأحد التدخل في الحياة الخاصة للطلاب أو الأسر أو الاطلاع على معلوماتهم الخاصة أو كشفها دون إدن.
 - 5.5 الحماية بموجب <u>التشريع التاسع</u>، وهو قانون فيدرالي يتطلب من المدارس منع العنف الجنسي والمضايقات الجنسية والتمييز على أساس الجنس واكتشافها والتصدي لها. وبموجب هذا القانون:
 - **a5.5** يتم كفالة عدم تعرض الطلاب للتحرش الجنسى و/أو العنف الجنسى.⁶
 - b5.5 يضمن للطلاب حريتهم في الإبلاغ عن الحوادث إلى المدرسة أو الشرطة (وتلقِّي استجابة سريعة وعادلة).⁹
- ر5.5 إذا عانى أي طالب من التمييز القائم على أساس الجنس أو التحرش الجنسي أو أي سوء سلوك جنسي آخر، فيمكنه إبلاغ المدرسة أو موظفي الشبكة أو مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرقم 4400-553-777. أما في حالات الطوارئ، فعليك بالاتصال برقم 911. يجب أن يتخد موظفو مدارس شيكاغو العامة (CPS) خطوات إضافية لإبلاغ عن علامات سوء معاملة الطلاب، بما في ذلك الاتصال بإدارة حدمات الأطفال والأسرة في ولاية إلينوي ومكتب المفتش العام. 12

4 من أصل 6 • وثيقة حقوق الطالب • 5 من أصل 6

إقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

مدارس شيكاغو العامة مدونة قواعد سلوك الطالب

1:1

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
SCC") لمدارس شيكاغو العامة (CPS). أدرك حقوقي ومسؤولياتي في مدونة قواعد سلوك	
SC). علاوة على ذلك، أعي أن سلوك الطالب غير الملائم سيؤدي إلى تدخلات ونتائج كما هو	الطالب (C
مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).	موضح في
التاريخ	توقيع الطالب

(اکتب اسم الطلاب) قد تسلمت مقاأت محمنة قاماء سلما

موافقة الوالد/ولي الأمر

السيد الوالد أو ولي الأمر:

تؤمن مدارس شيكاغو العامة (CPS) أنك يجب أن تكون على علم بجهدنا لإنشاء بيئة تعليمية آمنة ومأمونة لجميع الطلاب والحفاظ عليها. يرجى قراءة مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وتوقيع الوثيقة أدناه لتأكيد استلامك وفهمك لمدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

أنا والد أو ولي أمر الطالب المذكور أعلاه. لقد استلمت وقرأت مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). أدرك أنه بتوقيع هذه الوثيقة، أوافق على دعم أهداف مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وتعزيزها وبذل كل جهد للعمل مع المدرسة في حل جميع المسائل التأديبية.

______ توقيع الوالد/ولي الأُمر التاريخ d5.5 بالنسبة للطالبات الحوامل أو اللاتي تربين أطفالًا:

- d5.5 ضمان حرية الطالبات في الاستمرار في حضور الصفوف الدراسية والمشاركة في الأنشطة اللاصفية أثناء فترة الحمل (دون الحاجة إلى ملاحظات الطبيب). ٢ الطبيب). ٢
 - d5.5 ضمان حريتهن في الحصول على الغياب بعذر بسبب الحمل أو الولادة (وفقًا الملاحظات الطبيب).⁷
- d5.5 لا ينبغي لأعضاء هيئة التدريس في المنطقة إجبار الطلاب على الذهاب إلى مدرسة أخرى بسبب الحمل.

مراجع التعليق الختامي

طلاب MIKVA	حقوق محلس	مسودة أولية لوثيقة .	.1

- 2. وثبقة حقوق الطلاب ومسؤولياتهم الحاصة بمدينة نيويورك، من مرحلة الروضة حتى الصق 12
 - 3. وثبقة حقوق الطالب ومسؤولياته الخاصة بمدرسة لينكولن الثانوية
 - 4. مسودة أولية لمدارس شيكاغو العامة
 - 5. مكتب صحة ورفاه الطلاب الأطعمة الصحية
- 6. اعرف الحقوق الخاصة بك: يحظر التشريع التاسع التحرش الجنسي والعنف الجنسي في أي مكان. في المدرسة
- اعرف الحقوق الحاصة بك: هل أنتِ حامل أو تربين طفلًا؟ يحميكِ التشريع التاسع من التمييز في المدرسة
 - 8. دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة: التعليم الصحي الجنسي
 - 9. مذكرة النزاهة الحاصة بمدارس شبكاغو العامة رقم 9
 - 10. إدارة خدمات الأطفال والأسرة في ولاية إلينوي، حماية الطفل
- 11. دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة، الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والعلاقات غير المناسبة بين البالغين والطلاب
 - 12. إذا رأيت شيئًا، فتحدث به: بروتوكول الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك الجنسي
 - 13. سياسة معالجة السلوك القائم على التحيز والتنمر، مدارس شيكاغو العامة
 - 14. سياسة مدونة قواعد سلوك الطالب، مدارس شيكاغو العامة
 - 15. القانون العام لحمعية إلينوي العامة (Illinois General Assembly) و801-099

جدول المحتويات

إقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

2	المقدمة
الغرض	أُولًا. ثانيًا.
لمبادئ التوجيهية	الشروط وا
الشروط العامة	أولًا. ثانيًا. ثالثًا.
غاصة حول سلوكيات الطلاب التي تغطيها مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) 14	ملاحظات د
المجموعة 1 - السلوكيات غير الملائمة	رابعًا. خامسًا. ا سادسًا. سابعًا.
نموذج الإبلاغ عن التنمر والأعمال الانتقامية	
غيق	الدليل الد أجسام أ

51	بسياسات المجلس	والطلاب فيما يتعلق	إشعار إلى الوالدين
62			موارد الإحالة

مسؤوليات الطالب

- أن يقرأ هذه السياسة ويُلم بها
- أن يحضر إلى المدرسة يوميًّا، ويستعد للصفى، ويستكمل الصفى والواجبات المنزلية بأفضل ما في وسعه/وسعها
- أن يعرف ويتبع قواعد وتعليمات المدرسة التي قدمها مدير المدرسة، والمعلمون، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس
 - أن يخبر أعضاء هيئة التدريس في المدرسة عن أي سلوك خطير أو تنمر يحدث في المدرسة، أو في الطريق من وإلى المدرسة، أو في مجتمع المدرسة
 - أن يُحضر إلى المدرسة المواد المسموح بها فقط
 - أن يعامل الجميع في المجتمع المدرسي باحترام
 - أن يحترم ممتلكات المدرسة، وممتلكات المجتمع المدرسي، وممتلكات الآخرين

حقوق الوالدين/أولياء الأمور

- أن يشاركوا بفاعلية في تعليم أطفالهم
- أن يعاملوا بإنصاف واحترام من مدير المدرسة، والمعلمين، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس
 - أن يحصلوا على معلومات حول سياسات وإجراءات مجلس شيكاغو للتعليم (المجلس)
- أن يتم إخطارهم على الفور إذا كان طفلهم معاقبًا بسبب سلوك غير لائق أو سلوك مضطرب، ويتم إبلاغهم بالعواقب المترتبة
 - أن يطعنوا في الإجراءات التأديبية المتخذة
 - أن يتلقوا معلومات حول التقدم الأكاديمي والسلوكي لأطفالهم

مسؤوليات الوالدين/أولياء الأمور

- أن يقرأو هذه السياسة ويلمون بها
- أن يتأكدوا من أن طفلهم يذهب إلى المدرسة بانتظام، وفي الوقت المحدد، وأن يبلغوا المدرسة قبل اليوم المدرسي في حالة تغيب طفلهم
 - أن يعطوا المدرسة معلومات اتصال دقيقة وحالية
 - أن يخبروا مسؤولي المدرسة عن أي محاوض أو شكاوي باحترام وفي الوقت المناسب
 - أن يتعاونوا مع مدير المدرسة والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس الآخرين للتصدي لأي مخاوض أكاديمية أو سلوكية بشأن طفلهم

المقدمة

اعتبارًا من 22 أغسطس 2022

الغرض

تدعم مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) لمدارس شيكاغو العامة (CPS) مدارسنا في الحفاظ على بيئات تعليمية آمنة، وراعية، وتشاركية، وإنتاجية. من أجل زيادة وقت التعلم وتعزيز السلوكيات الإيجابية، يجب على كل مدرسة إنشاء أنظمة دعم متعددة المستويات لدعم احتياجات الطلاب الاجتماعية، والعاطفية، والعاطفية، والسلوكية. ويشمل ذلك وضع توقعات واضحة، وتعليم مهارات اجتماعية عاطفية، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين جميع أفراد المجتمع المدرسي. تلتزم مدارس شيكاغو العامة باتباع نهج للسلوك توجيهي، وإصلاحي، وتصالحي. إذا ظهرت حوادث سلوك تهدد سلامة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس أو تعرقل العملية التعليمية بشدة، يجب أن تقلل الاستجابة من تأثير الحادث، وتصلح الضرر، وتلبي الاحتياجات الأساسية الكامنة وراء سلوكيات الطلاب. وفقًا لمدونة قواعد سلوك الطلاب في وقت التدريس كلما أمكن ذلك.

تتطلب المدرسة الآمنة والترحيبية والإنتاجية دعم جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والأسر.

الحقوق والمسؤوليات

حقوق الطالب

- أن يحصل على تعليم عام مجانى عالى الجودة
 - أن يكون آمنًا في المدرسة
 - أن يعامل بإنصاق وأدب واحترام
- أن يقدم شكاوى أو شواغل إلى مدير المدرسة أو أعضاء هيئة التدريس لإيجاد حل
 - أن يخبرجانبه من القصة قبل أن يحصل على نتيجة
 - أن يتم إخباره بالسبب (الأسباب) لأي إجراء تأديبي شفاهية وكتابيًّا
 - أن يحصل على معلومات حول استئناف الإجراءات التأديبية
 - أن يعبر عن آراء، ويدعم أسبابًا، ويجتمع لمناقشة القضايا،
 وينخرط في مظاهرات سلمية ومسؤولة

مسؤوليات الرئيس التنفيذي أو الشخص المكلف

- مراقبة تنفيذ إستراتيجيات الوقاية وبرامج الأمن والسلامة في كل مدرسة
- مراقبة ونشر بيانات الفصل المؤقت، والطرد، وغيرها من الإجراءات التأديبية، بشكل منتظم، المقسمة حسب العرق، والجنس، ومحدودية إتقان اللغة الإنجليزية، والإعاقة
 - إعداد توصيات لتحسين الانضباط المدرسي
 - إعداد المبادئ التوجيهية من أجل الانضباط المدرسي الفعَّال
 - وضع إجراءات تقارير الإبلاغ المتبادلة بالتعاون مع مركز شرطة شيكاغو

- أن يتحدثوا مع طفلهم حول السلوك المتوقع في المدرسة
- أن يدعموا تعلم طفلهم والأنشطة المدرسية في المنزل
- أن يحترموا ويتعاملوا بطريقة مهذبة مع أعضاء هيئة التدريس والآباء الآحرين، وأولياء الأمور والطلاب
 - أن يحترموا حقوق خصوصية الطلاب الآخرين

حقوق أعضاء هيئة التدريس

- أن يعملوا في بيئة آمنة ومنظمة
 - أن يعاملوا بأدب واحترام
- أن يقدموا شكاوى أو شواغل إلى إدارة وشبكة المدرسة ومكاتب المقاطعات
 - أن يتلقوا التطوير المهنى والموارد الداعمة

مسؤولية أعضاء هيئة التدريس

- أن يُدرسوا وبشكل واضح التوقعات السلوكية الواضحة، ويعيدوا تدريسها، ويضعوا النماذج لها لجميع الطلاب
- أن يشرفوا بنشاط على جميع مجالات بناء المدرسة واستخدام إستراتيجيات إيجابية لإعادة توجيه السلوك
 - أن يوفروا أنشطة تعليمية ممتعة تقلل من فرص التشويش
 - أن يتدخلوا في وقت مبكر لوقف تصعيد السلوكيات غير الملائمة
- أن يحددوا احتياجات الطلاب الاجتماعية والعاطفية و/أو الصحة السلوكية ويستحيبوا بفعالية لها، بما في دلك إحالة الطلاب للحصول على دعم إضافي عند الضرورة
 - أن يعاملوا كل فرد في المجتمع المدرسي بإنصاف واحترام
- بالنسبة إلى المسؤولين، أن يعيدوا النظر في الظروف المحيطة بكل موقف ويمارسوا سلطتهم التقديرية لتعيين التدخلات/العواقب لما فيه مصلحة لمجتمع المدرسة
- بالنسبة إلى المسؤولين ، أن يطبقوا مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) بشكل دقيق ومتسق وغير تمييزي، بما في ذلك تزويد الطلاب بفرص الإجابة، وإخطار الوالدين/أولياء الأمور عند اتخاذ إجراءات تأديبية، وتسجيل جميع الإجراءات التأديبية في نظام معلومات طلاب المقاطعة

المتطلبات والمباديء التوحيهية

المتطلبات العامة

ثُطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على الطلاب في كل الأوقات حلال اليوم الدراسي، وأثنا، تواجدهم داحل الصرح المدرسي، وفي دهابهم إلى المدرسة وعودتهم منها، وفي أي أنشطة أو مناسبات تابعة للمدرسة، وفي أي مركبة تمولها مدارس شيكاغو العامة (CPS) (كالحافلة المدرسية)، وأثنا، استحدام شبكة مدارس شكاغو العامة (CPS).!

تنطبق أيضًا مدونة قواعد سلوك الطالب على سلوك الطالب خارج المدرسة في الحالات الآتية: (1) طالب يشارك في سلوك المجموعة 5 أو 6، (2) والسلوك يعوق العملية التعليمية أو انتظام سير العمل في المدرسة. ويشمل ذلك السلوك غير اللائق للغاية على مواقع التواصل الاجتماعي الذي يعوق أو قد يعوق العملية التعليمية أو انتظام سير العمل في المدرسة.

للتعامل مع السلوك غير المناسب، على مسؤولي المدرسة الاستجابة لـ/الحضوع للمبادي،التوجيهية للتأديب الفعال والتي يجب أن يصدرها مكتب التعلم الاجتماعي والوجدانيوعلى أقل تقدير، يجب على المدير أو من ينوب عنه القيام بما يلي:

- 1) **الإرشاد لتصحيح السلوك.** على جميع البالغين إرشاد الطلاب لتصحيح السلوكيات غير المناسبة وتقليل نسبة احتمال السلوك المتصاعد أو المتعدي.
- 2) التدخل لتقليل حدة التصعيد، والاضطراب، وتسوية النزاعات، والحفاظ على سلامة الطلاب والموظفين متى اقتضت الضرورة. إدا تعرّض أي طالب الإصابة، فابدل ما بوسعك في الحال لإبلاغ الوالدين/أوليا، الأمور.
- (3) تجميع المعلومات بالحديث مع جميع طلاب ومعلمي وموظفي المدرسة وغيرهم ممن يشهدون الواقعة. عندما يتم إبلاغ مدير المدرسة أو نائبه عن سوء سلوك أحد الطلاب، يجب بدء التحقيق في الأمر في اليوم الدراسي التالي كحد أقصى؛ بل قد يتوجب بدء التحقيق في الحال حينما يكون الطالب مُعرضًا للخطر.
- أ) قبل جمع المعلومات، في حالة وجود ادعاء بسوء السلوك الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر التحرش الجنسي، أو التنمر الجنسي، أو الاعتداء الجنسي، أو العنض أثناء المواعدات، أو التمييز المتعلق بالجنس، أو الميول الجنسية، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني، يُرجى التواصل مع مكتب حماية الطلاب التشريع التاسع (OSP)، في الحال للحصول على الدعم في الحطوات التالية والمتبقية. يمكنك التواصل مع مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرقم التالي 4400-535 (773).

ب) وفي حالة البحث عن الطالب، فإن البحث يسري على خزانته ومكتبه ومتعلقاته الشخصية، اتبع التعليمات الواردة في سياسة الإدارة للبحث والمصادرة (http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190). معرفة العوامل التي قد تساهم في الواقعة والسعي لفهم السياق كاملًا.

4) حلل ما إذا كان السلوك المدعي يندرج في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) أم لا باستخدام المعلومات التي تم جمعها. في هذه الحالة، حدد مدى إعاقة المجموعة الناتج عن السلوك غير المناسب، ثم حدد السلوك غير الملائم المدرج، وتوقع نطاق الإجراءات المحتملة والنتائج المتوقعة.

5) أجر حوارًا مع الطلاب وقدم لهم فرصة لتفسير آرائهم.

- أً) أخبر الطالب بالسلوك غير الملائم الذي قد يتعرض له، بالإضافة إلى فئة السلوك المطبقة من مدونة قواعد سلوك الطالب، ونطاق الإجراءات المحتملة، والنتائج المتوقعة.
 - ب) اطلب من الطالب تفسير ما حدث في ضوء رأيه وتأمل أفعاله.
- ج) احرص على معرفة السبب الحقيقي وراء هذا السلوك، وقد يشمل ذلك الصدمة النفسية، والاحتياجات الصحية والعاطفية والاجتماعية غير المُستوفاة.
 - د) ابدل المجهود اللازم للتواصل مع الوالدين/أولياء الأمور، وناقشهم في الواقعة قبل تحديد الإجراءات والنتائج.
- ه) لا يُرسل أي طالب إلى منزله قبل نهاية اليوم الدراسي إلا في حالة التواصل مع والد/ولي أمر الطالب، مع مراعاة إرسال إشعار خطى بالفصل المؤقت.

6) اتخذ القرار وحدد احتياجات جميع الأطراف المعنية.

- أ) حدد ما إذا كان محتملًا عدم اشتراك الطالب في السلوك غير اللائق المدرج في مدونة قواعد سلوك الطالب وعدم توافق الإجراءات والنتائج مع مسببات هذا السلوك.
- ب) حدد احتياجات الطالب المتضرر أو الطلبة المتضررين من احتياجات اجتماعية وعاطفية بالإضافة إلى متطلبات السلامة، ووفر له الدعم والمتابعة اللازمة.

7) حدد الإجراءات أو النتائج وفقًا لمدونة سلوك الطالب.

- أ) حدد الإجراء(الإجراءات) أو النتيجة (النتائج) التي تتعلق غالبًا بما تسبب في هذا السلوك، ويشمل ذلك الاحتياجات الاجتماعية أو العاطفية أو المتعلقة بصدمة نفسية، أو أصلح الأمر وتحكم في عدم تكرار هذ السلوك.
- ب) لدى مدير المدرسة أو نائبه السلطة النهائية لتحديد الإجراءات والنتائج بناءً على المصلحة القصوى للمجتمع المدرسي، ويشمل ذلك الموارد المتاحة في المدرسة، واحتياجات الطلاب المعنيين وحقوقهم بما يتماشى مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

مدارس شيكاغو العامة

ا تعني شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) الأنظمة والموارد الحاسوبية والبنية التحتية المستخدمة لنقل البيانات، وتحرينها، ومراجعتها، أو التواصل غير واسطة الكترونية، وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، نظام (أنظمة) البريد الإلكتروني، وأنظمة التعاون، وقواعد البيانات، والمعدات الحاسوبية، أو أجهزة الاتصالات السلكية واللاسكينة، أو أنظمة المعلومات، أو حدمة الإنترنت، أو أدوات التعلم عن بعد، أو نظام إيترانت مدارس شيكاغو العامة (CPS)، أو أنظمة مدارس شيكاغو العامة (CPS) المركزية، سواء أكانت مملوكة أو متعاقدًا عليها من قبل مجلس الإدارة أو نستخدم بطريقة أخرى لأغراض مدرسية. يحضع الطلاب المتطلبات الموجودة في سياسة الاستخدام المقبول للطلاب لشبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS)

- ج) اتباع الإجراءات الخاصة الواردة في قسم الإجراءات الوقائية للطلاب ذوي الإعاقة والطلاب ذوي خطط قسم 504.
 - د) تجنب العواقب التي ستحرم الطالب من التواجد في حجرة الفصل أو المدرسة، إن أمكن.
 استخدم الفصل المؤقت خارج المدرسة فقط كخيار أخير وفقًا لإرشادات الفصل المؤقت في صفحة 9.
- ه) لاحظ أن مدارس شيكاغو العامة (CPS) لا تدعم استخدام سياسات عدم التسامح التي تتطلب من موظفي المدرسة طرد أو فصل الطلاب فصلاً مؤقتًا بسبب بعض السلوكيات إلا إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون. يعني هذا أن الفصل المؤقت خارج المدرسة لا يُعد عقوبة أقل أو نتيجة مطلوبة ما لم ينص القانون على ذلك.
- و) في حالة فصل الطالب بشكل مؤقت، يختار المدير أو من ينوب عنه بعضًا من الأنشطة التي تعزز قدراته للقيام بها خارج المدرسة أثناء فترة الفصل المؤقت. ينبغي استخدام عقوبة الفصل المؤقت خارج المدرسة أولًا، على ألا تتعدى فترة الفصل المؤقت داخل وخارج المدرسة مجتمعَين الحد المتاح لكل محموعة.
- ز) لا يستخدم موظفو المدرسة وسائل تأديبية عامة، وعليهم التعامل مع أي سلوك غير لائق بأقصى سربة ممكنة.
- ح) لا يجوز فرض قيود على خيارات الطعام أو أنشطة فترة الراحة كنتيجة للسلوك. يحظر صراحةً تجمع المجموعة في صمت.
- 8) التقرير الكامل في نظام معلومات الطالب لكافة السلوكيات غير المناسبة بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب. تسليم تقرير سوء السل أو إرسال تقرير سوء السلوك إلى عنوان بريد إلكتروني موثق مقدم من ولي الأمر/الوصي.وك يدًا بيد للوالدين/أولياء الأمور أو إرسال نسخة منه إلى عنوان منزل الطالب.
- و) إبلاغ الوالدين/أولياء الأمور بحقهم في الاستئناف إذا كانوا يعتقدون أن النتيجة غير ميرة أو مححفة.
 - أ) للوالدين/أولياء الأمور الحق في مطالبة مدير المدرسة بمراجعة النتيجة المُعينة وإعادة النظر في القرار.
- ب) إذا حصل الطالب على فصل مؤقت خارج المدرسة أو أحيل لعقد جلسة استماع الطرد، يجوز الوالدين/ أولياء الأمور استئناق الحكم بالاتصال بقسم تحكيم الطلاب على 553-2249 (773) أو على الموقع studentadjudication@cps.edu أو رئيس شبكة المدارس ("رئيس الشبكة")، أو من ينوب عنه (تتوفر معلومات الاتصال على www.cps.edu/Networks). بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها مراقبة شبكة، ثُقدم الطعون إلى مكتب دعم الشبكة أو من ينوب عنه. سيقوم رئيس الشبكة أو من يعينه بمراجعة الطعن وتحديد ما يلى:
 - ما إذا كانت قد ارتُكِبَت أي أخطاء واقعية في تحقيق مدير المدرسة،
 - ما إذا كانت وثائق سلوك الطالب تتماشى مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) المسجلة،
 - ما إذا تم تنفيذ الإجراءات السابقة عند الاقتضاء،
 - ما إذا كانت مدة الفصل المؤقت تتناسب مع سلوك الطالب غير المناسب الذي ارتكبه،
 - ما إذا تم تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة (انظر 5(أً)-(هـ) في الصفحة 4)،
 - ما إذا كان الطلب مناسبًا في حالة طلب جلسة استماع للطرد. يكون قرار رئيس الشبكة أو من ينوب عنه قرارًا نهائيًّا. لا يؤثر استئناڧ الوالدين/أولياء الأمور في مدة فصل الطالب فصلًا مؤقتًا أو طلب جلسة استماع للطرد.

ج) إذا تم طرد الطالب وإحالته إلى البرنامج البديل لحماية المدارس، فيجوز للوالدين/أولياء الأمور الطعن في القرار النهائي كتابةً وإرسال أدلة إضافية غير متوفرة في وقت جلسة الطرد إلى كبير مسؤولي التعليم أو من ينوب عنه. يكون قرار المدير التنفيذي أو من ينوب عنه بخصوص الاستئناق نهائيًّا. لا يتأخر بدء فترة طرد الطالب بسبب الاستئناق المُقدَّم من الوالدين/أولياء الأمور.

10) عودة مشاركة الطالب في المجتمع المدرسي.

- أ) إذا حصل الطالب على فصل مؤقت خارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام (3 أيام) أو أكثر، يجب على المدير أو من ينوب عنه وضع خطة لدعم عودة الطالب مرة أخرى إلى مجتمع المدرسة، بما في ذلك إستراتيجيات لمنع وقائع سوء السلوك في المستقبل، واستعادة العلاقات، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكاديمية المستمرة للطالب بمساعدة الطالب والوالدين/أولياء الأمور. لمزيد من المعلومات، انظر المبادي، التوجيهية للتأديب الفعال.
- ب) عندما يتعين على الطالب العودة من فترة الطرد وكان يحضر البرنامج البديل للمدارس الآمنة، يجب على موظفي المدرسة حضور اجتماع انتقالي، والذي ينبغي أن يشمل الطالب والوالدين/أولياء الأمور وأعضاء هيئة التدريس البديلة، لمناقشة عودة الطالب وإعداده لمرحلة انتقالية ناجحة.

المبادئ التوجيهية للفصل المؤقت

لا يجوز الفصل المؤقت للطلاب داخل المدرسة أو خارجها من طلاب ما قبل مرحلة الروضة وحتى الصف الثاني. إذا أظهر طالب من مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني سلوكًا يمثل خطرًا وشيكًا على السلامة البدنية أو العاطفية أو العقلية لطلاب أو موظفين بأعينهم، فيجوز لرئيس الشبكة أو من ينوب عنه منح استثنا، وتعيين حالة طوارئ لمدة يوم واحد للفصل المؤقت داخل المدرسة أو خارجها بعد إخطار والد الطالب/ولي أمره. أثناء الفصل المؤقت، يجب على المدير أو من ينوب عنه وضع خطة تتناول سلامة الطلاب/الموظفين وتتضمن إستراتيجيات لمنع حوادث السلوك المستقبلية، وإصلاح العلاقات، وتناول الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكاديمية المستمرة للطالب.

بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة

بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة هو عن طريق منع الطالب عن جدوله التعليمي المعتاد لأكثر من 60 دقيقة من اليوم المدرسي في مكان بديل خاضع الإشراف داخل مبنى المدرسة للاشتراك في أنشطة منظمة حيث تطور المهارات الأكاديمية، و/أو الاجتماعية، و/أو العاطفية، و/أو السلوكية.

قد يتم تطبيق بناء المهارات في الفصل المؤقت داخل المدرسة على طالب من الصف الثالث وحتى الصف الثاني عشر إذا:

- تم إدراج بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة كعاقية متاحة لفئة سلوكيات مدونة قواعد سلوك الطالب،
- 2) وتم إخطار الطالب بسوء السلوك المُبلغ عنه، وتمت إتاحة الفرصة له للرد، وبُذلت جهود معقولة للاتصال بالوالدين/أولياء الأمور،
 - 3) وتم تقديم نسخة من تقرير سوء السلوك (الذي تم إنشاؤه في نظام معلومات الطلاب في المنطقة التعليمية) إلى الوالدين/أولياء الأمور.

فصل مؤقت خارج المدرسة

الفصل المؤقت خارج المدرسة هو منع الطالب من حضور الصفى أو الحضور إلى المدرسة. عند منع الطالب عن المدرسة بسبب سلوك غير ملائم، يعتبر المنع بمثابة اليوم الأول من الفصل المؤقت خارج المدرسة.

قد يتم تطبيق الفصل المؤقت خارج المدرسة على طالب من الصف الثالث وحتى الصف الثاني عشر إذا:

مدارس شيكاغو العامة

- 1) تم إدراج الفصل المؤقت خارج المدرسة كعاقبة متاحة لفئة سلوكيات مدونة قواعد سلوك الطالب،
- 2) قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن حضور الطالب إلى المدرسة يمثل خطرًا وشيكًا على السلامة الجسدية أو العاطفية أو العقلية لطلاب/أعضاء هيئة تدريس محددين، ويكون هذا التهديد موثقًا في نظام معلومات طلاب المقاطعة،
- قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن سلوك الطالب قد تسبب في عرقلة حادة أو شديدة لمشاركة الطلاب الآخرين في الأنشطة المدرسية، وأن التدخلات السابقة قد استُخدمت ووثِقت في نظام معلومات طلاب المقاطعة،
- 4) أُبلغ الطالب بسوء سلوكه المبلغ عنه، وأُتيحت له فرصة للرد، وبُذلت جهود معقولة للاتصال بالوالدين/ أولياء الأمور،
- 5) وقدمت نسخة من تقرير سوء السلوك (الذي تم إنشاؤه في نظام معلومات طلاب المقاطعة) إلى والدي الطالب/أولياء أموره.

لا يُسمح الطالب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت خارج المدرسة بالدخول إلى المدرسة أو المشاركة في أنشطة لاصفية أو حضور فعاليات ترعاها المدرسة. يمكن اعتبار الطالب متعديًا على ممتلكات المدرسة إذا جاء هو/ هي إلى أراضي المدرسة أثناء فصله مؤقتًا منها.

يكون الفصل المؤقت خارج المدرسة غيابًا بعذر. يجب على مدير المدرسة التأكد من أن الطالب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت قادر على الحصول على الواجبات المنزلية، وعند عودة الطالب، تتاح له فرصة تعويض أي اختبارات أو امتحانات أو مشاريع خاصة أو امتحانات نهائية أُعطيت خلال فترة الفصل المؤقت.

يجب السماح للطالب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت بإجراء تقييمات الحالة في المدرسة، وقد يشارك في أنشطة الإعداد للامتحان بموافقة رئيس الشبكة. لكن سيطل كشي حضور الطالب يوقع كمفصول. يجب أن يوافق رئيس الشبكة على أي استثناء آخر للمبادئ التوجيهية للفصل المؤقت خارج المدرسة. إذا تمت الموافقة على ذلك من نائب الرئيس التنفيذي، فقد يُطلب من الطالب المفصول لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أيام حضور برنامج ترعاه المقاطعة خلال فترة الفصل المؤقت.

المبادئ التوجيهية لإخطار الشرطة

يقوم مديرو المدرسة بالاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) في حالتين: (1) لطلب المساعدة في حالة طوارئ، أو (2) لإبلاغ المكلفين بإنفاذ القانون عن سلوك غير قانوني مزعوم (في الحالات غير الطارئة). لتجنب الآثار الصادمة التي تترتب على اعتقال الشرطة للأطفال وأسرهم، يجب على مديري المدرسة المبادرة بوضع منهج صحة سلوكية للاستجابة للصدمات يركز على تخفيف حدة الموقف والتدخل الصحي النفسي التصالحي استنادًا إلى احتياجات الطالب قبل اللجوء إلى تدخل الشرطة. ويجب على المديرين اتباع هذه الإرشادات عند اتخاذ قرار بإبلاغ الشرطة.

1. حالات الطوارئ

يتحمل مسؤولو المدارس مسؤولية الاتصال بالطوارئ 9-1-1 في الحالات التي يقررون أنها حالات طوارئ متعلقة بالسلامة تشكل **تهديدات مباشرة بالخطر أو أضرار وشيكة** على الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو أي أفراد آخرين في المدرسة. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- الاستخدام الفعلي وحيازة وإخفاء سلاح ناري/جهاز مدمر أو سلاح آخر أو "ما يشبه" الأسلحة أو أي مما سبق، أو استخدام أو اعتزام استخدام أي جسم لإلحاق الأذى البدني (راجع الدليل المرجعي لسلوكيات المجموعة 6 التي تنطوي على الأجسام الخطرة أو الأسلحة أو ما يبدو كأسلحة)
- فعل من أفعال الاعتداء الجسدي أو تهديد بضرر وشيك قام به أحد الطلاب ويجري وقوعه ويصعب السيطرة عليه بشكل آمن بواسطة مسؤولي السلامة بالمدرسة وفريق الدعم، مثل مسؤولي الممارسات الإصلاحية أو الأطباء
 - تهديد وجود قنبلة (4-6) أو الإحراق المتعمد (6-3)

في حالة الطوارئ، يتعين على المسؤولين بذل جهود معقولة لإبلاغ الوالدين/أولياء الأمور فورًا بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو ويجب أن تشمل جهود التواصل مع أولياً، الأمور/الأوصياء الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم يذكره الطالب، ويتضمن هذا الإجراء ترك رسائل صوتية إن أمكن في حال عدم رد أولياء الأمور/ الأوصياء على المكالمات. يجب على مديري المدرسة المسارعة بالاتصال بمركز سلامة الطلاب التابع لمدارس شيكاغو العامة (CPS Student Safety Center) على الرقم 3335-773 بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) في حالات الطوارئ. (CPD). ويجب أن تشمل جهود التواصل مع أولياء الأمور/الأوصياء الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم يذكره الطالب، ويتضمن هذا الإجراء ترك رسائل صوتية إن أمكن في حال عدم رد أولياء الأمور/ الأوصياء على المكالمات.

يجب على مديري المدرسة المسارعة بالاتصال بمركز سلامة الطلاب التابع لمدارس شيكاغو العامة (CPS) في (CPD) في حالات الطوارئ. Student Safety Center) على الرقم 3335-553-773 بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) في حالات الطوارئ.

2. الادعاء بارتكاب سلوكيات غير القانونية (حالات غير طارئة)

عندما ينخرط طالب ما في نسلوك غير قانوني مزعوم، فقد يكون من الضروري على أعضاء هيئة التدريس إبلاغ وكالة إنفاذ القانون المحلية في منطقتهم عنه. في هذه الحالة، يقوم مسؤولو المدرسة بالاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) للإبلاغ عن الانتهاكات القانونية.

ويجب على مسؤولي المدرسة عدم الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD)، بما في ذلك مسؤولي الموارد المدرسية (SRO)، في الحالات غير الطارئة لمجرد رغبتهم في إبعاد طالب مشاغب عن المدرسة، بما في ذلك الفصول الدراسية والمناطق العامة والفعاليات التي تقام برعاية المدرسة.

يجب على المديرين اتخاذ الخطوات التالية في الحالات غير الطارئة قبل الاتصال بالشرطة، بما في ذلك مسؤولي الموارد المدرسية:

- 1) الاتصال بمركز سلامة الطلاب التابع لمدارس شيكاغو العامة (3335) CPS Student Safety Center-773-553 للإبلاغ عن الواقعة.
- 2) يجب على أعضاء هيئة التدريس في المدرسة التشاور مع القسم القانوني (553 773-1700) قبل إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD) عن العمل الإجرامي، لطالب في الصفى الخامس (5) أو أقل.
- (3) يجب على مديري المدرسة التشاور مع مسؤولي المنطقة من مكتب السلامة والأمن المدرسي (Office of) يجب على مديري المدرسة التشاور مع مسؤولي المنطقة من مكتب الطالب باستخدام المعايير التالية لتحديد مدى ضرورة إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD)، بما في ذلك طريقة الإبلاغ. ويجب تسجيل جميع إخطارات مركز شرطة شيكاغو (CPD) في Aspen خلال 24 ساعة. يجب على مسؤولي المدرسة والمنطقة النظر في العوامل التي تتضمن:
- مدى ارتباط السلوك بإعاقة لدى الطالب على النحو الوارد في خطة برنامج التعليم الفردي/ خطة 504. ويمكن أن تتواصل المدرسة مع ممثل مكتب الدعم والخدمات المتنوعة للدارس (ODLSS) في المنطقة لطلب المزيد من الدعم.
- مدى خطورة السلوك المزعوم ودرجة الضرر الذي يلحقه بأفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك الطلاب وأعضاء فريق مدارس شيكاغو العامة (CPS)،
 - ما إذا كان هناك شخص قد أصيب بدنيًّا نتيجة لسلوك الطالب،
 - عمر الطالب أو احتياجاته الإنمائية أو تاريخ الصدمات المعروف.
- 4) في حالة وجوب إخطار الشرطة، يجب على المديرين بذل كافة الجهود الراشدة للاتصال بأولياء الأمور/ الأوصياء قبل إبلاغ إخطار مركز شرطة شيكاغو (CPD). ويجب أن تشمل جهود التواصل مع أولياء الأمور/ الأوصياء الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم يذكره الطالب، ويتضمن هذا الإجراء ترك رسائل صوتية إن أمكن في حال عدم رد أولياء الأمور/الأوصياء على المكالمات. ويجب تسجيل كافة محاولات الاتصال بأولياء الأمور/ الأوصياء لدى Aspen.

مدارس شكاغه العامة

- 5) يجب على المدرسة اتباع متطلبات تعاملات الشرطة التالية والمتعلقة بتعامل الشرطة مع الطلاب في
 - 6) سيستخدم مدير المدرسة أو من ينوب عنه مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) لتحديد التدخل. المناسب (التدخلات) و/ أو العاقبة المناسبة (العواقب) لمعالجة سلوك الطالب.

يجب على مديري المدرسة ومن ينوب عنهم اتباع إجراءات الإبلاغ هذه. وفي حالة حاجة أعضاء هيئة التدريس الآخرين بالمدرسة ممن ليسوا مديرين (أو نائبي مديرين) إلى إبلاغُ الشرطة أو رفع شكوي ضد طالب بسبب حادث وقع في المدرسة خلال ساعات الدرَّاسة أو في إطاَّر متعلق بالمدرسة، يجب على الموظفين إبلاغ مدير المدرسة لّضمان اتباع كافة الخطوات السابق ّذكرها قبل إبلاغ مركز شرطة شيكاغو

في حالة وجوب إبلاغ أي فرد آخر ليس من فريق عمل مدارس شيكاغو العامة (CPS) (ولي أمر، مقدم رعاية، أحد أفراد المجتمع) مديري المدرسة بأي ادعاءات بسلوكيات غير قانونية، يجب على المديرين اتباع الخطوات من 1 إلى 3 (الحالات غير الطارئة). ويجب على مديري المدرسة عدم رفع شكاوى إلى أجهزة ـ إنفاذ القانون بناءً على طلب ذلك الفرد في مدارس شيكاغو العامة (CPS).

سوء السلوك الجنسي

إذا تم إطلاع مديري المدرسة على وقوع عمل إجرامي يتعلق بسوء سلوك جنسي يجرى تنفيذه، فيجب عليهم الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD). عند الاطلاع على ادعاء بسوء سلُّوك جنسي، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش الحنسي، أو التنمر الحنسين أو الاعتداء الحنسي، أو العنق أثناء المواعدات الغرامية، أو التمييز المتعلق بالجنسّ، أو الميول الجنسية أو الجنسانية، أو التعبير الجنساني، اتصل بمكتب حماية الطالب والتشريع التاسع ("OSP") للمساعدة في تقييم ما إذا كان إخطار الشرطة مطلوبًا على الخط الرئيسي لمكتب حماية الطالب 535-4400 (OSP): (773). تكون التزامات التبليغ الإجباري لقسم خدمات الأسرة والطفل (DCFS) منفصلة عن تبليغ مركز شرطة شيكاغو (CPD) ويجب اتباعها دائمًا؛ يرجى الرجوع إلى سياسة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إذا لزم الأمر.

متطلبات تعاملات الشرطة المترتبة على إبلاغ الشرطة

بمجرد أن يتصل أعضاء هيئة التدريس في المدرسة بمركز شرطة شبكاغو (CPD)، سيحدد ضباط الشرطة المجيبون في النهاية ما إذا كانوا سيحققون، و/أو سيعتقلون، و/أو سيتخذون أي خطوات أخرى في الاستجابة أمّ لا. لا يتمتع مديرو المدارس وأعضاء هيئة التدريس بسلطة تقرير ما إذا كان سيتم القبض على الطالب أم لا. علاوة على ذلك، لا بتمتع ضباط الشرطة المجيبون بسلطة تقرير ما إذا كان الطالب سبتلقى تدخلات أو عواقب في المدرسة أم لا. في حالة وجوب تعامل مركز شرطة شيكاغو (CPD) مع الطلاب نتيجة لإبلاغ الشرطة بالواقعة، يجب على مديري المدرسة اتباع هذه المتطلبات وإطلاع الطالب (الطلاب) على هذه الارشادات الكتابية قبل أي تعاملات إنفادًا للقانون:

- حقوق الطالب
- o يحق للطلاب رفض التحدث إلى مركز شرطة شيكاغو (CPD)
- مكن أن يرفض الطلاب السماح للشرطة بتفتيشهم، حتى باستخدام الأجهزة الإلكترونية. وذلك ربما لا يمنع التفتيش.
 - o لا يُترك الطلاب بمفردهم في مركز شرطة شيكاغو (CPD) في أي وقت
- o لا يحق لمركز شرطة شيكاغو (CPD) إخراج الطلاب من الفصول أو المناطق العامة بالمدرسة إلا في حالات الطوارئ، كما هو موضح أعلاه.
 - الاستجواب/ التحقيق
- o في حال حاجة مركز شرطة شيكاغو (CPD) إلى التحقيق مع أحد الطلاب في المدرسة أو استجوابه، علَّيك الاتصال بقسم الشؤون القانونية.

- o يجب على مديري مدارس شيكاغو العامة (CPS) بذل كافة الجهود الراشدة لضمان حضور ولى أمر الطالب أو الوصى القانوني للطالب أثناء الاستجواب أو -في حالة عدم حضور ولى الأمر أو الوصي- ضمآن حضور أحد موظفي المدرسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأخصائي الاجتماعي في المدرَّسة أو الأخصائي. النفسيُّ في المدرسة أو إتَّحدى ممرَّضات المدرسة أو مستشار التوجيَّه التربويُّ فيَّ المدرسة أو أي أخصائًّى. صحة نفسية آخر، أثناء الاستجواب. يجب ألا يكون الموظف (الموظفون) الحاضر أثناء تحقيق الشرطة قد شارك في الواقعة بشكل مباشر.
 - o يجب أن يبذل مديرو مدارس شيكاغو العامة (CPS) جهودًا راشدة لضمان حضور أحد مسؤولي إنفاذ القانون المدربين على تعزيز سلامة التعاملات والاتصالات الشرطية مع الطلاب أثناء المساءلة.
 - القبض على الطلاب في المدرسة
- و يجب على مديري المدرسة ومسؤولى المنطقة وضباط مركز شرطة شيكاغو (CPD) تجنب القبض على الطلاب في المدرسة كلما أمكن ذلك. وإذا رأي الشرطي ضرورة القبض على الطالب، فعليه التعاون مع المدير أو من ينتوب عنه للقيام بذلك في مكان خاص بعيدًا عن مرأى ومسمع الطلاب الآخرين إلى الحد الممكن ـ عمليًا وفي حالة عدم وجود طواري.
- في حالة وجوب القبض على أحد الطلاب في المدرسة، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه مرافقة الطَّالب والشرطى إلى مركز الشرطة أو متابَّعة الوضع عن بُعد. وفي حالة عدم حضور ولى الأمر/الوصى، ـ يجب أن يطلب مدير المدرسة من الشرطي مرافقة أحد موظفي المدرسة للطالب. وإذا لم يوافق الشرطي على ذلك، فيجب على أحد موظفي المدرسة اللحاق بالطالب على الفور حيثما يتجه الشرطي. ويجب ألا يكُون الموظف المراّفق للطالب أوّ الذي يلحق به قد شارك فيّ الواقعة التي أدت إلى القَبضّ عليه. يجب على الموظف البقاء مع الطالب لفترة زمنية كافية أو حتى تتَّهي الحاجة إلى وجوده.
- حجب على المدارس تقييم أي أضرار تقع على الطلاب وأولياء الأمور/الأوصياء نتيجة لإبلاغ الشرطة وتقديم الدعم اللازم. وإذا أدى إبلاغ الشرطة إلى القبض على الطالب، فيجب تقديم دعم العودة التأهيلي والإصلاحي للطالب فور عودته إلى المدرسة. ويمكن أن ترجع المدارس إلى مجموعة أدوات العودة الإصلاحية (.cps edu/sel) للحصول على موارد مفصلة.

سلوكيات الطلاب المشمولة في مسؤوليات وحقوق الطالب (SCC)

يحدد هذا القسم السلوكيات غير الملائمة المحددة التي سيواجه الطلاب جراءها تدخلات و/أو عواقب. ترد السلوكيات في ست مجموعات مختلفة، وفقًا لدرجة الاضطراب لييئة التعلم.

- المجموعة 1 تسرد السلوكيات غير الملائمة.
- المجموعة 2 تسرد السلوكيات *المُضطربة.*
- المجموعة 3 تسرد السلوكيات *المُضطربة الخطيرة.*
- المجموعة 4 تسرد السلوكيات *المُضطربة الخطيرة جدًّا.*
- المجموعة 5 تسرد السلوكيات *المُضطربة الأُكثر خطورةً.*
- المجموعة 6 تسرد السلوكيات المضطربة غير القانونية والأكثر خطورةً.

ملاحظات خاصة:

قواعد المدرسة الفردية والتقدم الأكاديمي

قد تقوم المدارس الفردية بتطوير قواعد مدرسية تتوافق مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وقد تتناول سلوكيات الطالب غير الملائمة التي لم ترد على وجه التحديد في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). ومع ذلك، لا يعتبر التحصيل الدراسي الضعيف سلوكًا غير ملائم. لا ي*جوز استخدام مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) والقواعد المدرسية والقواعد المدرسية* والقواعد المدرسية الدراسي أو فشلهم في إكمال واجباتهم المدرسية وواجباتهم المنزلية. بدلًا من ذلك، يجب التدخل الأكاديمي أو السلوكي لمساعدة الطلاب المكافحين على التحسن. أيضًا، يجب عدم تأديب الطلاب لرفض الوالدين/أولياء الأمور الموافقة على إدارة الدواء.

الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى²

قد يسمح مدير مدرسة الطلاب بحيازة هواتف خلوية أو غيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات عن طريق إنشاء سياسة مدرسية تحدد متى يُأذن باستخدام هذه العناصر وكيف ينبغي الاحتفاظ بها. وقد يحظر مدير مدرسة أيضًا الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى، لكن يسمح لبعض الطلاب بحيازتها لأي سبب وجيه بعد النظر في طلب كتابي من أحد الوالدين/أولياء الأمور. إذا رفض مدير مدرسة طلب أحد الوالدين/ولي الأمرأولياء الأمور، يجوز الوالد تقديم التماس إلى رئيس الشبكة أو من ينوب عنه عنه إذا لم يوافق مدير المدرسة، فلا يُسمح باستخدام الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى في المدرسة.

امتيازات الشبكة وإمكانية الوصول إليها³

قد يطلب مدير المدرسة تقييد وصول الطالب أو امتيازاته إلى شبكة مدارس شيكاغو العامة بشكل مؤقت، كليًا أو جزئيًا، نتيجة لانتهاكات مدونة قواعد سلوك الطالب التي تنشئ بيئة تعليمية غير آمنة أو إذا منعت الطلاب الآخرين من الوصول إلى عملية تعلمهم. يجب ألا تكون هذه القيود المفروضة على شبكة مدارس شيكاغو العامة إلى أجل غير مسمى ويجب استعادتها في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع خطط مناسبة لضمان السلامة وإمكانية الوصول المستمرة لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

قواعد الزي المدرسي وسياسات الزي الموحد

قد تتبنى المجالس المدرسية المحلية سياسة لقواعد الزي تمنع الطلاب من ارتداء عناصر معينة، أو سياسة للزي الموحد تُلزم الطلاب بارتداء زي موحد معين. يجب ألا تفرّق قواعد الزي وسياسات الزي الموحد بين الجنسين، ولا يجوز أن تحظر تسريحات الشعر أو أغطية الرأس المرتبطة تاريخيًا بالعرق أو الأصل العرقي أو الدين أو نسيج الشعر، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، تسريحات الشعر الوقائية مثل الضفائر والخصلات والجدائل. الطلاب الذين يقصرون في اتباع قاعدة الزي المدرسي أو سياسة الزي الموحد قد يتم احتجازهم أو استبعادهم من الأنشطة الاصفية، ولكن لا يجوز منعم من حضور الحصص. قد يتحمل الطالب عواقب إضافية لانتهاك قواعد الزي المدرسي أو سياسة الزي المدرسي العملية التعليمية. على سبيل المثال، قد يتحمل الطالب عاقبة لارتدائه ملابس أو إكسسوارات تنم على الانتماء إلى عصابة. يخضع الطلاب الملتحقون بالأكاديميات العسكرية أو برامج هيئة تدريب ضباط الاحتياط المبتدئين للمتطلبات الموحدة والتدخلات والعواقب الخاصة ببرنامجهم المحدد.

السلوك القائم على الانحياز/ التمييز

اكتشفت جمعية إلينوي العامة (Illinois General Assembly) أن توفير بيئة آمنة ومتمدنة في المدرسة ضروري لكي يتسنى للطلاب التعلم والإنجاز. وهذا يتعارض بشكل مباشر مع السلوكيات القائمة على الانحباز، التي تشمل العنصرية وجميع أشكال التمييز على أساس الانتماء الفعلي أو المتصور إلى إحدى الفئات المحمية، ويمكن أن يسبب أضرارًا جسدية ونفسية وعاطفية للطلاب ويعيق قدرتهم على التعلم والمشاركة في الأنشطة المدرسية. وتقر مدارس شيكاغو العامة بدورها التاريخي في التهميش النظامي الأفراد الأكثر تأثرًا بالعنصرية والانحباز والقمع. ولهذا نسعى إلى فهم وتحطيم والقضاء على أنماط وهياكل العنصرية والانحباز المؤسسي (الواقعين على الأفراد بوعي أو بدون وعي) التي تخلق تفاوتات أو فروفًا دائمة في التحصيل الدراسي للطلاب والمدرسين. ويجب على مديري المدارس ومن ينوب عنهم الرجوع إلى سياسات معالجة السلوكيات القائمة على التنمر والانحباز الواردة في هذا الكتيب والتي تقدم إرشادات حول معالجة جميع ادعاءات السلوكيات القائمة على التنمر والانحباز من قِبَل في هذا الكتيب والتي المدرسة أو من ينوب عنهم تحديد قواعد سلوك الطالب (SCC) الملائمة والإجراءات الإصلاحية والعواقب المطبقة والسعي إلى تحديد غنهم تحديد قواعد سلوك الطالب (SCC) الملائمة والإجراءات الإصلاحية والعواقب المطبقة والسعي إلى تحديد أنظمة وهياكل مدارسنا التي تسمح بممارسة التمييز وهدمها.

البرامج العسكرية وبرامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)

قد تُطبق الأكاديميات العسكرية المعينة عن طريق مجلس الإدارة وبرامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC) الأحرى معايير السلوك والتدحل أو العواقب التي تتوافق مع الطبيعة العسكرية لتلك المدارس والبرامج، بالإضافة إلى معايير السلوك والتدحل أو العواقب الموصوفة في مدونة قواعد سلوك الطالب المسجلون في أكاديمية عسكرية ما الذين ينحرطون بشكل متكرر في أعمال تتطوي على سوء سلوك جسيم أو عصيان (تصرف طلابي يتحدى أمرًا قانونيًّا مباشرًا وملائمًا من ضابط ذي رتبة كبيرة أو أحد أعضاء هيئة التدريس أو طالب آحر)، أو الطلاب الذين يقصرون بشكل متكرر في ارتداء الزي العسكري المطلوب أو يرفضون ارتداءه، للنقل الإداري بواسطة مدير الأكاديمية العسكرية إلى مدرسة أحرى (أو الفصل من البرنامج، في حالة تسجيلهم في برنامج تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)). قبل أي نقل إداري، يجب عقد اجتماع مع الوالدين/أولياء الأمور والطالب ومدير الأكاديمية العسكرية ونائب عن الرئيس

مدارس شكاغو العامة

² ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، أجهرة الكمبيوتر والهواتق الخلوية المستخدمة لتاحل المعلومات أو الوصول إليها، وأجهزة الاستعاء، والمساعدات الرقمية الشخصية أو الأجهزة المحمولة بالبد، والتي تستخدم للوصول إلى الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو مواقع المعلومات الأحرى، والتي قد تكون أو لا تكون متملة فالليًّا بالبنية التحتية للشبكة

³ تعني شبكة مدارس شبكاغ والعامة (CPS) الأنظمة والموارد الحاسوبية والبنية التحتية المستحدمة انقل البيانات، وتحزينها، ومراجعتها، أو التواصل عبر واسطة الكترونية، وتتغمن، على سبيل المثال لا الحصر، نظام (أنظمة) البريد الإلكتروني، وأنظمة التعلون والمعدات الحاسوبية، أو إجمرة الانصالات الساكية، والاسلابية، أو أنظمة المعلومات، أو حدمة الإبترنت، أو أدوات التعلم عن بعد، أو نظام إنترانت مدارس شبكاغ والعامة (CPS) أو أنظمة مدارس شبكاغ والعامة (CPS) المركزية، سواء أكانت مملوكة أو متعلقاً عليها من قبل مجلس الإدارة أو تستخدم بطريخة أخرى الأحراض مدرسية. بحضع الطالب المتطلبات الموجودة في سياسة الاستخدام المقبول الطالب الشبكة مدارس شيكاغ و العامة (http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=203).

التنفيذي. يجب قبول الطلاب الذين تم نقلهم لأسباب إدارية من أي أكاديمية عسكرية بواسطة مدرسة منطقة الالتحاق الخاصة بهم. الطلاب الذين حصلوا على تحويل إداري إلى مدرسة أخرى في شيكاغو أو طردوا من مدارس شيكاغو العامة (CPS) يفقدون جميع الرتب والامتيازات من الأكاديميات العسكرية لتدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)، ويجب عليهم إعادة التقدم إلى برنامج تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC) والأكاديميات العسكرية للتسجيل. عند تسجيل أبنائهم في أكاديمية عسكرية، يتم إخبار الوالدين/أولياء الأمور بالسياسة الموحدة، وتوقعات الأكاديمية العسكرية، وسياسة النقل الإداري، ويجب تأكيد موافقتهم على الالتزام بشروط هذه السياسات بالتوقيع.

اعتبارات التعديل الأول

تماشيًا مع حقوق التعديل الأول للطلاب، وضع المجلس سياسته الشاملة النهائية التي تدعو إلى وقف التمييز والتحرش الجنسي وسوء السلوك الجنسي والانتقام والتي تفرض حماية الطلاب بموجب تشريعات الحكومة الفيدرالية، بما في ذلك المادة السادسة (Title VI) والمادة التاسعة (Title IX).

بيان العنف أثناء المواعدات الغرامية والعنف المنزلي

يجب على أي موظق في المدرسة يتم إخطاره بواسطة أحد الوالدين أو ولي أمر أو طالب، أو من لديه اشتباه، أن طالبًا ما كان ضحية عنق أثناء مواعدة غرامية إبلاغ المدير/من ينوب عنه على الفور بتلك المعلومات. يُعرِّق طالبًا ما كان ضحية عنق أثناء المواعدات الغرامية بأنه سلوك عنيق أو مسيطر أو مخيق يستخدمه الفرد ضد شريك مواعدة حالي أو سابق. ويمكن أن يشمل الإساءة العاطفية والجسدية والجنسية، والملاحقة، والصراخ، والمضايقة، والتهديد، والتنابز بالألقاب، والتهديدات بالانتحار، والمكالمات الهاتفية المفرطة، أو الرسائل النصية، والغيرة الشديدة، والتملايتم تعريق العنق المنزلي بأنه: جناية أو فعل إجرامي ينطوي على استخدام العنق ويرتكبه زوج المشتكية أو طليقها أو شريكها الحميم، أو شخص أنجبت منه المشتكية طفلًا، أو شخص على علاقة -أو كان على علاقة -بالمشتكية في إطار الزواج أو المعاشرة الحميمي، أو شخص ذو وضع مماثل لوضع الزوج أو الشريك الحميمي للمشتكية بموجب قوانين العنق المنزلي أو الأسري بولاية إلينوي، أو أي شخص آخر مُعادٍ المشتكية البالغة أو الشابة المحمية من أفعال ذلك الشخص بموجب قوانين العنق المنزلي والأسري بولاية إلينوي، أو أي شخص أخدر من مجرد علاقة بين الوقعة ضمن فئة العنق المنزلي، يجب أن تكون العلاقة بين المدعى عليه والمشتكية أكثر من مجرد علاقة بين شخصين يعيشان معًا كشريكي سكن. ويجب أن يكون الشخصان المذكوران زوجين أو سبق لهما الزواج أو تجمع بيدهما علاقة حميمة.

يجب الإبلاغ على الفور عن هذه الادعاءات أو الشكوك إلى مكتب حماية الطلاب والتشريع التاسع من قانون التعديلات التعليمية. يجب على مدير المدرسة أن يضمن حصول الطالب ضحية العنف أثناء المواعدة الغرامية أو العنف الأسري على خدمات الدعم الملائمة وفقًا لسياسة مجلس الإدارة المتعلقة بالعنف الأسري أو العنف أثناء المواعدات الغرامية وأوامر المحكمة المتعلقة بالحماية أو ضبط النفس أو عدم الاتصال (http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=43).

تنطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على عقد مدارس شيكاغو العامة (CPS) ومدارس الأداء.

تتوافق السلوكيات غير الملائمة ومجموعة العواقب والتدخلات المحتملة المدرجة في هذه السياسة مع قاعدة مدرسة إلينوي، وقواعد مجلس الإدارة، والسياسات والاتفاقات المتفاوض عليها، وجميع قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية المعمول بها.

تنطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على عقد وأداء مدارس شيكاغو العامة (CPS).

تكون مدارس شيكاغو العامة (CPS) المستقلة مستثناة من سياسات مجلس إدارة المدارس المحلية بموجب قانون ولاية إلينوي (CPS) (CPS). قد تختار المدارس المستقلة العامة اعتماد مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو وضع سياسات تأديب حاصة بها. لا تُستثنى المدارس المستقلة العامة من القوانين الفيدرالية ومعظم قوانين الولاية، أو من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)، أو اللوائح الفيدرالية ولوائح الولاية فيما يتعلق بتأديب الطلاب دوي الإعاقات/العاهات. إذا وضعت مدرسة مستقلة عامة سياسة تأديب حاصة بها، فيجب عليها تضمين لغة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالفصل المؤقت وطرد الطلاب ذوي الإعاقات/العاهات الموضحة في هذه السياسة والامتثال لها. يجب أن تمتثل المدارس المستقلة العامة أيضًا للسياسات والإجراءات التى يضعها مكتب الحدمات

ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين من أجل تأديب الطلاب ذوي الإعاقة. يجب على الطلاب الذين طردوا من المدارس المستقلة العامة الاتصال بقسم التحكيم الطلابي على 2249-553 (773) للحصول على المساعدة.

العقاب البدني محظور صراحة. تنص قاعدة مجلس شيكاغو للتعليم رقم 21-6 على ما يلي: "لا يجوز لأي موظف في مجلس التعليم إلحاق عقوبة بدنية من أي نوع بالطلبة الملتحقين بالمدارس العامة لمدينة شيكاغو".

سلوكيات الطلاب التي تغطيها مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)

16 مدرس شيكاغو العامة

8-1 الاستخدام غير المصرح به للهواتق الخلوية أو حيارتها أو غيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات	
7-1	
6-1 - تأخر مستمر عن المدرسة أو الفصل (3 وقائع أو أكثر في كل فصل دراسي)	
5-1 التغيب عن الغرقة الدرلسية دون عدر مقيول	
4-1 التسكع أو شغل مكان غيبر مصرح به في المدرسة أو في أرض المدرسة	. تخصیار میده و عین ویوستی وی ویدوسته و بید ویوسته و بیوند ویوستها و آیام السیت
3-1 الانحراط في أي سلوك معرقل العملية المنظمة للتعليم في الغرف الدراسية	و الاحتجاد التجارية التكوير الفصالي) التوجيهية للتأذيب الفصال)
2-1 - مغادرة الغرفة الدراسية دون إذن	• الاستنادات التطاوية في أم التركيم على في أم التركيم على في أم التركيم المنظم
1-1 الركض و/أو عمل ضوضاء مفرطة في الرواق أو المبنى	• ركز المؤتمر الموثق للمعلم، والطالب، والوالد/ولي الأمر، والمدير على الانتهاكات المتقودة مأسيل علام المساحدة عند ماست انتجاب على المنتقدة الأمر،
سلوك غير مناسب	التدخلات والعواقب المتاحة

ركز المؤتمر الموثق المعلم، والطالب، والوالد/ولي الأمر، والمدير على الانتهاكات المتوقعة، وأسباب تاك السلوكيات، وإستراتيجيات لمنع تكرار ذاك الأمر

التدخلات والعواقب المتاحة (كلما أمكن، يجب أولا استخدام التدخلات والعواقب التي لا تمنع الطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتاد).

الاستجابات التعليمية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر المبادي،

التوجيهية للتأديب الفعال)

الاحتجاز - الغداء، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو

أيام السبت

9-2

8-2

		· [
		Ē.
		6
		9
		:E:
		6
		ů.
		6:
	Ė.	Б:
	β,	Į.
	t	5.
	G.	5,
	6.	1
	7=	Þ
	.[_	D.
	Ē	E
	16	G
	Æ	G.
	Ъ:	لارب
	E.	6:
	2	4
	\$	E .
	P	5
	· 6:	1
	5	4
	9	Ε.
S :	6	6
: :		ħ.
_	Ė	E.
)	5.	9
5	· E	h.
-	E.	F.
	رات شبكة مدارس شيكاغو العامة في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع حظط مناسبة لغمان السلامة وإمكابية الوصول المستمرة لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن	لعامة للاستخدام غير السليم لشبكة مدارس شيكاغو العامة عندما يتم إثبات أن السلوك قد أدى إلى بيئة تعلم غير آمنة أوإذا تم قطع إمكانية وصول الطلاب
7	Db.	B
	Ř.	. Pi
-	Ę.	
2	É	1
7	F:	F
_	β,	ĥ.
	E:	Ь
	·L	E.
	آق:	W.W
	G.	200
	8:	F
	6	h:
	h.	15
	5	ď.
	Ċ.	7
	7	P:
	Ь:	E.
	-6	Ę:
	Ĉ:	Ē
	F	5
	5	7
	2	5.
	F.	J.
	علم. سيتم استعادة امتيازات شبكة م	E
	i i	E.W
	į.	8
	5	·Č
	1 64	1
	عطلية	7
	5_	؛ قد يتم احتجاز الطلاب مؤقتًا من بعض أو كل امتيازات شبكة مدارس شيكاغو العامة للاستح
	9	b
	L	۲.
	~	4).

2-2

4-2

6-2 5-2

7-2

السلوك المضطرب الخطير

التدخلات والعواقب المتاحة (كلما أمكن، يجب أولًا استخدام التدخلات والعواقب التي لا تمنع الطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتاد)

حقوق الطالب ومسؤولياته

السلوكيات التخريبية الخطيرة 1-4- التفعيل الكلاب لاندار الحرية الدى لا تس
٠ <u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>
السلو

مدارس شيكاغو العامة

ركز أحد المؤتمرات الموثقة بين المعامين والطلاب الوالدين/أوليا، الأمور والإداريين على التوقعات المنتهكة وأسباب هذه السلوكيات والإستراتيجيات التي تحول دون تكرارها

التدخلات والعواقب المتاحة (كلما أمكن، يجب أولا استخدام التدخلات والعواقب التي لا تمنع الطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتاد).

- الاستجابات التعليمية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر المبادي، التوجيهية للتأديب الفعال)
- الاحتجاز أثناء الغداء، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، - -أو أيام السبت
- أنشطة تعزز مهارات الطالب أثناء فترة الفصل المؤقت داخل أو حارج المدرسة أو الاثنين معًا حتى ثلاثة أيام
- تتم الموافقة على تكرار الفصل المؤقت للطالب حارج المدرسة أو في داخل المدرسة في حال السلوك 4-9 من قِبَل رئيس الشبكة أو من ينوب عنه. بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها رقابة شبكة، تُرفع يتم اتحاذ الموافقات بواسطة مكتب دعم الشبكة.
- حضور الطالب المستمر في المدرسة يشكل خطرًا على سلامة الطلاب الآخرين أو تير عرقلة فرصهم في التعلم

- يسبب إجلاء المنشأة المدرسية أو لا يستدعي الاستعانة بحدمات الطوارئ
- الابتزاز الحصول على العال أو المعلومات من شخص آخر بالإكراه أو الترهي 2-4*
- أي محاولة أو تهديد معقول الإضرار بشخص مه مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع اتصالًا جسديًا فوريًا غير مرغوب فيه دون إذن أو مبرر قانوني 3-4*
- التدمير المتعمد أو الضار أو تشويه ممتلكات الآخرين أو التخريب للممتلكات بتكفة أقل من 500 دولار 4-4*
- الاتصال الجسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مبرر قانوني أو المساعدة أو التحريض على هذا السلوك الذي لا تنتج عنه إصابات جسدية 5-4*
- 6-4*
- القتال٢٠ الاتصال الجسدي بين أكثر من شخصين بقصد الأذى، أو الاتصال الجسدي بين شخصين بقصد الضرر الذي يؤدي إلى الإصابة
- سرقة (السيطرة على الممتكات المادية الآخر دون تصريح) أو حيازة (السيطرة المادية على محتويات خزانات الملابس، أو خزانات الأدوات الشخصية أو الحقائب) الممتلكات المسروقة التي تكلف أقل من 150 دولاً ا 7-4*
- أي سلوك غير مدرج في مدونة سلوك الطالب (SCC) في المجموعات من 1 إلى 4 مما يعطل العملية التعليمية بشكل حطير الغاية 9-4

حيازة، أو استخدام، أو بيع، أو توزيع الألعاب النارية

8-4*

- [هذه القاعدة فارغة عن قصد] 10-4
- التعدي على أو دخول أي من ممتلكات مدارس شيكاغو العامة (CPS) عندما يحظر ذلك سابقًا أو البقاء ضمن حدود المدرسة بعد تلقي الشخص طلبًا بالرحيل 11-4*
- إستخدام أجهزة شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها عن عمد 12-4*
- حيازة أي أداة خطيرة على النحو المحدد في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، أول سلوك موثق (انظر أو غير عمد بهدف نشر الفيروسات على شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) 13-4
- استخدام أو حيازة الكحول والمحدرات والمواد الحاضعة للرقابة، أو "أي مما يشبه" تلك المواد، أو تهريب (يشمل ذلك جميع الأجهزة التي تحتوي على مواد لغرض التسمم أو أي مواد غير معروفة) أو استخدام⁰⁰ أي مادة أخرى لغرض التسمم في المدرسة أو قبل الذهاب إلى المدرسة أو خلال نشاط ذي صلة بالمدرسة. 14-4*
- المبادرة أو المشاركة في الاتصال الجسدي غير الملائم مع العاملين في المدرسة، مثل دفع العاملين في المدرسة إلى الخروج من الطريق بهدف العراك مع طالب آخر، حتى وإن لم تكن لديك نية لإيذاء العاملين في المدرسة
- الأفعال الجنسية التي تتم بإلادة الشخص وتحدث داخل ممتلكات شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أوخلال الأنشطة التي ترعاها، يشمل هذا أي فعل يتم برادة الشخص ويتضمن اتصال الأعضاء الجنسية، بما في ذلك الملاطفة والاحتراق الرقمي؛ والجماع، والجنس الفموي، أو إرسال رسائل نصية أو رسائل إلكترونية تحتوي على ألفاظ جنسية صريحة. ٢ 16-4
- * وربما نكون السلوكيات المُشار إليها بنجمة واحدة خارقة للقانون.
- ١٥ قد يتم هذا الانتهاك دون لمس فعلي، أو ضرب أو إصابة الضحية.
- 8 قد يتم احتجار الفالب مؤقئًا من بعض أو كل امتيارات شبكة مدارس شيكاعو العامة للاستخدام غير السليم الأجهزة تكتولوجيا المعلومات عندما يتم لزئيات أن السلوك قد أدى إلى بيئة تعلم غير المنة أو إدا تم قطع إمكانية وصول العالب الآخرين الدفاع عن النفس سوء سلوك طبقًا لما ينص عليه القلاون.
- ١٩ قد تؤدي الانتهاكات المتكررة للسلوك 13-4 إلى الإحالة إلى جلسة الطرد، ويجب إقراره على أنه سلوك 11-5. إلى عملية التعلم. سيتم استعادة امتيازات شبكة مدارس شيكاغو العامة في أقرب وقت ممكن.
- 20 ضع في اعتبارك إحالة الطلاب الذين ينتهكون 4-14 لبرنامج الوقاية من تعاطي المحدرات أو الاستشارةُو الفئات المحمية الأحرى

حماية الطلاب التشريع التاسع.

السلوك التخريبي الأخطر

التدخلات والعواقب المتاحة

	إذا كان حضور الطالب المستمر في المدرسة يشكل خطرًا على سلامة الطلاب الآخرين أو عرقاة فرصهم في التعلم.	- يمكن استخدام الفصل المؤقت من المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل فقط	 مطالبة المدير التنفيذي أو الشخص المكلف بتعيين برنامج تدخل بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة، الفصل المؤقت حارج المدرسة، المزج بين الفصل المؤقت داخل وحارج المدرسة لمدة خمسة أيام. عند تعيين الفصل المؤقت، قم بإنشاء خطة لمنع حوادث السلوك المستقبلية، وإصلاح العلاقات، وتليية احتياجات الطلاب. 	الدرلسيء أو أيام السبت	• الاحتجاز - أثناء الغداء، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم	• الاستجابات التعليمية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر • الاستجابات التعليمية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر	• ركز أحد المؤتمرات الموثقة بين المعلمين والطلاب الوالدين/أوليا، الأمور والإداريين على التوقعات المنتهكة وأسباب هده السلوكيات والإستراتيجيات التي تحول دون تكرارها
السلوك الجنسي غير الملائم، بما في ذلك الاتصال الجنسي غير المرحب به، و/أو هتك الحرمة والعرض، و/أو إنشاء و/ أو نقل صور وتسجيلات موحية جنسيًّا عن طريق أي حهاز أو وسيلة ⁵⁶ الاشتراك في أي سلوك غير قانوني مزعوم يتعارض مع العملية التعليمية للمدرسة وغير مدرج في المجموعة 5 أو 6 أو التحريض على فعله	التشاط العصابي أو الإعلان الصريح بالانتماء إلى عصابة ²⁵	[هذه القاعدة فارغة عن قصد]	أو السلوكيات القائمة على التمييز والأنحيار، و/أو العنق أثناً، المواعدات الغرامية أو العنق الأسري.33 يعتبر الترهيب سلوكًا يمنع أو ينبط طالبًا آخر عن ممارسة حقه في التعليم، أو يعتبر سلوكًا يتمثل في استخدام القوة ضد الطلاب وموضفي المدرسة وزوار المدرسة بما في ذلك، أعمال الانتفام الشديدة الإبلغ عن السلوك غير أو السلوكيات القائمة على التمييز والانحيار، للاطلاع على معلومات عن التتمر الشديد، راجع سياسات معالجة السلوكيات القائمة على التنمر والانحيار قبل تعيين التحلات أو العواقب.24	استخدام الترهيب، أو التهديدات الحقيقية بالعني ، أو الإكرام، أو الملاحقة، أو التنم الشديد المستمر، و/	السرقة (الحصول أو ممارسة سيطرة غير مصرح بها) أو حيارة (السيطرة الفعلية على، يما في ذلك، الملابس أو الخزائن أو الحقائب) ممتلكات مسروقة تكلفتها أكثر من 150 دولاًرا	الدخول إلى أي مبنى أو مركبة أو البقاء فيهما عن عمد أو بدون سلطة بهدف ارتكاب سرقة في أي منهما.	أي محاولة أو تهديد معقول الإضرار بشخص ما، مع استعراض القوة من شأنه أن يجعل الضحية تتوقع اتصالًا جسديًا فوريًا غير مرغوب فيه دون إدن أو مبرر قانوني، ويُرتكب بسلاح قاتل من قبل شخص يحفي هويته أو ضد موظفي المدرسة ²²
8-5*	6-5*	5-5		4-5*	3-5 _*	2-5*	<u>-</u> 5,

المجتمع المدرسي أو (2) عرقلة تشغيل المدرسة، أو إعاقتها أو التدحل فيها.	المرحب به (سوا، - لا يمكن استخدام الفضل المؤقت خلج المدرسة لمدة أكثر من ثلاثة أيام إلا إذا تم استنفاد التخطلات السلوكية والتلايبية الأخرى المناسبة والمتاحة وكان استمرار وجود الطالب في المدرسة إما (1) يشكل تهديدًا لسلامة الطلاب الآخرين أو أعضاء هيئة التدريس أو أعضاء
تفعيل كاذب لجهاز إندار الحريق يتسبب في إخلاء منشأة مدرسية ما أو يؤدي إلى إخطار حدمات الطوارئ	أعمال التحرش المستمر أو الشديد القائم على الجنس – السلوك الجنسي أو القائم على الجنس غير المرحب به (سواء خنسي شديد و/أو سائد و/أو مسيء بشكل موضوعي و/أو مستمر بما يكفي الحد من قدرة الطالب على المشاركة في البرنامج التعليمي أو الاستفادة مته، أو خلق بيئة مدرسية معادية أو مسيئة/2

- **७** ₺ ፳፻ 9-5*
- الانتهاك الثاني أو المتكرر للسلوك 4-13، حيازة أي شيء خطير على النحو المحدد في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) <u>ام</u> 10-5*

11-5

تتم الموافقة على تكرار الفصل المؤقت للطالب خارج أو داخل المدرسة

بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها رقابة شبكة، يجب أن

تتم حالات الموافقة من قِبَل مكتب دعم الشبكة.

قد يطلب مدير المدرسة عقد جلسة استماع بشأن الطرد حس ...

في حال السلوك (8-5) من قِبَل رئيس الشبكة أو من ينوب عنه.

مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات، يتم

إلغاء امتيازات الشبكة لمدة تصل إلى عامين

تتضمن الاستخدام غير المناسب لشبكة

بالنسبة إلى السلوكيات التي

- لاتصال الجسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مبرر قانوني، أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب هذا السلوك الذي ينتج عنه إصابة جسدية.28 12-5*
- [هذه القاعدة فارغة عن قصد] 13-5

وربما تكون السلوكيات المُشار إليها بنجمة واحدة حارفة القانون. 22 قد بتم هذا الانتهاب سنت منت

22 قد يتم هذا الانتهائد فن امس الشخص الآخر أو ضربه أو إصليته. 23 يمكن الطلاع على التعريفات الكاملة بشأل العنق في المواعدات الغرامية والعنق المنازي في الملاحظات الخاصة في بداية هذا القسم من السياسات. 24 يمكن الطلاع عن السلوكيات التي تستهدق التعييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني إلى مكتب حماية الطلاب التشريع التاسع. يمكن الاطلاع على التعريق الكامل الفئات المحمية في سياسات معالجة السلوكيات القائمة على النتمر والانحياز.

لجرامية. ينين نشاط العطبات أي فعل (على سبيل الفظ) التجنيد باستخدام الترهبيب أو التوصيق، أو اللحقيق، أو العتداء أو الضرب أو السرقة، أو التصفي على ممتلكك الغير، أو الابتزار) يقوم به عضو في العصابة أو بالتبابة عن عطبة 25 العصابة هي أي منظمة. أو مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يرتكبون فعاً واحدًا أو أكثر من الافعال الإجرامية كأحد أنشطتهم الرئيسية، ولها اسم موحد أو علامة أو رمز محدد، ويشارك أعضاؤه بشكل فردي أو جماعي في أنشطة ويهدق الى تعريز هدق إجرامي مشترك بعني إعلان الانتماء إلى عصابة أي فعل إعلى سبيل المظال ارتداء ملابس أو نفتتاء الأدوات، أو عرض علامات العصابة أو الرحق والإشارات) بيشير إلى أو يُكلمر الانتماء إلى عصابة أيه فعل وعلى المعرب المعارفة بمكن أن يكفى نشاط العصابات والإعلان عن الانتماء لعصابة عليًا من طبيعة الأفعال والطروق المحيطة بسوء السلوك. فكر في إخلة الطلاب الدين يرتكبن 6-5 سلوكيات الى برنامج للتحل لمواجهة النكوينات العصابية في منظمة مجتمعية. 85 يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستهدف التمييز على أساس الجنس، أو النوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير عن الجنس أو الفئات المحمية الأخرى لي مكتب حملية الطلب التشريع الناسع. 77 يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستهدف التمييز على أساس الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير عن الجنس و الفئات المحمية الأخرى لي مكتب حملية الطلب التشريع الناسع. سلوك للدفاع عن النفس كما هو منصوص عليه في القانون.

19-5*	الانضمام إلى مجموعة كبيرة أو غير منظمة من الطلاب واستحدام القوة لإلحاق أذى بشخص أو ممتلكات، أو استمارهم في ازعاد حاد بعد تمجيههم بالتفقف عنه من قال أحد العاملين في المدرسة أه الشيطة	
18-5	[هذه القاعدة فارغة عن قصد]	
17-5	[هذه القاعدة فارغة عن قصد]	
16-5	[هذه الفاعدة فارغة عن قصد]	
15-5*	التدمير أو التشويد المتعمد أو الضار الممتكات أو الإضرار الجنائي بالممتكات الذي يؤدي إلى تلفيات تتجاوز قيمتها 500 دولار أمريكي أو الذي يلحق بممتكات شخصية تابعة لأي عامل في المدرسة	
14-5*	استخدام أي شيء على جهاز الكمبيوتر، بما في ذلك منصلت وسائل التواصل الاجتماعي، أو استخدام أي جهاز يعمل بتكنولوجيا المعلومات لتهديد الأخرين أو التربص بهم أو إزعاجهم أو التنمر عليهم أو تخويفهم بطريقة أو بأخرى، أو اختراق (الوصول عمدًا بوسائل غير قانونية أو دون تصريح إلى) شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) للوصول إلى سجلات الطلاب أو معلومات أخرى غير مصرح الوصول إليها، أو للتحليل بطريقة أخرى على نظام أمن المعلومات ^{30.2}	• يمكن أن يطلب المدير عقد جلسة استماع طرد حسب تقديره • لسلوكيات التي تنطوي على الاستخدام غير السليم اشبكة أو أحهزة تكنولوجيا المعلومات لمدارس شيكاغو العامة (CPS)، مما يؤدي إلى إلغاء امتيازات الشبكة لمدة تصل إلى عامين
السلوك الت	السلوك التخريبي الأخطر	التدخلات والعواقب المتاحة

298يجوزتلاب الطالب التحليل على نظام أمن المعلومات بعض النظر عن نية الطالب. قد يتم تعليق بعض أو كل امتيارات شبكة CPS مؤقتاً لمى الطلب بسبب الاستخدام عير السليم لأجهزة تكنولوجيا المعلومات عندما يثبت أن السلول قد أم إلى بيئة تعليمية غير آمنة أو إذا تم قطع وصول الطلب الآخرين إلى التعلم. سيتم استعادة امتيارات شبكة مدارس شبكاغو العامة في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع خطط مناسبة اضمان السلامة وإمكانية الوصول المستمرة لجميع الطلب إلى أقصى حد ممكن.

المجموعة السادسة – السلوكيات المزعجة الخطيرة وغير القانونية

التدخلات والعواقب المتاحة

- يجوز احتجاز الطالب حارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل فقط إذا كان استمرار وجود الطالب في المدرسة بشكل تهديدًا لسلامة المدرسة أو تعمليلا لفرص الطلاب الآخرين في التعلم.	حَجْيَ الموافقة عليه في نظام بينات الطالب في المتطقة التعليمية. عند تعيين الفصل المؤقت، قم بإنشاء خطة لمنع حوادث السلوك المستقبلية، وإصلاح العلاقات، وتلبية احتياجات الطلاب.	• احتجاز داخل المدرسة، أو اختجاز حارج المدرسة، أو الدمح بين الاحتجاز داخل المدرسة وخارجها لتنمية المهارات لمدة أقصاها حمسة أيام.''3 نحد، اختجاز الطلاب لمدة تضل إلى غشرة أنام بعد إسال تن ب	الدراسي، أو أيام السبت مطالبة المدير التنفيذي أو الشخص المكلف بتعيين برنامج تدخل	• الاحادث التحريرية التحديث القصال)	• الاستخبابات التعليمية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر	• ركز أحد المؤتمرات الموثقة بين المعلمين والطلاب الوالدين/أولياء الأمور والإدليين على التوقعات المنتهكة وأسباب هده السلوكيات والاستراتحدات الترتحمار مدن لكراها	
ممارسة أو محلولة ممارسة الجنس دوي مشاركة طوعية من أحد الأطراق أو أكثر، والتي قد تتضمن الاستخدام الواضح والضمني للقوة. وهو لمس غير مقبول الأجزاء الحاصة من جسد شخص آخر (الأرداق، الفحد، الثدي) اغرض الإشباع الجنسي، بالقوة و/أو ضد إرادة الشخص. وهذا يشمل أيضًا الإيلاج القموي أو الشرجي أو المهبلي غير المرغوب فيه، يحدث العنف الجنس عندما يدرك الشخص العاقل أو ينبغي أن يدرك أن الضحية لا تشارك أو لا يمكنها أن نشارك في ممارسة الجنس طواعية ⁸⁸	بيع أو توزيع أو النية في بيع أو توزيع الكحوليات، أو العقاقير غير القانونية، أو المحدرات، أو العقاقير المحظورة، أو المولد التي تبدو مثلها، 35 أو المواد المهربة، 36 أو غيرها من المواد المستخدمة بغرض الثمالة 37	النهب – الاستيلاء على ممتلكات شخصية في حيازة شخص آخر عن طريق استخدام القوة أو التهديد بالاستخدام الوشيك القوة	التهديد بقنبلة – إشارة كادبة إلى وجود قنبلة، أو غيرها من المتفجرات، مخبأة في مكان من شأنه أن يعرِّض حيلة الإنسان الحطر إذا تم تفعيلها	الإحراق المتعمد – الإضرار عن قصد، عن طريق الحرائق أو المتفجرات، ببناية و/أو ممتلكات شخصية الآخرين	التسبب أو محاولة التسبب عمدًا في تعطيل ³³⁻³⁴ شبكة مدارس شبكاغو العامة (CPS) بالكامل أو جزء منها	استخدام و/أو حيازة و/أو إخفاء سلاح ناريا3/حهاز مدمر أو سلاح32آخر أو أسلحة "تيدو مثل" ناك المحددة في الدليل المرجعي، أو استخدام أو النية في استخدام أي شيء آخر التسبب في ضرر جسدي	
7-6*	6-6*	5-6*	4-6*	3-6*	2-6*	<u> </u>	

- المتاحة والمناسبة، وإذا كان استمرار وجود الطالب في المدرسة (1) يشكل تهديدًا اسلامة غيره من الطلاب والعاملين وأفراد المجتمع المدرسي أو (2) سيعمال أو يعيق أو يتعارض بشكل كبير مع عمل لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز خارج المدرسة لمدة يُتجاوز ثلاثة أيام 🌿 بعد استنفاد عمليات التدخل السلوكية والتأديبية الأخرى،
- قد يطلب مدير المدرسة عقد جلسة استماع بشأن الطرد حسب تقديره (Student Adjudication Review) بالنسبة إلى طلاب الصف السادس إلى الصف الثاني عشر أو لأي طالب يخترق القسم 1-6 الإحالة التلقائية إلى لجنة مراجعة أحكام الطلاب
- التي تنطوي على الاستخدام غير السليم لشبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو أجهزة تكتولوجيا المعلومات إلغاء امتيازات الشبكة إلى أجل غير مسمى، بالنسبة إلى السلوكيات التعليمات

- الاتصال الجسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مبرر قائوني بسلاح قاتل أو من شخص يخفي هويته أو باستحدام القوة البدنية يتسبب في أذى بالغ لأحد العاملين في المدرسة. وهذا يشمل المساعدة والتحريض على هذا السلوك.

8-6*

- القتل قتل شخص دون مسوغ قانوني 9-6*
- الشروع في القتل فعل يشكل خطوة كبيرة نحو ارتكاب جريمة قتل 10-6*
- لخطف الحبس السري لشخص آخر ضد إرادته، أو نقل شخص آخر بالقوة أو الخداع من مكان إلى آخر بنية 11-6*

حبسه بشكل سري

السرقة (الحصول على أو ممارسة سيطرة غير مصرح بها على) أو حيازة (الاستيلاء المادي على أشياء مثل الملابس، أو الخزانات، أو الحقائب) ممتلكات مسروقة تتجاوز قيمتها 1,000 دولار أمريكي 12-6*

- الايشام معظم " سلاح ناري) جهاز مدمر" كما هو محدد في فانون الولايات استحدة رقم 18 قسم 921ء على سبيل المثال لا الحصر، المسدسات، أو البتادق أو الأسلحة الأتوماتيكية، أو الفتائل، أو غيرها من الأجهزة الحارفة وأجرائها. * وربما تكون السلوكيات المُشار إليها بنجمة واحدة خارقة للقائهن.
- 🌣 تشمل الأسلحة أي شي، يُستخدم عادة لإلحاق أدى جسدي وأرأو شيئاً يُستخدم أو يُعترف استخدامه بطريقة قد تتسبب في الخاق أدى جسدي، حتى لو كان استخدامه العادي ليس كسلاج. مظهرها، أو طريقة عرضها، أو توزيعها. 35 مصطلحات مثل" تندو" و"مماثلة" تعني أي مادة تجعل الشخص العاقل يعنقد أنها عقار غير فانوني أو غيرها من العقاقير المحظوزة بس 34:33 تعد الشبكة معطلة عندما تعجز عن أداء وظائقها بالمستوى الذي حدده المشرفون عليها.
- 37 يجوز اقتراض أن الطالب الذي بحورته كميية من الكحوليك أو العقاقير غير القانونية أو المحدرات أو اللعواد المحظورة أو كميلت متعددة مغلقة بشكل فردي من الكحوليات أو العقاقير غير القانونية أو المحدرات أو المحدرات أو المحدولة ينوي "مهرية" يعني أيا أذاة تُستحدم لارتكاب جريمة أو انتهاك وأي أشياء أخرى، عندما يشكل امتلاكها انتهاكا لأي فانون معمول به، أو قانون المدينة، أو قاعدة أو سياسة يتبعها المجلس أو تتبعها أي مدرسة فردية. بيع هذه المواد أو تسليمها. فكر في إحالة الطلاب الدين ينتهكون سلوكيات 6-6 إلى برنامج منع علاج تعاطي المحدرات أو الإرشاد النفسي التابع له.
- يجب إربلاء مكتب حملية الطلب والمادة الناسعة (Office of Student Protections and Title IX) بالسلوكيات التي تستهدق الجنس، أو النوع، أو النوجه الجنس، أو الدوع، أو التوجه الجنس، أو وقيطك مدير المدرسة حرية التصرف في وقف الطالب لمدة لا تزيد عن حمسة أيام إذا كان الطالب يعاني من إعاقة/علة، استنادًا إلى الفئة العمرية للطالب أو صفه الدراسي، أو لسبب وجيه آخر على النحو الذي يحدده

معالجة السلوكيات القائمة على التنمر والاتحياز

الهدؤ

اكتشفت جمعية إلينوي العامة (Illinois General Assembly) أن توفير بيئة آمنة ومتمدنة فالمدرسة ضروري لكي يتعلم الطلاب وينجزوا فيها. يتعارض التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز مع ذلك ويمكن أن يتسبب في أذى بدني ونفسي وعاطفي للطلاب كما أنه يتعارض مع قدرتهم على التعلم والمشاركة في الأنشطة المدرسية. يهدف مجلس شيكاغو للتعليم ("المجلس") إلى خلق بيئة تعليمية في جميع مجتمعاتها المدرسية يشعر فيها الطالب بالأمان والدعم، وتحميه من الأضرار المترتبة على التنمر والانحياز ويتمكن فيها من النجاح الأكاديمي والتطور الاجتماعي والعاطفي إلى أن يصبح شخصًا مسؤولًا يراعي الآخرين.

يطالب المجلس كل طالب في مدارس شيكاغو العامة ("CPS")، بمساعدة ولي أمره ووصيه والعاملين في المدرسة، بأن يلتزم بالمبادئ التالية، والتي ستسرى على كل المتواجدين في المدرسة والمشاركين في الأنشطة المدرسية:

- لن أتنمر على الآخرين أو ألحق بهم الأذي عن عمد.
- سأحاول مساعدة أي شخص أشك في تعرضه للتنمر أو الأذي.
 - سأعمل على احتواء من يشعرون بالنبذ والإقصاء.
- إذا تعرض أحدهم للتنمر أو الأذي، فسأحرص على إبلاغ أحد البالغين في المدرسة وأحد البالغين في المنزل.

نطاق العمل

يتعارض التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز مع عدد من القوانين والتشريعات المحلية والوطنية والفيدرالية. تحمى السياسات طلاب مدارس شيكاغو العامة من الأذى الشخصي الناتج عن التنمر والسلوكيات المنحازة. يعترف مجلس الإدارة بعدد من الفئات المحمية في سياساته النهائية الشاملة لعدم التمييز. يرجى الاطلاع على قسم التعريف أدناه أو في سياسات عدم التمييز لمدارس شيكاغو العامة للحصول على القائمة الكاملة للفئات المحمية. كما يدرك المجلس سرعة التأثر التي يعاني منها الطلاب ذوو الإعلقات الفعلية أو المتصورة، ومن يرون أنفسهم أو يراهم الآخرون كمثليين أو مثليات أو ثنائيي الجنس أو متحولين جنسيًّا. ليس في هذه السياسة ما يقصد به التعدي على أي تعبير محمي بموجب التعديل الأول لدستور اليلايات المتحدة أو القسم 3 من المادة الأولى من دستور إلينوي.

تقوم هذه السياسة على إشراك مجموعة متنوعة من الأطراق المعنية في المدارس، بما في ذلك الطلاب الوالدين/ أوليا، الأمور . سيقوم المجلس أو من ينوب عنه بإعادة تقييم هذه السياسة كل عامين بناءً على تقييم نتائجها وفعاليتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عوامل مثل تكرار الإيذاء، وملاحظات الطالب والعاملين في المدرسة والأسرة بخصوص السلامة في المدرسة، وتحديد المناطق التي تقع فيها أحداث السلوكيات القائمة على التنمر أو الانحياز في المدرسة، وأنواع السلوكيات القائمة على التنمر أو الانحياز المستخدمة، وتدخل الحاضرين أو مشاركتهم. ستتوفر المعلومات المجمعة على الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية.

تُحظر السلوكيات القائمة على التحيز والتنمر، وتُعتبر انتهاكًا لقواعد سلوك الطالب في مدارس شيكاغو العامة، وتخضع للتأديب:

- 1) خلال أي برنامج أو نشاط ترعاه أو تفرضه المدرسة.
- في المدرسة، وفي مباني المدرسة، وفي حافلات المدرسة أو أو ألحق بهم الأدى عن عمد غيرها من وسائل النقل
 التي يوفرها المجلس، وفي الأماكن المخصصة لانتظار الحافلات وغيرها من وسائل النقل التي يوفرها المجلس
 ("مواقق الحافلات").

- 3) خلال نقل المعلومات من أحد أجهزة كمبيوتر شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو شبكة الكمبيوتر، أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمدرسة.
- 4) عند التواصل من خلال أي تقنية الكترونية أو جهاز الكتروني شخصي أثناء التواجد في مبنى المدرسة وفي الحافلات المدرسية وأي وسيلة نقل أخرى يوفرها المجلس، وفي مواقف الحافلات، وفي الفعاليات أو الأنشطة التي ترعاها أو تفرضها المدرسة.
- 5) عند التصريح بتنفيذ تهديد في إحدى البيئات المدرسية، بما في ذلك التهديدات التي تقع خارج ساعات المدرسة بنية تنفيذها خلال أي برنامج أو نشاط مرتبط بالمدرسة أو يخضع لرعاية المدرسة، أو في وسيلة نقل يوفرها المحلس.
- 6) عندما يقع أحد السلوكيات الواردة في المجموعة الخامسة أو السادسة من مدونة قواعد سلوك الطلاب ("SCC") خارج حرم المدرسة لكنه يعطل تعليم أي طالب بشكل خطير.

التعريفات

"السلوك القائم على الانحياز" هو أي فعل أو سلوك جسدي أو لفظي أو غير لفظي أو أي تصرف آخر -بما في دلك الاتصالات التي تتم خطيًا أو إلكترونيًا- والموجهة إلى عضو أو عضو متصور ضمن إحدى الفئات المحمية داخل مجتمع المدرسة، والتي تنطوي على التمييز أو الأدى.

"التنمر" هو أي فعل أو تصرف بدني أو شفهي، يشمل أشكال التواصل الكتابي أو الإلكتروني، موجه نحو الطالب أو الطلاب، وتتوفر فيه جميع المعايير التالية. ملاحظة: إذا كان السلوك أو جزء منه قائمًا على التحيز أو يستهدف عضوًا ضمن إحدى الفئات المحمية، فيرجى الاطلاع على الاستجابة لإرشادات السلوكيات القائمة على الانحياز.

- 1) وجود اختلال ملحوظ أو متصور في توازن القوة بين الشخص المشارك في سلوك التنمر والطالب المستهدف؛
- 2) أن تكون السلوكيات حادة أو منتشرة (متكررة مع الوقت)، أو يكون هناك احتمال كبير بتكرار هده السلوكيات. بينما يتصف التنمر في أغلب الأوقات بتكرار أفعاله، إلا أنه يتشكل أحيانًا من حادثة واحدة اعتمادًا على حدتها وتوافر عناصر أخرى من التنمر فيها.
 - 3) أن تكون نية الشخص المشارك في السلوك هي التسبب في أدى بدني أو عاطفي للشخص المستهدف.
 - 4) أن يكون للسلوك أحد هذه التأثيرات أو أكثر، أو يسهل توقع أن يكون له أحدها:
 - أ) وضع الطالب في حالة خوف معقول من الأدى الشخصي له أو لممتلكاته.
 - ب) إحداث تأثير ضار بشكل كبير على الصحة الجسدية أو العقلية للطالب.
 - ج) التعارض بشكل كبير مع الأداء الأكاديمي للطالب.
- د) التعارض بشكل كبير مع قدرة الطالب على المشاركة في الخدمات أو الأنشطة أو الامتيازات التي تقدمها المدرسة،
 أو الاستفادة منها.

قد يتخد التنمر أشكالا عدة، بما في ذلك دون حصر، أحد الأشياء التالية أو مجموعة منها: المضايقة، أو التهديدات، أو التخويض، أو الترصد، أو العنض الجسدي، أو التحرش الجنسي، أو العنض الجنسي، أو السرقة، أو الإذلال العلني، أو إتلاف الممتلكات، أو الانتقام بسبب الإصرار على فعل التنمر أو ادعائه. وسيجري التحقيق في التوجيه المُتعمد لاتهامات باطلة بالتنمر، وسيجري التعامل معها على أنها سلوك تنمر يخضع للتأديب بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب. تهدف هذه القائمة إلى أن تكون توضيحية وغير شاملة.

"التنمر الإلكتروني" هو استخدام المعلومات وتقنيات التواصل في التنمر. يشمل هذا التعريف التنمر الإلكتروني عن طريق تقنية لا تملكها المنطقة التعليمية أو تستأجرها أو تستخدمها، وذلك عند تلقي المسؤول أو المعلم تقريرًا بوقوع تنمر عن طريق هذه الوسيلة. لا تتطلب هذه السياسة مشاركة المنطقة التعليمية أو المدرسة في أي نشاط، أو عمل، أو برنامج غير متعلق بالمدرسة أو مراقبتها له.

مدارس شيكاغو العامة

"التمييز" هو معاملة شخص ما بشكل أقل تفضيلًا بسبب كونه أحد الأفراد الفعليين أو المتصورين في فئة أو أكثر من الفئات المحمنة.

"المضايقات" هي أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو بصري أو جسدي غير مرحب به بسبب كون أحد الأفراد عضوًا فعليًا أو متصورًا في فئة أو أكثر من الفئات المحمية، كما هو مبين في الإصدار النهائي الجديد الشامل من سياسات عدم التمييز أو المضايقات أو التحرش الجنسي، أو سوء السلوك والانتقام الجنسي، والتي تتسم بأنها مستمرة أو منتشرة أو شديدة أو مسيئة بشكل موضوعي، والتي تتداخل بشكل غير معقول أو تقيد أو تَحرم الشخص من الوصول إلى التعليم أو المزايا أو الفرص. قد يشمل السلوك غير المرغوب فيه على سبيل المثال لا الحصر، التنمر أو الترهيب أو إطلاق النكات المسيئة أو الإهانات أو المناداة بألقاب مسيئة أو الشتائم أو الاعتداءات أو التهكم أو الحط من الشخص أو الأشياء أو الصور المسيئة أو الرسائل المرسلة عبر البريد الإكتروني أو الرسائل المرسلة عبر البريد خي الطبيعة الجنسية أو السائل المرسلة عبر البريد كالمرسنية أو السلوك المرسلة عبر البريد كي الطبيعة الجنسية أو أرسائل المرسلة على الجنس.

"الاعتداء ات الطفيفة" هي الإهانات التي يتعرض لها المر، يوميًا، أو الإهانات الفظية وغير اللفظية والبيئية اليومية البيمينية اليومية البيمينية اليومية اليومية اليومية اليومية اليومية اليومية أو مهينة أو سلبية إلى الأشخاص المستهدفين بسبب كونهم جزءًا بصورة فعلية أو متصورة في إحدى الفئات المحمية مثل العرق، الميول الجنسية والهوية الجنسية (مقتبس من "Wing Sue, Derald. "Racial Microaggressions in Everyday Life," و1010

"الفئات المحمية" هي الميول الجنسية الفعلية أو المتصورة للفرد أو الجنس أو النوع (بما في ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحلات الطبية المتعلقة بالحمل)، والعرق أو الإنتية، والمجموعة الإثنية، والجذور، والأصل، والقومية، والأصل الوطني، والديانة، واللون، والإعاقة العقلية أو الجسدية، والعمر (40 فأكثر)، وحلة الهجرة، والحالة الاجتماعية، وحالة الشريك المسجل، والمعلومات الوراثية، والمعتقدات السياسية أو الانتماء (غير متعلق بالاتحاد)، والوضع العسكري، والتسريح غير المشرق من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط الشخص بآخر أو بمجموعة بها واحدة أو أكثر من هذه الخصائص الفعلية أو المتصورة، أو أي أساس آخر معى بموجب قانون أو مرسوم أو لائحة فيدرالية أو وطنية أو محلية.

"صراع الأقران" هو الاختلافات والتفاعلات المعارضة التي تكون ظرفية وفورية والملائمة تنمويًا. تنشأ الصراعات عندما يكون هناك توافق نسبي ملحوظ أو متصور للقوى بين طالبين أو أكثر ثم يختلفان في الرأي أو وجهات النظر. وعندما يدرك العاملون في المدرسة أن هناك صراع أقران، فمن المتوقع منهم إرشاد الطلاب نحو تنمية مهارات جديدة في التواصل الراقي واحترام الحدود الشخصية وحل الخلافات بطرق سلمية.

"التمييز العنصري" هو أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو المجتمع أو الأصل الوطني أو الإفرار بتجربة تعليمية منصفة، والحصول على الحقوق الوطني أو الإثني، والذي يكون له تأثير على إلغاء أو عرقلة الإقرار بتجربة تعليمية والثقافية والسياسية واللغوية للحياة المساسية أو الممارستها في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية واللغوية للحياة المدرسية والمجمع التعليمي (مقتبس من الأمم المتحدة، 2019).

"الانتقام" يُقصد به أي شكل من أشكال الترهيب أو الأحذ بالثأر أو الفعل السلبي أو التغيير في البرنامج أو النشاط التعليمي، والذي يُتخذ ضد الطالب بسبب تقديمه شكوى أو إبلاغه عن سلوكيات تنمر أو انحياز سوا، كانت داخلية أو خارجية لدى وكالة فيدرالية أو حكومية أو محلية، أو بسبب المشاركة أو المساعدة أو رفض المشاركة في تحقيق أو إجرا، أو جلسة استماع تتعلق ببلاغ أو شكوى بشأن التنمر أو السلوكيات القائمة على التحيز. يعتبر الانتقام شكلاً من أشكال التنمر، ويُحظر طبقًا لهذه السياسة. وتخضع جميع الادعاءات المثبتة المتعلقة بالانتقام للتأديب بموجب مدونة قواعد ساماء الطالب

"الممارسات التصالحية" هي سلسلة متواصلة من البدائل المدرسية التأديب الاستثنائي والمعدلة للتناسب مع الاحتياجات الخاصة المدرسة، وحماية لسلامة المناخ الاحتياجات الخاصة المدرسة، وحماية لسلامة المناخ التعليم الإيجابي والمثمر، وتعليم الطلاب المهارات الشخصية والذاتية التي يحتاجون إليها للنجاح في المدرسة والمجتمع المحلي، وتعمل على بناء واستعادة العلاقات بين الطلاب والأسر والمدارس والمجتمعات المحلية، وتقلل من احتمال حدوث اضطراب في المستقبل من خلال تحقيق التوازن بين المساءلة واستيعاب احتياجات الصحة السلوكية للطلاب. تعد الممارسات التصالحية من سبل تطوير العلاقات والمجتمع المحلي بشكل استباقي، فضلا عن إصلاح المجتمع المحلي مما أحل به من ضري، بعد وقوع صراع أو ضرر، توفر الممارسات التصالحية طريقة التفكير في المسائل والمشكلات والتحدث عنها والاستجابة لها من خلال إشراك جميع الأطراف في مناقشة مشاعرها وآرائها، وتحديد ما حدث ووصف

تأثيره في الجميع والعثور على حلول لتحسين الأوضاع.منع السلوكيات القائمة على التنمر والانحياز

منع السلوكيات القائمة على التنمر والانحياز

يعمل جميع مديري المدارس والعاملين في مدارس شيكاغو العامة (CPS) على خلق بيئة مدرسية آمنة وداعمة تمنع السلوكيات القائمة على التنمر والانحياز من خلال:

- وضع إستراتيجيات لخلق مناخ مدرسي داعم، يتضمن توقعات واضحة واتفاقيات المشاركة لتوجيه التفاعلات بين الطلاب وبين هيئة التدريس في المدرسة والطلاب.
- تعليم جميع الطلاب المهارات الاجتماعية والعاطفية ووضع ممارسات داخل الفصول المدرسية والمدرسة تعزز بناء العلاقات، وتشمل حث جميع الأطراف المعنية في المدرسة على التحدث عند رؤية أو سماع ما يدل على التنمر، والتحدث بلغة مهينة، والتحامل أو التحيز.
- وضع استجابات متوقعة **وممارسات تأديبية فعّالة** تعمل على معالجة الأسباب الجذرية، وتنمية المهارات، وخلق التعاطف، وإصلاح الأضرار. تأكد من أن جميع الطلاب والعاملين والأطراف المعنية يعرفون كيف تخطط مدرستك للرد على أفعال التنمر والمضايقات.
- الالتزام بالممارسات المُرحبة والشمولية التي تركز على الانتماء، وتؤكد الاختلافات الثقافية، وتعالج تحول الضرر الناجم عن التحيز وتدعمه.

معالجة ادعاءات السلوكيات القائمة على الانحياز

التدخل لمعالجة السلوك القائم على الانحياز

يجب على العاملين في المدرسة الدين يشهدون أو يعلمون بشأن ارتكاب سلوكيات قائمة على التحيز اتخاذ الحطوات التالية على الفور:

- 1. التأكد من سلامة جميع المتعلقين بالأمر. ملاحظة: إذا كانت هناك مخاوف بشأن ضرورة اللجوء إلى إنفاذ القانون، فيرجى مراجعة قسم إخطار الشرطة في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).
- شجب السلوك القائم على التحيز باعتباره غير مقبول لقيم مدارس شيكاغو العامة، علاوة على مخالفته سياسات مجلس الإدارة.
 - 3. قم بإخطار مكتب حماية الطلاب (OSP) التابع لمدارس شيكاغو العامة.

لمزيد من الموارد والأدوات والتوجيهات، يرجى الاطلاع على بروتوكولات الضرر القائم على التحيز في مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرابط التالي: cps.edu/osp.

الإبلاغ عن السلوك القائم على الانحياز

يجب على العاملين في المدرسة الذين يشهدون أو يعلمون بشأنه الإبلاغ عن أي -وجميع- حالات السلوكيات القائمة على الانحياز إلى المدير، والذي يجب عليه استكمال تقرير Aspen والإجابة عن السؤال المتعلق بالضرر القائم على الانحياز.

يجب على الطلاب الذين يواجهون أو يشهدون سلوكيات قائمة على التحيز أن يبلغوا بها أحد العاملين في المدرسة. وبدلاً من ذلك، يمكن للطلاب إرسال تقارير مباشرة إلى مكتب حماية الطلاب والجهات المنوطة بإنفاذ المادة التاسعة (Title IX) بالطرق التالية:

- عبر الإنترنت: استكمل وقدم نموذج الشكوى على الرابط التالي: cps.edu/osp
 - عبر البريد الإلكتروني: أرسل الشكاوي إلى: civilrights@cps.edu.
 - عبر الهاتن: تُقدم الشكاوي عبر الرقم: 773-535-4400.

34 مدارس شيكاغو العامة

• شخصيًا أو عبر البريد: تُقدم الشكاوى إلى مكتب حماية الطلاب (OSP) شخصيًا أو عبر البريد الأمريكي (USPS) إلى العنوان التالى: N. Paulina St., Chicago, 60612 110.

خطوات التحقيق في السلوك القائم على الانحياز

يرجى ملاحظة أنه من المهم اتباع هذه الخطوات بالإضافة إلى الرجوع إلى بروتوكولات الضرر القائم على الانحياز الخاص بمكتب حماية الطلاب، والتي تتضمن نظرة عامة شاملة على استجابة منطقة مدارس شيكاغو العامة للسلوك القائم على الانحياز بالإضافة إلى رابط وثيقة هيئة التدريس بالمدرسة على cps.edu/osp.

(1) تحقيق السلامة لكل من يشارك في العملية، فضلًا عن وضع خطة لاستمرار السلامة في العملية.

(2) إخطار أولياء أمور/ أوصياء جميع الطلاب المعنيين.

- أ) يجب على المدير أو القائم بأعماله إبلاغ الوالد/ الوصي القانوني لجميع الطلاب المعنيين بحدوث أي حادثة مزعومة للسلوك القائم على الانحياز في خلال يوم دراسي واحد من تسلم تقرير عن السلوك القائم على الانحياز، واتباع الإرشادات الواردة في مكتب حماية الطلاب (OSP) الخاصة بتحويل بروتوكولات الضرر القائم على الانحياز ويجب توثيق هذه الإخطارات في نظام معلومات طلاب المنطقة.
 - 1. يجب أن تتم إخطارات الطلاب المتورطين مباشرةً وأولياء أمورهم سرًّا.
- عندما يكون للحوادث أثر كبير في مجتمع المدرسة، ينقل مدير المدرسة أو القائم بأعماله رسالة واضحة إلى الطلاب والعاملين في المدرسة وأوليا، الأمور لتعزيز التوقعات على مستوى المدرسة لخلق مناح من الانتماء والاحترام وتأكيد الاختلاق الثقافي.

(3) توثيق كل ادعاءات السلوكيات القائمة على الانحياز

- يجب على هيئة التدريس في المدرسة الذين يشهدون أو يصبحون على علم بها الإبلاغ عن أي وجميع حالات السلوكيات القائمة على الانحياز إلى المدير والذي بدوره يجب عليه إكمال تقرير Aspen والإجابة بالإيجاب عن السؤال المتعلق بالسلوك القائم على الانحياز والتمييز في خلال يوم دراسي واحد
 - ب في حال عدم قدرة هيئة التدريس على الوصول إلى Aspen أو لطرح أي أسئلة أو للحصول على المساعدة، يمكنهم الاتصال بمكتب حماية الطلاب على civilrights@cps.edu أو مراسلة civilrights

(4) إجراء تحقيق وفقًا لتوجيهات مكتب حماية الطلاب.

اً. بعد إخطار مكتب حماية الطلاب (OSP) بالسلوك القائم على الانحياز من خلال ASPEN أو تقرير مباشر، سيقوم المكتب بمراجعة التقرير وتحديد ما إذا كان سيتم قبوله كتحقيق، وإذا كان نوع التحقيق هذا ممكنًا بالإضافة إلى تقديم إرشادات لدعم الطلاب:

1 تحقيق مكتب حماية الطلاب: بالنسبة للحوادث الشديدة أو المعقدة أو واسعة الانتشار/ قضايا الحقوق المدنية، سيتم تعيين محقق من طرف مكتب حماية الطلاب للتحقيق في الحادث. سوف يستجيب محقق مكتب حماية الطلاب (OSP) للمدرسة بناءً على قرار المكتب بفتح التقرير لإجراء تحقيق خاص بمكتب حماية الطلاب. سيحتاج محقق مكتب حماية الطلاب (OSP) إلى الوصول إلى ممثل مدرسة لحماية الطلاب، والوصول إلى جميع الأطراق الطلاب المعنيين، وموقع حاص لإجراء المقابلات، وجميع الأدلة والوثائق دات الصلة.

2 التحقيق داخل المدرسة: عندما يرى مكتب حماية الطلاب (OSP) إمكانية إجراء التحقيق على مستوى المدرسة، يجري المدرسة، فسيطلب المكتب من المدرسة وممثل المدرسة لحماية الطلاب إجراء التحقيق داخل المدرسة، يجري مديرو المدرسة و/ أو ممثلو المدرسة في حماية الطلاب التحقيقات المدرسية. يقدم مكتب حماية الطلاب التوجيه المدرسي. يجب على المدرسة ألا تقوم بإجراء تحقيق ما لم يتم توجيهها بدلك من قبل مكتب حماية الطلاب (OSP).

3 الإطار الزمني للحل: ستُنجز التحقيقات بسرعة على الرغم من أن بعض التحقيقات تستغرق أسابيع أو حتى شهورًا تبعًا الطبيعة الادعاءات ومداها وتعقيدها وتوافر الشهود وإشراك الشرطة وما إلى دلك.

1- سيبدل مكتب حماية الطلاب جهود المساعي الحميدة الرامية لإتمام عملية الحل، باستثنا، الاستئنافات والقرارات التأديبية في غضون تسعين يومًا تقويميًا (90 يومًا)، يمكن أن يمددها منسق المادة التاسعة أو القائم بأعماله إلى الأطراق حسب الاقتضاء.

سيبدل المحققون في المدرسة جهدًا حسن النية لإتمام عملية التحقيق بعد توجيهها من مكتب حماية الطلاب، لا يشمل الاستئناف، في غضون عشرة (10) أيام تقويمية والتي يمكن تمديدها حسب الضرورة للسبب المناسب من قبل مدير المدرسة مع إخطار الأطراف حسب الاقتضاء.

2- التدابير الداعمة: وفي جميع الحوادث، ستنسق المنطقة مع المدارس لتقديم التدابير الداعمة الأطراف، وهي خدمات فردية غير تأديبية وغير عقابية تقدم حسب الاقتضاء، حسب المعقول ودون رسوم أو رسوم الأطراف بموجب بروتوكولات تحويل الضرر القائم على الانحياز.

(5) اتخاد قرار بثبوت ادعاءات السلوك القائم على الانحياز من عدمه وتوثيق هذا القرار.

- أ) تحقيق مكتب حماية الطلاب: سينظر محقق مكتب حماية الطلاب في ما إذا كان السلوك يُوصف بأنه سلوك غير لائق المدرج في هده السياسات وسياسات عدم التمييز الشاملة وبروتوكولات الضرر القائم على الانحياز وسيقوم بإعداد تقرير مكتوب النتائج لإثبات وضع الحالات. إذا أثبت التحقيق تورط الطالب في سلوكيات قائمة على الانحياز و/ أو سلوكيات أخرى غير لائقة مدرجة في قواعد سلوك الطالب (SCC)، فسيتم إعداد تقرير مكتوب بالنتائج وسيتم إبلاغ النتيجة إلى مدير المدرسة/ القائم نأعماله.
- ب) التحقيق المدرسي: بنظر المدير/ القائم بأعماله فيما إذا كان السلوك يوصق بأنه سلوك غير لائق مدرج في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، ووفقا للتعاريض الواردة في هذه السياسات باعتباره مدعمًا بالأدلة، وسيقوم بإعداد تقرير مكتوب للنتيجة. يتأكد مدير المدرسة/ القائم بأعماله من توثيق التحقيق ونتائجه (سواء ثبت السلوك أو لم يثبت) في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية.
 - ج) إذا أثبت التحقيق تورط الطالب في سلوكيات القائمة على الانحياز و/ أو غيرها من السلوكيات غير اللائقة المدرجة في مدونة قواعد السلوك، يبدأ مدير المدرسة/ القائم بأعماله في إعداد تقرير عن سوء السلوك.

(6) إخطار جميع الأطراف المعنية بنتيجة التحقيق.

أ. تحقيق مكتب حماية الطلاب: سيصدر مكتب حماية الطلاب عند الانتهاء من التحقيق، رسائل ختامية إلى الطلاب المعنيين وولي أمرهم/ الوصي القانوني على حالة التحقيق والنتائج والخطوات التالية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القرار التأديبي المحتمل من جانب المدير فيما يتعلق بالانتهاكات المثبتة الخاصة بقواعد سلوك الطالب.

ب. التحقيق المدرسي: عند الانتهاء من التحقيق، يصدر مدير المدرسة قرارًا خطيًا بالنتائج إلى جميع الأطراف يوضح ثبوت الادعاءات بالتحقيق من عدمه. وإذا ما تم ثبوت القضية، فسيقوم مدير المدرسة بإبلاغ أي عواقب بموجب مدونة قواعد سلوك الطلاب إلى الطلاب الذين تقرر تورطهم في انتهاكات قواعد سلوك الطالب وأولياء أمورهم/ الأوصياء عليهم.

د. بغض النظر عن نتيجة التحقيق، تتخذ المنطقة التعليمية خطوات لمنع تكرار السلوك القائم على الانحياز والتمييز، وكذلك جميع حالات سوء السلوك المذكورة في هذه القواعد، وتصحيح أي آثار تمييزية على جميع الأطراف المتأثرة حسب الاقتضاء.

عقوق الطالب ومسؤولياته

معالجة الادعاءات المتعلقة بسلوكيات التنمر

التدخل لمعالجة التنمر

(أً) المسؤوليات الواقعة على الموظفين والمتعاقدين في مدارس شيكاغو العامة (CPS)

يتعين على جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة (CPS)، بما في دلك موظفو الأمن وطاقم قاعات الغداء وسائقو الحافلات، الذين يشهدون حوادث التنمر أو العنف المدرسي أو يملكون معلومات موثوفًا بها من شأنها أن تؤدي إلى اشتباه شخص عاقل في أن هناك من يتعرض للتنمر، القيام بما يلي:

- 1) التدخل على الفور بطريقة تتناسب مع سياق الحدث والتأكد من سلامة جميع الأطراف المعنية
 - 2) إبلاغ مدير المدرسة/القائم بأعماله بحادثة التنمر أو الانتقام في أقرب وقت ممكن، لكن حلال 24 ساعة، في استمارة شكاوي التنمر في CPS (المرفق A)
- 3) التعاون الكامل في أي تحقيق في الحادثة وفي تنفيد أي خطة سلامة يضعها مدير المدرسة/القائم بأعماله

(ب) المسؤوليات الواقعة على الطلاب وأولياء الأمور والأوصياء

لا يجوز لأي طالب يشهد حادثة تنمر الوقوق أو المشاركة في التنمر، ولكن يجب عليه إحطار شحص بالغ في المدرسة وشحص بالغ في المدرسة وشحص بالغ في المدرسة وشحص بالغ في المدرسة وشحص بالغ في أسرة وقت ممكن. ويتعين على كل ولي أمر أو وصي يشهد حادثة تنمر أو يتم إحطاره بها أن يطلع مدير المدرسة/القائم بأعماله في أقرب وقت ممكن عليها. يمكن تقديم البلاغات لأي موظف أو متعاقد في CPS شخصيًّا، أو من خلال الاتصال بمركز حدم أولياء الأمور في CPS على 553-3772 (773)، أو من خلال إرسال بريد إلكتروني إلى BullyingReport@cps. وطلا على أساس edu. سيتقبل مدير المدرسة/القائم بأعماله البلاغات مجهولة المصدر. ولن يتم اتخاذ أي إجراء تأديبي على أساس تقرير محهول الممدر فقط.

(ج) خطوات التحقيق في بلاغات التنمر

- (1) ضمان السلامة، سيوفر مدير المدرسة/القائم بأعماله الدعم الفوري لأي طالب مستهدق للتأكد من سلامته. إدا كانت هناك محاطر واضحة أو ضمنية تتعلق بالسلامة، فاتبع الحطوات الواردة في دليل أزمات CPS، بما في دلك إحطار مركز سلامة طلاب CPS ومكتب شبكة المدرسة على الفور، يجب إبلاغ مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة (Office of Student Protections and Title IX) على الفور بالسلوكيات التي يزعم أنها نستهدق الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني لتلقي المساعدة والدعم (773).
- 2) إخطار ولي الأمر/ الوصي للطلبة المتورطين. في غضون يوم دراسي واحد من استلام تقرير التنمر، يعمل مدير المدرسة/القائم بأعماله، عبر الهاتف أو من حلال اجتماع شحصي أو كتابة، على إبلاغ أولياء الأمور/الأوصياء القانونيين لجميع الطلاب المعنيين بوقوع حادثة التنمر المزعومة، كما أنه يوثق هذه الإحطارات في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية.
 - أ) يجب أن تتم إخطارات الطلاب المعنيين بشكل مباشر وأولياء أمورهم/أوصيائهم القانونيين سرًّا.
- ب) بالإضافة إلى ذلك، عندما يكون للحوادث أثر كبير في مجتمع المدرسة، ينقل مدير المدرسة/القائم بأعماله رسألة واضحة إلى الطلاب والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور لتعزيز التوقعات على مستوى المدرسة وحلق مناخ من الاحترام والدمج الاجتماعي.
- (3) توثيق جميع ادعاءات التنمر. في غضون يومين دراسيين من تلقي تقرير التنمر، يحرص مدير المدرسة/ القائم بأعماله على توثيق الادعا، في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية كتقرير عام عن الحادثة وتوثيق جميع الإخطارات التى تتم.
 - 4) **إجراء التحقيق.** يبدأ مدير المدرسة و/أو من ينوب عنه، التحقيق في الحادثة، شريطة أن يكون على دراية بإجراءات منع التنمر والتدخل فيه. للحصول على إرشادات، تواصل مع قسم الشؤون القانونية على 1700 553-1700.

يبدأ التحقيق في حادثة التنمر المبلغ عنها في غضون 5 أيام دراسية من استلام البلاغ، ويوثق في تقرير الحادثة في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية، ويُستكمل خلال 10 أيام دراسية، ما لم يمنح مدير المدرسة كتابة تمديد إضافي بسبب الظروف التخفيفية. يوثق مدير المدرسة/القائم بأعماله هذا التمديد في تقرير التحقيق ويخطر الأطراق المعنية بهذا.

يتضمن التحقيق:

- أ) تحديد جميع الأطراق المعنية، بما في ذلك الطالب المزعم اشتراكه في سلوكيات التنمر، والطالب المزعم استهدافه، والحاضرين، بالإضافة إلى أي شخص بالغ شهد على الحادثة أو تكون ربما لديه معلومات موثوق فيها ـ نشأنها.
 - ب) عقد مقابلة فردية في مكان سري مع جميع الأطراف المعنية. يجب عدم إجراء مقابلة مع الهدف المزعوم علانية أو في وجود الطالب الذي يزعم تورطه في حادثة التنمر.
 - ج) تحديد معدل تكرار وقوع الفعل، وأي حوادث سابقة أو نمط مستمر من السلوكيات، وأثر هده السلوكيات في
 تعليم الطالب المستهدة ..
 - د) تقييم آثار تلك الحادثة في الأفراد وعلى مستوى المدرسة فيما يتعلق بالسلامة.
- 5) بيان ما إذا كانت ادعاءات التنمر مؤيدة بالدليل، وتوثيق هذا البيان. ينظر مدير المدرسة/القائم بأعماله فيما إذا كانت العناصر الأربعة لتعريض التنمر قد توفرت، أو إذا لم تكن عناصر التنمر الأربعة موجودة، سواء أكان السلوك من السلوكيات غير اللائقة الأخرى المدرجة في مدونة قواعد السلوك أم لا. وعند استكمال التحقيق، يتأكد مدير المدرسة/القائم بأعماله من توثيق التحقيق ونتائجه (سواء أثبت بلاغ التنمر أو لم يثبت) في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية. إذا أثبت التحقيق تورط الطالب في سلوكيات التنمر و/أو غيرها من السلوكيات غير اللائقة المدرجة في مدونة قواعد السلوك، يبدأ مدير المدرسة/القائم بأعماله في إعداد تقرير عن سوء السلوك (Misconduct Report).
- (6) إخطار جميع الأطراف المعنية بنتيجة التحقيق. في غضون يوم واحد من اتخاذ القرار، يحرص مدير المحرسة/القائم بأعماله على إخطار أولياء أمور/أوصياء جميع الطلاب المعنيين كتابة بنتيجة التحقيق. يجوز لأولياء أمور/أوصياء الطلاب المشاركين في التحقيق طلب عقد اجتماع شخصي مع مدير المدرسة/القائم بأعماله لمناقشة التحقيق، وتالإجراءات المتخذة لمعالجة حادثة التنمر المبلغ عنها، وأي موارد متوفرة داخل المدرسة أو خارجها لمساعدة الطلاب في معالجة الأسباب الكامنة وراء التنمر.

عند إبلاغ ولي أمر/وصي الطالب المستهدق بحوادث التنمر، ينبغي على مدير المدرسة/القائم بأعماله مراعاة ما إذا كان الطالب قد يرغب في الحفاظ على سرية بعض المعلومات. على سبيل المثال، إذا تعرض الطالب للتنمر بعد إعلانه عن مثليته، فلن يفصح مدير المدرسة/القائم بأعماله عن التوجه الجنسي للطالب أمام ولي الأمر/الوصي دون إذن الطالب، ما لم يكن هناك سبب شرعى مرتبط بالمدرسة يدعوه إلى القيام بذلك.

إذا حدد التحقيق الطالب المشارك في سلوكيات التنمر، يقدم مدير المدرسة/القائم بأعماله تقريرًا بسوء السلوك إلى ولي أمر/وصي الطالب المتورط في هذه السلوكيات. يجوز لمدير المدرسة/القائم بأعماله إبلاغ أولياء أمور/أوصياء الطلاب المعنيين الآخرين باتباعه لمدونة قواعد سلوك الطلاب. ولا يجوز له إخبارهم ببعض العواقب المفروضة؛ لأن ذلك يعد انتهاكًا لسرية معلومات السجل المدرسي المطلوبة بموجب القانون.

(د) تحديد الاستجابة المناسبة

الهدف من الاستجابة هو ضمان شعور الطالب المستهدف بالأمان والترحيب، وإدراك الطالب المتورط في سلوكيات التنمر للضرر الذي تسبَّب فيه وتغييره لسلوكياته. للحصول على إرشادات حول تحديد الاستجابة المناسبة، تواصل مع مكتب التعلم الاجتماعي والوجداني (Office of Social & Emotional Learning) على رقم 1830-553 (773)، أو انظر cos.edu/SEL.

 تحديد عوامل الخطر في المدرسة والحرص على تطبيق إستراتيجية شاملة لتحسين بيئة المدرسة والنمو الاجتماعي والعاطفي فيها. تقييم ومعالجة أي مشكلات في الإشراق والتوقعات وبنا، العلاقات والتعلم

مدارس شيكاغو العامة

الوجداني.

2) تقديم الدعم للطالب المستهدق. تكليق العاملين في المدرسة بوضع وتنفيد حطة يستعيد بها الطالب المستهدق وغيره من الطلاب المتضررين الشعور بالأمان. تحديد أي عمليات تدخل أحرى قد تكون مناسبة.

إدا كان الطالب المستهدق يعاني من إعاقة، فستجتمع المدرسة مع فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) لتحديد ما إدا كانت هناك حاجة إلى توفير تعليم حاص إضافي أو محتلق أو حدمات دات صلة لتلبية الاحتياجات الفردية للطالب ومراجعة برنامج التعليم الفردي وفقًا لدلك. على سبيل المثال، إدا كانت إعاقة الطالب تؤثر في تطور مهاراته الاجتماعية أو تزيد من تعرض الطالب للتنمر، فسيطلب مدير المدرسة/القائم بأعماله من فريق برنامج التعليم الفردي للطالب النظر فيما إدا كان ينبغي وضع أحكام في برنامج التعليم الفردي للطالب للحد من تعرضه للتنمر.

(3) تحديد التدخلات و/ أو التبعات للتعامل مع الأسباب الجذرية لسلوكيات التنمر لدى الطالب. فكر في طبيعة السلوك، والعمر النمائي للطالب، وتاريخ الطالب من السلوكيات المشكلة والأداء. اتبع مدونة قواعد سلوك الطلاب والمبادئ التوجيهية التأديب الفعّال، وتعرف على فرص التدريس وحلق التعاطف وإصلاح الضرر. على الرغم من أن عمليات الاحتجاز قد تكون ضرورية في بعض الحالات لضمان سلامة الطالب المستهدف، ضع في اعتبارك أن احتجاز الطلاب المتنمرين ووقفهم لا يحد من سلوك التنمر.

إذا كان الطالب المتورط في سلوك التنمر من دوي الإعاقة، تعقد المدرسة اجتماعًا لفريق برنامج التعليم الفردي (LEP) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وسائل دعم وحدمات إضافية لمعالجة السلوك غير اللائق وتطوير المهارات الاجتماعية والوجدانية للطالب. قد يفكر الفريق أيضًا في فحص البيئة التي وقعت فيها حادثة التنمر لتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر تغيير تلك البيئة. على سبيل المثال، ينبغي على فريق برنامج التعليم الفردي (LEP) النظر في وضع حطة للتدحل السلوكي للطالب أو استعراض حطة التدحل السلوكي الحالية ومراجعتها إذا لرم الأمر. يلتزم مدير المدرسة/القائم بأعماله بالضمانات الإجرائية لتأديب الطلاب دوي الإعاقة/الاعتلالات عند النظر في عمليات التحكل والعواقب الحاصة بالطلاب دوى الإعاقة.

تواصل مع مكتب التعليم الاجتماعي والوجداني للتعرف على مناخ المدرسة وممارسات تنمية المهارات التي تحد من حوادث التنمر، وقسم الشؤون القانونية في CPS لمعرفة المزيد من المعلومات عن العواقب المناسبة والقانونية لسوء سلوك الطالب.

 بالنسبة للحوادث التي تؤثر على المجتمع المدرسي الأوسع نطاقًا، أتح فرصًا للطلاب المتضررين و/أو أفراد هيئة التدريس و/أو أولياء الأمور في بيئات آمنة ومنظمة لمناقشة الحادث وآثاره والإجراءات اللازمة لإصلاح الضرر الناجم عنه.

(هـ) ما لا ينبغى القيام به

- التماس العدر للطالب المتورط في حادثة التنمر على الطالب المستهدف، أو المطالبة باعتدار علني، أو استخدام دوائر السلام، والاجتماعات بين الضحية والمعتدي، أو أي شكل من أشكال الوساطة التي تتيح للطالب المتنمر الاحتكاك بالطالب المستهدف في محاولة فورية لعلاج حادثة التنمر. قد تكون التدابير التصالحية مفيدة لإصلاح العلاقات بين الطالب المتنمر والطالب المستهدف، ولكن فقط إذا استُخدمت بعد أن تقوم عمليات التدخل الأُخرى بموازنة فرق القوة بين الجانى والضحية.
 - تجاهل التنمر باعتباره من السلوكيات المعهودة من الطلاب أو اعتباره من السلوكيات غير الخطيرة.

الطعن

يجوز لأي طرق غير راض عن نتيجة التحقيق أن يقدم طعنًا إلى مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة (Office of)، حلال 15 (OSP) (الهاتف: 530-4400)، حلال 15 (Student Protections and Title IX)، حلال 15 (الهاتف: 5400)، حلى 15 (الهاتف: 5400)، حلى 15 يومًا من إحطاره بقرار مدير المدرسة. يتحد مكتب حماية الطلاب قرارًا نهائيًّا وفقًا للجدول الزمني والإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي وضعها مكتب حماية الطلاب للطعن في القرارات الحاصة بالتنمر. يجوز لمكتب حماية الطلاب إعادة الحادثة إلى رئيس الشبكة أو مدير المدرسة أو القائم بأعمالهما لإجراء المزيد من التحقيقات أو إعادة النظر في العواقب، أو توجيه فرض عواقب أحرى، أو رفض الطعن. يحطر مكتب حماية الطلاب الطرق الذي يطلب الطعن ومدير المدرسة بأن قراره نهائي ويوثق هذا الإحطار في تقرير الحادثة في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية.

العواقب على الموظفين والمتعاقدين في مدارس شيكاغو العامة (CPS)

إدا ثبت أن الموظف أو المتعاقد كان على علم بحدوث التنمر والسلوكيات القائمة على الانحياز والتمييزلكنه لم يبلغ عنه، فسيتم اعتباره محالفًا لهذه السياسة. ينظر مدير المدرسة في تأديب الموظف على هذه الانتهاكات، مع الإشارة إلى أي اتفاق مفاوضة جماعية معمول به. ينبغى فرض جزاءات على المتعاقدين المحالفين وفقًا لعقودهم مع المجلس.

الإخطار بالمتطلبات ونشرها

يتبع مدير المدرسة المتطلبات التي يحددها مكتب التعليم الاجتماعي والانفعالي (Office of Social & Emotional Learning) لنشر هده السياسة المكافحة للتنمر على الموقع الإلكتروني للمدرسة وفي مبنى المدرسة، بالإضافة إلى نشر هده السياسة وتقديمها إلى العاملين في المدرسة كجزء من التطوير المهني قبل بدء العام الدراسي..

التدريب والتطوير المهنى

العاملون

سيتوفر التطوير المهني لتنمية مهارات جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة (CPS)، والمتعاقدين معها والمتطوعين فيها، لتنفيذ هذه السياسة. ويتضمن محتوى هذا التطوير المهني، على سبيل المثال لا الحصر:

- f) إستراتيجيات مناسبة من الناحية التنموية لمنع حوادث التنمر والسلوكيات القائمة على الانحياز والتمييز، والتدخل الفوري والفعال لمقفها
- 2) معلومات عن التفاعل المعقد وتفاوت القوة الذي يمكن أن يحدث بين الجاني والهدف والشاهد على حادثة التنمر
- (3) نتائج أبحاث التنمر، بما في دلك معلومات عن بعض فئات الطلاب الدين ثبت أنهم معرضون للحطر بشكل حاص،
 وأي عمليات تدخل محددة قد تكون فعّالة بشكل حاص لمعالجة حادثة التنمر القائم على التحيز
 - 4) معلومات عن مشكلات السلامة على الإنترنت من حيث صلتها بالتنمر الإلكتروني

تثقيض الطلاب بشأن السلامة على الإنترنت

وفقًا لسياسة المجلس الحاصة بالسلامة على الإنترنت (http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=261)، يجب على كل مدرسة أن تدمج أحد عناصر السلامة على الإنترنت في المنهج الدراسي لتدريسه مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي على كل مدرسة أن تدمج أحد عناصر السلامة على الإنترنت في المنهج الدراسي لتدريسه مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي لحميع الطلاب. وعلى المدير التنفيدي لعملية التعليمية، ومدة الوحدة التعليمية بحد أدنى: (أ) السلامة على الإنترنت و(ب) السلوكيات اللائقة أثناء الاتصال بالإنترنت، وعلى منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وفي غرق المحادثة و(ج) الوعي بالتنمر الإلكتروني والاستجابة له يمكن دمج الوحدة التعليمية الملائمة للفئة العمرية في المقررات الدراسية الحالية التي يتم تدريسها بانتظام. وعلى المدارس أن تستوفي متطلبات التوثيق التي يحددها المدير التنفيذي لعملية التعليم والتعلَّم أو القائم بأعماله لضمان الالترام بمتطلبات المناهج الدراسية هذه.

40 مدارس شيكاغو العامة



مدارس شيكاغو العامة استمارة الإبلاغ عن حوادث التنمر والانتقام

صفى ما حدث ومن كان موجودًا بأكبر قدر ممكن من التفاصيل

ملاحظة: يجوز عدم الكشف عن اسم صاحب البلاغ، لكن لن يُفرض أي تأديب على المتنمر على أساس بلاغ مجهول

يرجى إرسال هذا البلاغ إلى مدير المدرسة أو أي عضو من العاملين في المدرسة. يمكنك أيضًا الاتصال بمركز

دعم أولياء الأمور 773-553 (773) أو إرسال بريد إلكتروني إلى BullyingReport@cps.edu للإبلاغ.

بيانات الصحية او الهدق
لمدرسة:
سم الضحية/الهدف وصفه:
بيانات صاحب البلاغ (*اختياري للطلاب/أولياء الأمور/الأوصياء)
سم صاحب البلاغ واقبه:ســـــــــــــــــــــــــــــــ
علاقته بالضحية/الهدف:عالمة المنطقة المنط
لهاتنى:عنوان البريد الإلكتروني:
معلومات الحادثة
سم الطالب المتهم بتورطه في سلوكيات التنمر أو وصفه (إذا كان الاسم غير معروف):
عوقع الحادثة:
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
غواريخ الحوادث السابقة، وأوقاتها، ومعدل تكرارها:

موارد إضافية

الضمانات الاجرائية لتأديب الطلاب ذوى الاعاقات/الاعتلالات40

يجوز للمسؤولين في المدارس وقن الطلاب ذوي الإعاقات/الاعتلالات، ووقن الخدمات التعليمية لمدة تصل إلى 10 أيام دراسية متتالية أو 10 أيام دراسية تراكمية في عام دراسي واحد دون تقديم ضمانات إجرائية. لا تُحتسب احتجازات أيام السبت وما قبل اليوم المدرسي وبعده من مدة العشرة أيام. بالإضافة إلى ذلك، إذا استمر الطلاب ذوو الإعاقة في المشاركة في مناهج التعليم العام، واستمروا في تلقى خدمات برنامج التعليم الفردي الخاص بهم، واستمروا في المشاركة مع أقرانهم من غير المعاقين بنفس القدر المحدد في برامج التعليم الفردي، فلا تُحتسب فترات الوقق في المدرسة واحتجازات وقت الغداء من مدة العشرة أيام. لا يتعين على الإداريين وقف الطلاب ذوي الإعاقة للفترات الموصى بها والموضحة في هذا القانون للحادثة الواحدة. يتمتع مدير المدرسة، تحديدًا، بحرية التصرف في وقف الطلاب دوي الإعاقة لأيام أقل من تلك المنصوص عليها للحادثة الواحدة. تعرض اللوائح الفيدرالية بعض المرونة في وقف الطلاب ذوي الإعاقة لما يزيد عن 10 أيام دراسية في العام الدراسي في ظروق معينة. من أجل تحديد ما إذا كانت الظروف تسمح بوقف الطالب لما يزيد عن 10 أيام في العام الدراسي، فإن تشاور المدرسة مع مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين (Office of Diverse Learners Supports and Services) على رقم (1905-553 773) أمر ضروري للغاية. بدون هذا التشاور وموافقة مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين، سيستمر تطبيق حد العشرة أيام الدراسية على وقف الطلاب خارج المدرسة.

عندما يتوقع المسؤولون في المدرسة إحالة الطالب للطرد، بما في ذلك الإحالات التي تتطلب إحالات الطوارئ بموجب مدونة قواعد السلوك في CPS، يسري ما يلى:

1) يجب على المدرسة أن تقدم إخطارًا كتابيًّا لولى الأمر/الوصى أو ولى الأمر البديل للمسائل التعليمية بطلب جلسة استماع لأسباب الطرد وتاريخ اجتماع مراجعة تحديد مظاهر برنامج التعليم الفردي (IEP)، والذي يجب عقده خلال 10 أيام دراسية من تاريخ قرار طلب جلسة استماع بشأن الطرد. يجب على المدرسة أيضًا أن تقدم نسخة خطية من إخطار الضمانات الإجرائية إلى ولى الأمر/الوصي/ولي الأمر البديل للمسائل التعليمية.

(*معلومات مطلوبة): _

تاريخ التقديم: ___

⁴⁰ تسرى جميع الضمانات الإجرائية الواردة في مدونة قواعد السلوك وهذا الملحق بالتساوي على جميع الطلاب المشاركين في خطط \$504.

2) يجب على فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) فعل الآتى:

أ. تحديد ما إذا كان سوء السلوك مرتبطًا بإعاقة الطالب أم لا من خلال مراجعة جميع المعلومات الحالية وذات الصلة، والتي تشمل نتائج التقييم والتشخيص، والمعلومات المجمعة من ولى الأمر/الوصى، وملاحظات الطالب، وبرنامج التعليم الفردي الخاص بالطالب. يكون السلوك من مظاهر إعاقة الطالب في الحالات التالية:

1) أن يكون السلوك المعنى بسبب إعاقة الطالب أو له علاقة مباشرة وكبيرة بإعاقة الطالب

2) أن يكون السلوك المعني نتيجة مباشرة لفشل المدرسة في تنفيذ برنامج التعليم الفردي للطالب

ب. استعراض خطة التدخل السلوكي الحالية للطالب ومراجعتها إذا لزم الأمر، أو وضع تقييم السلوك ... الوظيفي وخطة التدخل السلوكي (FBA/BIP) لمعالجة سوء السلوك. يجب على خطة التدخل السلوكي .. أن تعالج سوء السلوك الذي يتعرض الطالب بسببه إلى التأديب.

وإدا لم يكن سلوك الطالب من مظاهر الإعاقة، فيجوز للمسؤولين في المدرسة تطبيق مدونة قواعد ... السلوك، مع وضع التعليم الخاص للطالب وسجلاته التأديبية في الاعتبار. ومع ذلك، لا يجوز احتجاز الطالب لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية أو تراكمية في العام الدراسي دون تقديم الخدمات التعليمية المناسبة.

إدا كان سلوك الطالب من مظاهر الإعاقة، فلا يمكن إجراء تغيير تأديبي في صفه (الطرد). ويجب تزويد الطلاب ذوي الإعاقة بتعليم مناسب في بيئة تعليمية بديلة، حتى لو تم طردهم.

> تخضع جميع اجتماعات مراجعة تحديد المظاهر (MDR) للمراجعة القانونية من قبل قسم الضمانات الإجرائية ووسائل دعم أولياء الأمور .(Department of Procedural Safeguards and Parental Supports)

دليل مرجعي للسلوكيات الواردة في المجموعات 4 و5 و6 والتي تنطوي على أشياء خطرة، أو أسلحة، أو ما يبدو مثل الأسلحة

القسمان 13-4 و5-11

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الاشياء، لكنه لا يستخدمها، فينبغي تسجيل انتهاكه للقسم 13-4 من مدونة قواعد السلوك لأول مرة أو القسم 11-5 من مدونة قواعد السلوك لثاني مرة أو لتكرار الانتهاك. *وإدا* استخدم الطالب أيًّا من هذه الأشياء أو كان يعتزم استخدامها لإلحاق الأدى بشخص ما، فينبغى تسجيل انتهاكه للقسم 1-6.

السكاكين، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

سكين اللحم أو غيره من سكاكين المطبخ المطاوي/مديات الحيب سكاكبن الصيد السكاكين السويسرية سكاكين التشريح الدقيقة أمواس الحلاقة

الأدوات، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

مفكات البراغى المناشب العتلات/الأنابيب المعدنية أشياء أخرى شائعة الاستحدام في البناء أو إصلاح المنازل

أشياء أخرى، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

غازًا مسيلًا للدموع/رذاذ الفلفل دخيرة حية/رصاصًا حيًّا زجاجات مكسورة أو قطع زجاج أخرى عصيًّا/ألواحًا خشبية

القسم 1-6

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء أو كان يستخدم أيًّا منها، فينبغي تسجيل انتهاكه للقسم 1-6 من مدونة قواعد السلوك.

الأسلحة النارية، وتشمل:

المسدس المسدس الدوار أسلحة نارية أخرى أى جزء أو قطعة من مدفع رشاش أو بندقية

السكاكين - تشمل الأنواء التالية فقط من السكاكين:

مطاوي بزنبرك (تُفتح تلقائيًّا بضغط اليد على زر أو نابض أو غيره من الأجهزة الموجودة في مقبض المطواة) السكاكين الباليستية (تعمل بنابض لولبي، أو مادة مطاطية، أو مضخة هواء، أو غازً)

الأجهزة/الغازات المتفجرة - وتشمل:

بنادق الغاز المسيل للدموع قاذفات القنابل غازًا سائلًا ضارًّا قنابل بدوية متفجرات أخرى

أشياء أخرى، وتشمل:

مقلاع أكباس رمل برحمات معدنية/نحاسية نجوم النينجا صواعق كهربائية/بندقية صاعقة

أشياء "تبدو مثل" الأسلحة النارية، وتشمل:

بنادق ضغط الهواء مسدسات هوائية أشياء أخرى مثل الدمى، أو النسخ المتماثلة التى تمثل الأسلحة النارية الحقيقية إلى حد معقول

6-1 اعتبارات خاصة

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، أو أي شيء آخر مماثل، فينبغي تسجيل انتهاكه لمدونة قواعد السلوك. وإدا استحدم الطالب أيًّا من هده الأشياء أو كان يعتزم استخدامها لإلحاق أذى جسدي بشخص ما، فينبغى تسجيل انتهاكه للقسم 6-1.

المعدات الرياضية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

مضارب كرة القاعدة عصى الغولق

قصافات/مبارد الأظافر أمشاطًا بمقابض حادة ملاقط

اللوازم المدرسية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

مقصات مؤشرات الليزر أقلام حبر/أقلام رصاص مساطر أقفالًا/مجموعة أقفال أشباء أخرى شائعة الاستخدام لأغراض تعليمية

- الطرد هو فصل الطالب من المدرسة لمدة 11 يومًا متتاليًا أو أكثر، بحد أقصى يصل إلى عامين.⁴¹
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة الخامسة من مدونة قواعد السلوك، فيجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد جلسة استماع لأسباب طرد الطالب. يجوز لمدير المدرسة أيضًا أن يطلب إحالته إلى أحد برامج التدخل.
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة السادسة من مدونة قواعد السلوك، فستتم إحالة الحادثة تلقائيًّا إلى لجنة مراجعة أحكام الطلاب (Student Adjudication Review) لأى طالب في الصف السادس حتى الصف الثاني عشر أو لأي طالب ينتهك القسم 1-6؛ ويجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد جلسة استماع لأسباب طرد أي طالب يرتكب أي سلوك آخر من المجموعة السادسة.
- سيقوم القائم بأعمال المدير التنفيذي بمراجعة طلب جلسة استماع لأسباب الطرد، وتحديد ما إذا كان يجب إحالة الطالب إلى قسم الشؤون القانونية لعقد جلسة استماع لأسباب الطرد، أو إحالة الطالب إلى أحد برامج التدخل، أو إعادة الطالب إلى المدرسة من أجل التدخل/توفير الدعم.

إحالات الطوارئ إلى أماكن تعليمية بديلة مؤقتة

- يجوز إحالة الطالب الذي يرتكب السلوكيات السيئة الواردة في المجموعة الخامسة أو السادسة إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة في حالة الطوارئ ("إحالات الطوارئ") لحين النظر في طلب عقد جلسة استماع لأسباب الطرد دون إعطاء الفرصة لعقد جلسة استماع أمام مسؤول جلسة استماع مستقل.
- يجب على القائم بأعمال المدير التنفيدي الموافقة على إحالات الطوارئ، وتسهيلها، وتنفيذها. يجوز للقائم بأعمال المدير التنفيذي أن يطلب معلومات إضافية عند النظر في طلبات إحالات الطوارئ.
- يجوز نقل طلاب التعليم العام إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة إذا كان وجوده في مدرسته الأصلية يشكل حطرًا مستمرًّا على أشحاص أو ممتلكات، أو تهديدًا مستمرًّا بعرقلة العملية الأكاديمية. ستتم إحالة الطالب إلى البرنامج البديل للمدارس الآمنة (Safe Schools Alternative Program) إلى أن يصدر القرار النهائي بالطرد.
 - يجوز نقل الطلاب ذوي الإعاقة إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة أقصاها 45 يومًا دراسيًّا، حتى في الحالات التي يتحدد فيها في النهاية أن سوء سلوك الطالب هو مظهر من مظاهر إعاقته. يجوز إحالة الطالب المعاق إلى إحالات الطوارئ إذا كانت في حوزته أسلحة أو مخدرات، أو لإلحاقه إصابة جسدية خطيرة بشخص آخر أثناء تواجده في المدرسة أو في إحدى الفعاليات التي ترعاها المدرسة. يجوز لولى الأمر أو الوصى القانوني أن يطلب جلسة استماع وفق الأصول القانونية للطعن في إحالات الطوارئ.

إجراءات جلسة الاستماع لأسباب الطرد

- سيعمل قسم الشؤون القانونية على تحديد مواعيد جلسات استماع الطرد وإرسال إخطار إلى أولياء الأمور/ الأوصياء. سيحتوي الإخطار على وصف الحادثة، وتاريخ الحادثة، وقواعد السلوكيات غير اللائقة في مدونة قواعد السلوك، ومكان انعقاد جلسة استماع أسباب الطرد ووقت انعقادها وتاريخه. سيتم إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل أو المعتمد، أو عن طريق التسليم الشخصي.
- قبل عقد جلسة الاستماع، يتحمل مدير المدرسة مسؤولية مساعدة قسم الشؤون القانونية في تحضير الحالة من خلال تحديد الشهود والمستندات ذات الصلة، ومراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالحادثة للتأكد من اكتمالها، ودقتها، وكتابتها بشكل صحيح.
 - ستُعقد جلسة الاستماع أمام أحد مسؤولي جلسات الاستماع المستقلين. سيعمل ممثلو المدير التنفيذي على استدعاء الشهود للشهادة وتقديم مستندات خاصة بالحادثة. بحوز للطالب أنضًا استدعاء الشهود للشهادة وتقديم مستندات خاصة بالحادثة.

القرار النهائى بالطرد

- بعد الجلسة، سيقدم مسؤول جلسة الاستماع توصياته بشأن التدخل أو التأديب، وقد تصل إلى الطرد لفترة محددة مدتها عامان.
- يجوز تعديل توصيات مسؤول جلسة الاستماع على أساس كل حالة على حدة من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.
 - إذا تعرض الطالب للطرد، فقد يتم عرض إحالته إلى برنامج بديل طوال فترة الطرد.
 - قد يوصي مسؤول جلسة الاستماع بأن يحضر الطالب برنامج التدخل بدلًا من الطرد. تخضع توصيات التدخل لموافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه. وإذا فشل الطالب الموصى بمشاركته في برنامج التدخل بدلًا من الطرد في إكمال البرنامج، فسيتعرض للفصل.
 - لا يجوز للطالب، خلال فترة الطرد، أن يشارك في الأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي أو الفعاليات التي ... ترعاها المدرسة، باستثناء الأنشطة والفعاليات التي يرعاها البرنامج البديل للطالب.

الانتقال عند اكتمال فترة الطرد

• عند اكتمال فترة الطرد، يُنقل الطالب إلى مدرسته الأصلية.

⁴¹ لا ينطبق هذا التعريف على طرد الطالب من المدرسة لعدم امتثاله لمتطلبات التحصين أو إحالات الطوارئ المؤق*تة.*

• بالنسبة إلى الطالب الذي يذهب إلى البرنامج البديل للمدارس الآمنة (Program)، سيتم عقد اجتماع انتقالي، يضم الطالب، وولي أمره/الوصي عليه، والعاملين في المدرسة الأصلية، لمناقشة انتقال الطالب مرة أحرى إلى مدرسته الأصلية.

إخطار أولياء الأمور والطلاب بسياسات المجلس

حقوق الطالب ومسؤولياته 50 مدارس شيكاغو العامة

إخطار أولياء الأمور والطلاب بسياسات المجلس

بيان عدم التمييز

يتُّبِع المجلس سياسةً تحظر التمييز غير القانوني والتحرش والانتقام على أساس الانتماء إلى أي فئة ـ محمية بموجب دستور الولايات المتحدة، ودستور ولاية إلينوي، والقوانين أو المراسيم الفيدرالية أو الولائية أو المحلية المعمول بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (الياب السادس)، والياب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (الياب السابع)، وقانون التمييز في التوظيف على أساس السن لعام 1967، والباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972 (الياب التاسع)، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، وقانون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، والبند 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (البند 504)، ولا سيما التمييز أو التحرش أو الانتقام على أساس المبل الحنسي الفعلى أو المتصور للفرد، أو النوع أو الحنس (يما في ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل) أو العرق أو الانتماء العرقي (بما في ذلك تسريحات الشعر المرتبطة تاريخيًا بالعرق أو الانتماء العرقى أو نسيج الشعر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تسريحات الشعر الوقائية مثل الضفائر ... والخصلات والحدائل)، أو تحديد الحماعة العرقية، أو النسب، أو الحنسية، أو الأصل القومى، أو الدين، أو لون البشرة، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو السن، أو الهجرة أو حالة المواطنة، أو الحالة الاجتماعية، أو حالة تسحيل شريك الحياة، أو المعلومات الوراثية، أو المعتقدات السياسية أو الانتماء السياسي (الذي لا يتعلق بالانتماء النقابي)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح السلبي من الخدمة العسكرية، أو الوزن، أو الطول، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتجلى بصفة أو أكثر من هذه الصفات الفعلية أو المتصورة، في البرامج أو الأنشطة التعليمية التي يديرها المجلس، أو على أي أساس آخر محمى بموجب قوانين أو مراسيم أو لوائح فيدرالية أو ولائية أو محلية.

ويمكن إحالة المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بالتمييز الجنسي أو التحرش أو الانتقام إلى منسق الباب التاسع التابع للمجلس في مكتب حماية الطلاب والباب التاسع أو إلى مكتب الحقوق المدنية (OCR) التابع لوزارة التعليم الأمريكية.

وفي حالة الحوادث التي تنطوي على ضحايا من الطلاب، يُرجى الاطلاع على ما يلي للحصول على بيانات الاتصال بالحهة المعنبة:

- مكتب حماية الطلاب والباب التاسع 535-4400 (OSP) (773) (من طالب إلى آخر) (ينبغي توجيه الاستفسارات المتعلقة بالإنصاق في الرياضة إلى (ospcompliance@cps.edu)
- مكتب المفتش العام (833) 835-5277) (من شحص بالغ إلى طالب) « مكتب المفتش العام (833) (833-5277)
- مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم الأمريكية عبر الهاتني رقم 1560-330 (312) أو البريد الإلكتروني <u>ocr.chicago@ed.gov</u>

في حالة الحوادث التي تنطوي على مشتكين بالغين، يُرجى الاطلاع على ما يلي للحصول على بيانات الاتصال بالحهة المعنبة:

- مكتب الامتثال لتكافؤ الفرص عبر الهاتف رقم 1013-553 (773) أو البريد الإلكتروني eoco@cps.edu؛ و/أو
 - مكتب الحقوق المدنية عبر الهاتڧ رقم (312) 730-1560 أو البريد الإلكتروني ocr.chicago@ed.gov

وينبغي توجيه المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بحالات التمييز أو التحرش أو الانتقام على أساس الإعاقة التي تتضمن ضحايا من الطلاب إلى:

• مدير المنطقة المعنى بالامتثال للبند 504 - عبر البريد الإلكتروني: <u>Section504@cps.edu</u>

وينبغي توجيه المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بالتمييز أو التحرش أو الانتقام على أساس أي فئة محمية أخرى مذكورة أعلاه إلى:

- مكتب حماية الطلاب والباب التاسع عبر الهاتن رقم 4400-535-773 أو البريد الإلكتروني <u>civilrights@cps.edu</u> (الطلاب مقدمو الشكاوي)
 - مكتب الامتثال لتكافؤ الفرص عبر الهاتف رقم 1013-553 (773) أو البريد الإلكتروني eoco@cps.edu (البالغون مقدمو الشكاوي)

لمزيد من المعلومات، راجع سياسة المجلس الشاملة لمكافحة التمييز والمضايقات والتحرش الجنسي وسوء السلوك الجنسي والانتقام.

الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والعلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب

تنص سياسة المجلس على أنه يجب على جميع الموظفين حماية الطلاب من خلال الإبلاغ عن أي تعاملات أو سلوكيات تشير إلى أن شخصًا بالغًا لديه أو كانت لديه علاقة حميمة غير لائقة مع طفل أو قد يستدرج طفلا جنسيا، حتى لو لم يكن الموظف لديه شك معقول أن الإساءة الجنسية تحدث أو قد حدثت. يجب على المُلزَمين بالإبلاغ، ومنهم جميع موظفي المجلس، الاتصال فورًا بالخط الساخن لإدارة خدمات الطفل والأسرة عبر الهاتف رقم (1802-252-1800-18-202-2800) عندما يكون لديهم شك معقول في أي نوع من أنواع الإساءة للأطفال أو إهمالهم. يجب أيضًا على المُلزَمين بالإبلاغ إبلاغ إدارة خدمات الطفل والأسرة بأي تعاملات أو سلوكيات تشير إلى أن شخصًا بالغًا لديه أو كانت لديه علاقة حميمة غير لائقة مع طفل أو قد حدثت.

توظف مدارس شيكاغو العامة موظفين متفانين ومحترفين يوفرون للطلاب بيئة تعليمية آمنة وداعمة. وتشجع المقاطعة العلاقات السليمة بين الطلاب وهيئة التدريس والإداريين لتعزيز تحصيل الطلاب ونجاحهم. ويضع المجلس حدودًا مناسبة ومعقولة للموظفين والطلاب من أجل (1) حماية الطلاب من الإساءة والاعتداء الجنسيين، (2) وحماية الموظفين من سوء الفهم والاتهامات الكاذبة.

ويجب على جميع الموظفين اتباع المعايير العامة التالية التي تنطبق على جميع التعاملات بين الموظفين والطلاب:

- يجب دائمًا أن يكون التواصل الشخصي بين الطلاب والموظفين ملائمًا للظروف، وغير جنسي، ومعناه واضحًا لا لبس فيه.
- 2. يجب على الموظفين الحفاظ على علاقة مهنية بحتة مع الطلاب، سواء داخل المدرسة أو خارجها، وأثناء ساعات الدراسة أو خارجها.
- يتحمل الموظفون مسؤولية الالتزام بالحدود المهنية والجسدية والعاطفية المناسبة مع الطلاب طوال الوقت.
 - 4. ينبغي أن يقوم التعامل بين الموظفين والطلاب على الاحترام والثقة المتبادلين.
- 5. يتحمل الموظفون مسؤولية المساواة بين الطلاب في المعاملة والتعامل معهم بما يتماشى مع الرسالة التعليمية للمقاطعة.

يمكن إحالة المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بالإبلاغ عن الإساءة للأطفال أو إهمالهم أو العلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب إلى منسق الباب التاسع التابع للمجلس في مكتب حماية الطلاب والباب التاسع (OSP)

حقوق الطاب ومسؤولياته

عبر الهاتف رقم 4400-535 (773) أو البريد الإلكتروني osp@cps.edu. ينبغي الإبلاغ عن حالات الطوارئ إلى خدمات الطوارئ عبر 1-1-9.

لمزيد من المعلومات، راجع سياسة المجلس بشأن الإبلاغ عن الإساءة للأطفال أو إهمالهم أو العلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب.

سجلات الطلاب

يتمتع الطلاب وأولياء أمورهم بحقوق معينة فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للطالب، وذلك بموجب القانون الفيدرالي لخصوصية الأسر وحقوقها التعليمية وقانون سجلات طلاب المدارس بولاية إلينوي. ولا تنتقل هذه الحقوق إلى الطالب إلا إذا بلغ سن 18 عامًا، أو تخرج في المدرسة الثانوية، أو تزوج، أو دخل الخدمة العسكرية، أيها أقرب.

إخطار الاحتفاظ بسجلات الطالب والتخلص منها

يُلزِم القانونُ مجلس التعليم في مدينة شيكاغو ("المُشار إليه باسم "المجلس") بأن يحتفظ بالسجلات التعليمية، التي تشمل كلاً من "السجلات الدائمة" و"السجلات المؤقتة". ويحتوي السجل الدائم للطالب على اسم الطالب، ومحل الميلاد وتاريخه، والعنوان، وسجل درجات الطالب، واسم ولي الأمر (أولياء الأمور) وعنوانه (عناوينهم)، وسجلات الحضور، وغيرها من المعلومات التي يقتضيها مجلس التعليم بولاية إلينوي. وأما سجلات الطالب المؤقتة فتتضمن جميع معلومات الطالب المتعلقة بالمدرسة، التي لم ترد في السجل الدائم. وسجلات الطالب قد تشمل كلاً من السجلات الورقية والإلكترونية.

وفيما يلى فترات الاحتفاظ بسجلات الطلاب وفقًا لسياسة المجلس:

موعد التصريح بالتخلص من السجلات	الحد الأدنى لفترة الاحتفاظ بالسجلات	فئة السجل	مستوى الصفى الدراسي للطالب
سن الطالب: 83	بعد 82 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سجلات الطالب الدائمة	المدرسة الابتدائية والثانوية
سن الطالب: 28	بعد 27 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	السجلات المؤقتة التربية الحاصة	المدرسة الابتدائية والثانوية
سن الطالب: 28	بعد 27 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سجلات الطالب المؤقتة	المدرسة الثانوية
سن الطالب: 21	بعد 20 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سجلات الطالب المؤقتة	المدرسة الابتدائية

ي في المناسبة المناسبة والتيني في وسو ، لا اعداً دراولا تالجسلاب ظافت حلال لودج سُل جملاً عبيّة في وستالاً المناسبة المناسبة المناسبة والمناسبة و

الحق في الاطلاع على سجلات الطلاب والاعتراض عليها

يحق لأولياء الأمور وللطلاب، سواء كان الطلاب قد رُفعت عنهم الوصاية أم لا، فحص ونسخ جميع سجلات الطالب التعليمية التي تحتفظ بها المدرسة أو المجلس، ما لم يُحظَر على ولي الأمر الاطلاع على تلك السجلات بموجب أمر حماية في غضون 10 أيام عمل بعد اليوم الذي تتلقى فيه المدرسة طلب الاطلاع عليها. وينبغي لأولياء الأمور أو الطلاب المؤهلين أن يقدموا إلى مدير المدرسة طلبًا مكتوبًا يُحدِّد السجلات التي يرغبون في الاطلاع عليها. وسيتخذ مسؤول المدرسة الترتيبات اللازمة للاطلاع على السجلات وإخطار ولي الأمر أو الطالب المؤهل بالوقت والمكان المناسبين للاطلاع على السجلات.

وعندما ينتقل طالب إلى مدرسة خارج منطقة مدارس شيكاغو العامة، يحق لأولياء الأمور الاطلاع على سجلات الطالب المؤقتة والدائمة الخاصة بأبنائهم ونسخها والاعتراض عليها قبل وقت نقل السجلات إلى المدرسة الموجودة خارج المنطقة التعليمية.

لا يجوز للمدارس أن تتقاضى رسومًا نظير البحث عن المعلومات أو استرجاعها، ولكن يجوز لها أن تفرض رسومًا معقولة نظير نسخ السجلات. ولا يجوز حرمان أي ولي أمر أو طالب من الحصول على نسخة من سجلات الطالب بسبب عدم قدرته على دفع رسومها.

الكشف عن سجلات الطالب

يحق لأولياء الأمور وللطلاب المؤهلين تقديم موافقة خطية قبل أن تُفصح المدرسة عن معلومات محدِّدة للهوية الشخصية من السجلات التعليمية الخاصة بالطالب، إلا في الحالات التي يسمح فيها قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية بالإفصاح دون موافقة. ولا يجوز للمدارس، بوجه عام، الإفصاح عن معلومات سجلات الطالب دون إذن مكتوب من ولي الأمر. ولكن يسمح القانون بالكشف عن السجلات، دون موافقة، لأطراق محددة، منها:

حقوق الطاب ومسؤولياته

[ً] مسؤول المدرسة هو شخص يعمل في المدرسة مديرًا أو مشرقًا أو مدرسًا أو موظق دعم (بما في دلك موظفو الطاقم الصحي أو الطبي وموظفو وجدة إنقاذ القائون) أو شخص عضو في مجلس إدارة المدرسة. وقد يحمل ضمن مسؤولي المدرسة المتعاقدون أو الاستشاريون أو المتطوعون أو الأطراق الأخرى الخاضعة لإشراق مباشر من المجلس ولتقق المجلس معهم على الاستعانة بجهلت خارجية لتقديم خدمات أو وظائق مؤسسية معينة، واهم مصلحة تعليمية مشروعة في السجلت التعليمية المُحدَّدة المُقصح عنها. ولتقاقُ المجلس مع هؤلاء المتعاقدين أو الاستشاريين أو المتطوعين أو الأطراق الأخرى سيُحدِّد صراحةً المصلحة التعليمية المشروعة والسجلات التعليمية التي يكشّق عنها.

² تكون لمسؤول المدرسة مصلحة تغليمية مشروعة إذا كان يحتاج إلى الاطّلاع على سجل تعليمي من أجل أداء مسؤوليتة المهنية.

- موظفو المنطقة التعليمية أو مسؤولوها الذين لهم مصلحة تعليمية مشروعة مع الطالب؛
- ومسؤولو منطقة تعليمية أخرى أو مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي التي يسعى الطالب أو ينوي الالتحاق بها، أو التحق بها بالفعل، إذا طلب هؤلاء المسؤولون الكشف عن السجل لأغراض تسجيل الطالب أو نقله؛
 - وبعض الموظفين الحكوميين وفقًا لما يقتضيه قانون الولاية أو القانون الفيدرالي؛
 - والأشخاص الذين يجرون دراسات، وفقًا لاتفاق مكتوب مع المجلس؛
 - والأفراد الذين حصلوا على أمر من المحكمة فيما يتعلق بالسجلات، بشرط إخطار أولياء الأمور؛
 - والأشخاص الذين يحتاجون إلى المعلومات في ضوء حالة طوارئ تتعلق بالصحة أو السلامة؛
 - وسلطات الولاية والسلطات المحلية في نظام قضاء الأحداث.

ويجوز أيضًا للمدرسة أن تُفصح، دون موافقة، عن بعض "معلومات الدليل" مثل اسم الطالب، والعنوان، ورقم الهاتف، وتاريخ ومكان الميلاد، والجوائز وتواريخ الحضور، شريطة أن يُمنَح أولياء الأمور الفرصة، قبل الإفصاح عن معلومات الدليل، لاختيار عدم الإفصاح عن هذه المعلومات، وفي هذه الحالة لن يُفصَح عن المعلومات.

ويُرجى العلم أنه لا يجوز لأي شخص أن يجعل منح أو حجب أي حق أو امتياز أو منفعة، أو أن يجعل التوظيف أو الإقراض أو التأمين، مشروطًا بحصول أي فرد من السجل المؤقت للطالب على أي معلومات يجوز لذلك الفرد الحصول عليها من خلال ممارسة أي حق يكفله له قانون سجلات طلاب المدارس بولاية إلىنوى.

الإفصاح عن معلومات الدليل

يجوز لمدارس شيكاغو العامة أن تُفصح عن معلومات الدليل الخاصة بالطلاب لأطراق محددة بناءً على طلبات خطية. ومعلومات الدليل هي معلومات لا تُعتبر في الغالب ضارة أو منتهكة للخصوصية إذا أُفصِح عنها. وقد صَنَّفت مدارس شيكاغو العامة المعلومات التالية على أنها معلومات الدليل: اسم الطالب، وأسماء أولياء الأمور، وعنوان المنزل، ورقم هاتف المنزل، وتاريخ الميلاد، ومستوى الصف الدراسي، وتواريخ الحضور، وصور المدرسة، وآخر مدرسة التحق بها الطالب من مدارس شيكاغو العامة. ويجوز لمدارس شيكاغو العامة، عند الطلب، أن تشارك معلومات الدليل مع الوكالات الشقيقة بالمدينة، أو المنظمات الخارجية التي تقدم خدمات للطلاب مثل "نوادي الفتيان والفتيات" و"جمعية الشبان المسيحية" و"رابطة الآباء والمعلمي"، وغيرهم من مقدمي البرامج التي تثري التعلم الأكاديمي و/أو الاجتماعي والعاطفي

وإذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الإفصاح عن معلومات الدليل الخاصة بالطالب، فيجب أن يقدم طلبًا خطيًّا بذك إلى المقر الرئيسي للمدرسة. ويجب أن يحتوي طلب عدم الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. وتيسيرًا عليكم، أعدًّ المجلسُ استمارة طلب عدم إفصاح، وهي متاحة في جميع مدارس شيكاغو العامة وعبر الإنترنت في الموقع الآتي: http://cps.edu/B2S. ويجب أن يرسل أولياء الأمور والطلاب طلب عدم الإفصاح قبل الأول من كانون الأول/ ديسمبر سنويًا إذا كانوا يرغبون في اختيار عدم الإفصاح عن معلومات الدليل. ولمزيد من المعلومات عن احتيار عدم الإفصاح عن معلومات الدليل. ولمزيد من المعلومات عن احتيار عدم الإفصاح على مراجعة سياسة المجلس بشأن "حقوق أولياء الأمور والطلاب في الوصول إلى سجلات الطالب وسريتها" على الرابط التالي (aspx:/lp-122).

الكشف عن السجلات لوكالات التوظيف ومؤسسات التعليم العالي

تقدم مدارس شيكاغو العامة أسما، جميع طلاب الصفين الحادي عشر والثاني عشر، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم إلى هيئات التجنيد العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، بناء على طلبها. ويحق لأولياء الأمور ولطلاب، سواء كان الطلاب قد رُفعت عنهم الوصاية أم لا، أن يطلبوا عدم الكشف عن بيانات الاتصال بهم على النحو المُوضَّح أدناه.

وإذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن بيانات الاتصال الخاصة بالطالب لهيئات التجنيد العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، فيجب أن يقدم طلبًا خطيًّا بذلك إلى المقر الرئيسي للمدرسة. ويجب أن يحتوي طلب عدم الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. وتيسيرًا عليكم، أعدَّ المجلس استمارة طلب عدم إفصاح، وهي متاحة في جميع مدارس شيكاغو العامة الثانوية. ويجب على ولي الأمر أو الطالب تسليم طلب عدم الإفصاح قبل الأول من كانون الأول/ ديسمبر إذا كان يرغب في عدم الكشف عن سجلات الطالب لهيئات التجنيد أو مؤسسات التعليم العالي أو كلتيهما. ولمزيد من المعلومات عن احتيار عدم الكشف عن بيانات الاتصال لهيئات التجنيد، يرجى مراجعة سياسة المجلس بشأن "اطلاع هيئات التجنيد على البيانات" عبر الرابط التالي (http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122).

الكشف عن السجلات من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية ولصالح مؤسسة National Student Clearinghouse

يُفصِح المجلس عن معلومات الدليل الخاصة بجميع طلاب الصفِ الثاني عشر للجهتين الآتيتين:

- 1) "لجنة مساعدة الطلاب بولاية إلينوي" لمساعدة الطلاب على اغتنام فرص الحصول على تمويل لدراستهم الجامعية من خلال ملء الطلب المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية، وللبت في أهلية الحصول على المنح الدراسية المتعلقة باللجنة. ويُشترط لحصول الطلاب على العديد من أشكال المساعدات المالية الجامعية تقديم "الطلب المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية"، وتتعاون لجنة مساعدة الطلاب بولاية إلينوي مع مدارس شيكاغو العامة لمساعدة الأسر على ملء ذلك الطلب؛
- (2) ومؤسسة تقدم لمدارس شيكاغو العامة بيانات بشأن تسجيل الطلاب في مرحلة ما بعد الثانوية واستبقائهم. وتساعد هذه المؤسسةُ مدارس شيكاغو العامة على فهم وتحسين الاستعداد للمرحلة الجامعية ونجاح خريجي هذه المدارس.

وأما معلومات الدليل التي سيُفصح عنها فهي: اسم الطالب، وتاريخ الميلاد، واسم المدرسة الثانوية. وإذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الإفصاح عن معلومات الدليل الخاصة لمؤسسة Clearinghouse لأغراض المذكورة أعلاه، فيجب عليه تقديم طلب خطي إلى المكتب المعني بالإرشاد المدرسي وإسدا، المشورة بالطالب الجنة مساعدة الطلاب بولاية إلينوي من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية والمنح الدراسية أو لا يرغب في الإفصاح عنها بشأن ما بعد المرحلة الثانوية، على العنوان التالي: Chicago Public Schools, 42 West Madison Street, 3rd المراحة الثانوية، على العنوان التالي: 2108-553/Floor, Chicago, IL60602, 773 ورجب أن يحتوي طلب عدم الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. وتيسيرًا عليكم، أعدَّ المجلس استمارة طلب عدم إفصاح، وهي متاحة في جميع مدارس شيكاغو العامة الثانوية. ويجب على ولي الأمر والطالب تقديم طلب عدم الإفصاح لا يرغب في المستشار المدرسة الثانوية قبل الأول من تشرين الأول/أكتوبر إذا كان يرغب في المختان للمجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية و/أو لصالح مؤسسة National Student

تقديم الشكاوى

يحق لولي الأمر، أو الطالب الذي يبلغ من العمر 18 عامًا على الأقل، تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية إدا كان يعتقد أن المنطقة التعليمية لم تمتثل لمتطلبات "طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية"، وذلك بالتواصل مع مكتب الامتثال لسياسة الأسرة على العنوان التالي: .U.S Department of Education, 400 Maryland Avenue, 5901-SW, Washington, D.C. 20202

إخطار سنوي لأولياء الأمور بشأن مقدمي التكنولوجيات التعليمية بموجب قانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت

يجوز للمناطق التعليمية بولاية إلينوي أن ثُبرم اتفاقات مع مقدمي التكنولوجيات التعليمية لأغراض تعليمية مثل توفير التعلم المخصص والتكنولوجيات التعليمية المبتكرة.

وطبقًا لقانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت في ولاية إلينوي (105 285 LCS)، يُشار إلى مقدمي التكنولوجيات التعليمية الذين يديرون مواقع إنترنت، أو خدمات إلكترونية، أو طلبات مقدمة عبر الإنترنت، أو تطبيقات الهاتف المحمول المُصممة والمسوقة والمستخدمة بشكل أساسي لأغراض دراسية من مرحلة الروضة حتى الصفى الثاني عشر، باسم مشغلين. ويهدف هذا القانون إلى ضمان حماية بيانات الطلاب التي يجمعها المشغلون، ويُلزِد مقدمي التكنولوجيات التعليمية، وكدلك المناطق التعليمية ومجلس التعليم بولاية إلينوي، بحماية بيانات الطالب على الإنترنت.

ووفقًا لسياسة المجلس الخاصة بقانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت وإرشادات المنطقة الخاصة به، يجوز لمدارس شيكاغو العامة مشاركة قدر محدود من بيانات الطلاب مع المشغلين من خلال مواقعهم و/أو حدماتهم و/أو تطبيقاتهم الإلكترونية. ويُحظر هذا القانونُ على المشغلين بيع معلومات الطلاب أو تأجيرها أو استئجارها، أو المشاركة في أي إعلان يستخدم معلومات الطلاب، بما في ذلك الإعلانات المستهدفة.

وبوجه عام، سيقتصر المشغلون على بيانات الطالب والمعلومات اللازمة للتكنولوجيات التعليمية مثل اسم الطالب، والبريد الإلكتروني، والمدرسة، والفصل، والصف الدراسي. وأما المشغلون الدين يطلبون بيانات إضافية حاصة بالطلاب بحلاف بيانات قوائم الفصول، فسوف يجب عليهم تقديم ما يُبرر ذلك، وقد يُطلب منهم إرسال إحطار إضافي إلى ولى الأمر أو الحصول على موافقة منه على ذلك.

وإذا كنت ترغب في معرفة المزيد عن قانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت، فتفضل بزيارة صفحة هذا القانون على الموقع الإلكتروني لمدارس شيكاغو العامة عبر الرابط الآتي: www.cps.edu/about/policies/student-online-personal-protection-act/.

تدخلات الطلاب

نُطبَّق المنطقة سياسة بشأن استخدام التدخلات المادية المؤقتة للحفاظ على سلامة الطلاب والموظفين، وسلامة أولئك الخين يشكلون خطرًا وشيكًا على أنفسهم أو غيرهم وكذلك الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة (4-705/705/https://www.cps.edu/sites/cps-policy-rules/policies/700/

إخطار بشأن سياسة التفتيش والمصادرة

يجوز إخضاع أي شخص يدخل مباني مجلس تعليم مدينة شيكاغو للتفتيش وفقًا لسياسة التفتيش والمصادرة الخاصة بالمجلس، (http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190).

استقصاءات بحوث الطلاب وتعديل حقوق حماية التلاميذ

تُطبِّق المنطقة سياسةً بشأن البيانات والدراسات البحثية لتحدد الطريقة التي يجوز بها الأفراد إجراء أنشطة بحثية طلابية، ومنها الاستقصاءات في مدارس شيكاغو العامة (-https://www.cps.edu/sites/cps) (4-203/203/policy-rules/policies/200/). وقد وُضِعت هذه السياسة للامتثال لمتطلبات القانون الفيدرالي لحقوق حماية التلاميذ.

ويمنح تعديل حقوق حماية التلاميذ لأولياء أمور طلاب المدارس الابتدائية والثانوية حقوقًا معينة فيما يتعلق بإجراء الاستقصاءات، وجمع المعلومات واستخدامها لأغراض التسويق، وبعض الفحوصات البدنية.

ويلزم الحصول على موافقة ولي الأمر قبل أن يُطلب من الطلاب الخضوع لاستقصاء يتعلق بمجال واحد أو أكثر من المجالات المحمية التالية ("استقصاء المعلومات المحمية"):

- 1. الانتماءات أو المعتقدات السياسية للطالب أو لولى أمره؛
 - 2. المشكلات العقلية أو النفسية للطالب أو لأسرته؛
 - 3. السلوك الجنسى أو المواقق الجنسية؛
- 4. السلوك غير القانوني أو المعادي للمجتمع أو المهين أو سلوك تجريم الذات؛
- 5. التقييمات النقدية للآخرين الذين تربطهم علاقات أسرية وثيقة بالمجيبين؛
- 6. العلاقات المتمتعة بامتيازات المُعترِف بها قانونًا، مثل العلاقات مع المحامين أو الأطباء أو رجال الدين؛
 - 7. الممارسات أو الانتماءات أو المعتقدات الدينية للطالب أو لولى أمره؛
 - 8. الدخل، بخلاق ما يقتضيه القانون للبت في أهلية الالتحاق بالبرامج.

ويحق لأولياء الأمور أن يتلقوا إخطارًا بذلك وأن تُتاح لهم الفرصة لاختيار عدم خضوع الطالب لما يلي:

- أي اختبار أو فحص بدني جراحي غير طارئ مطلوب كشرط للحضور، وتديره المدرسة أو وكيلها، وليس ضروريًا لحماية الصحة والسلامة المباشرين للطالب، باستثناء فحوصات السمع أو الرؤية أو الجنف، أو أي اختبار أو فحص بدنى مسموح به أو مطلوب بموجب قانون الولاية؛
- 2. والأنشطة التي تنطوي على جمع معلومات شخصية من الطلاب أو الكشنى عنها أو استخدامها لغرض التسويق أو لبيعها أو توريعها بشكل آخر على آخرين. (لا ينطبق ذلك على جمع المعلومات الشخصية من الطلاب أو الكشنى عنها أو استخدامها لغرض يقتصر على تطوير أو تقييم أو تقديم المنتجات أو الحدمات التعليمية إلى الطلاب أو المؤسسات التعليمية أو لأجلهم.)

ويحق لأولياء الأمور فحص أو استخدام ما يلي، وذلك عند الطلب وأمام الإدارة:

- 1. استقصاءات المعلومات المحمية للطلاب والاستقصاءات التي يجريها طرق آخر؛
- والوسائل المُستخدمة لجمع معلومات شخصية من الطلاب لأي من أغراض التسويق أو البيع أو التوزيع الأخرى المذكورة أعلاه؛
 - 3. والمواد الدراسية المستخدمة في إطار المناهج التعليمية.

58 مدارس شيكاغو العامة

وتنتقل هذه الحقوق من ولي الأمر إلى الطالب الذي يبلغ من العمر 18 عامًا أو يصبح قاصرًا متحرّرًا بموجب قانون الولاية.

ويجوز لولى الأمر الذي يعتقد أن حقوقه قد انتُهكت أن يقدم شكوى إلى:

مكتب سياسة خصوصية الطلاب وزارة التعليم الأمريكية Maryland Avenue, SW 400 Washington, D.C. 20202

الباب الأول: حق أولياء الأمور في المعرفة

وفقًا البند 1112 من قانون إعداد جميع الطلاب النجاح (ESSA)، يجوز لأوليا، أمور طلاب مدارس شيكاغو العامة طلب معلومات بشأن المؤهلات المهنية لمعلمي القصول التي يدرس فيها طلابهم. ويجب على مدارس شيكاغو العامة تقديم المعلومات المطلوبة في الموعد المحدد. وينبغي أن يَعلم أوليا، الأمور أن جميع المعلمين في مدارس شيكاغو العامة قد استوفوا مؤهلات الولاية التراحيص الحاصة بالمراحل الدراسية والمواد التي يُدرِّ سونها، وأن جميع معلمي مدارس شيكاغو العامة والمعلمين المساعدين مرخصون من مجلس التعليم في ولاية إلينوي (ISBE). وإذا كان أحد أوليا، الأمور يرغب في التحقق من معلومات ترخيص معلمي الطالب، فيمكنه البحث عن معلومات الترخيص العامة المعلمين على موقع مجلس التعليم بولاية إلينوي على الرابط التالي: isbe.net/elis. ويجوز أيضًا لأوليا، الأمور طلب معلومات عن أي سياسة حاصة بالولاية أو بمدارس شيكاغو العامة بشأن مشاركة الطالب في أي تقييمات يفرضها البند 1111(ب)(2) من قانون إعداد جميع الطلاب النجاح أو تفرضها الولاية أو مدارس شيكاغو العامة. ويجب على مدارس شيكاغو العامة تقديم المعلومات المطلوبة في الموعد المحدد. ويمكن لأوليا، الأمور الاطلاع على معلومات عن التقييمات على الموقع التالى:

./https://www.cps.edu/academics/student-assessments

سياسات إعطاء الأدوية والتدبير العلاجي للحالات المزمنة

تتّبع المنطقة سياسات وإرشادات بشأن إعطاء الأدوية والتدبير العلاجي للحالات المزمنة حلال اليوم الدراسي. وتُطبَّق هذه السياسات على جميع الطلاب في جميع المدارس بغض النظر عما إذا كانت المدرسة بها أي طلاب حاليين مصابين بالربو أو السكري أو الحساسية أو النوبات المرضية. وإضافةً إلى ذلك، تحدد هذه السياسات الاستمارات اللازمة لإعطاء الأدوية أو التناول الذاتي لها خلال اليوم الدراسي. ويمكن الوصول إلى هذه الاستمارات عبر الموقع الإلكتروني لمكتب صحة الطلاب وعافيتهم.

ويُشجَّع الطلاب وأولياء الأمور/ الأوصياء على العمل مع ممرضة المدرسة لضمان تقديم الاستمارات المناسبة ودعم الاحتياجات الصحية للطالب حلال اليوم الدراسي. ويمكن أيضًا للطلاب وأولياء الأمور/ الأوصياء أن يتصلوا بحط الصحة الساحن الحاص بمدارس شيكاغو العامة (553-KIDS-773) للمساعدة في الاتصال ببرامج عامة مثل Medicaid أو برنامج المساعدة الغدائية التكميلية، أو للتواصل مع مرفق طبي لتلقي الرعابة الأولية..

إخطار الموافقة على مطالبة برنامج Medicaid بدفع الفواتير

تقدم مدارس شيكاغو العامة الطلاب تقييمات صحية وخدمات صحية ذات صلة دون أن يتحمل أولياء الأمور أي تكلفة. ويمكن لمدارس شيكاغو العامة أن تحصل على تعويضات فيدرالية من برنامج Medicaid مقابل بعض ما تتحمله من تكاليف تقديم بعض الخدمات الصحية. ولكي تحصل على تعويضات برنامج Medicaid، يتعين على ولي الأمر/ الوصي الموافقة على السماح لمدارس شيكاغو العامة بمشاركة المعلومات الصحية لطفله مع ولاية إلينوي لأغراض الفاتورة. وعلى الولاية أن تحافظ على سرية معلومات

كل طالب، ولا يجوز لها استحدام هده المعلومات إلا لغرض تحديد المدفوعات التي يجب سدادها لمدارس شيكاغو العامة. وعند الانتها، من برنامج تعليمي فردي، تسأل مدارس شيكاغو العامة ولي الأمر/الوصي عما إذا كان يوافق على السماح لها بطلب الحصول على تعويض من برنامج Medicaid مقابل الحدمات الصحية المؤهلة - دون أن تتحمل الأسرة أي تكلفة. وسواء تم تعويض مدارس شيكاغو العامة أو لا، ليس لدلك أي تأثير على برامج التأمين أو الاستحقاقات الحاصة بالأسرة. وعلاوة على دلك، سيستمر الطلاب في تلقي الحدمات الصحية الواردة في البرامج التعليمية الفردية الحاصة بهم سواء وافق أو رفض أولياء الأمور/ الأوصياء على مطالبة برنامج Medicaid بدفع الفواتير. وتكون موافقة ولي الأمر/ الوصي مطلوبة مرة واحدة فقط بينما يستمر الطفل في تلقي حدمات البرنامج التعليمي الفردي التي تشمل الحدمات الصحية. ويهدف هذا الإحطار إلى إبلاغ ولي الأمر/ الوصي بأن مدارس شيكاغو العامة ستواصل الالتزام بقراره بشأن الموافقة على مطالبة Medicaid بدفع الفواتير إلى أن يحطر ولي الأمر/ الوصي مدارس شيكاغو العامة بأي تغيير في قراره.

فحص تعاطي مواد الإدمان، والتدخل السريع، والإحالة إلى العلاج

يركز "فحص تعاطي مواد الإدمان، والتدحل السريع، والإحالة إلى العلاج" الذي تجريه المدارس على ما يمكن استخدامه في المدرسة من وقاية، واكتشاف مبكر، وتقييم للمخاطر، واستشارة موجزة، وإحالة إلى التقييم. كما أن استخدام أداة فحص مُتحقّق منها سيمكّن أفرقة الصحة المدرسية من اكتشاف محاطر المشكلات المتعلقة بتعاطي مواد الإدمان، وستساعد استراتيجيات التدخل السريع على معالجة هذه المخاوف في مرحلة مبكرة لدى الأطفال والمراهقين. ويمكن لأولياء الأمور والأوصياء طلب معلومات إضافية، أو طلب عدم فحص طفلهم من حلال التواصل مع المشرف على المدرسة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن "فحص تعاطي مواد الإدمان والتدخل السريع والإحالة إلى العلاج" على الموقع التالي:

أداة CRAFFT II - مقابلة الفحص

CRAFFT هي أداة مُتحقِّق منها جيدًا لفحص تعاطي المراهقين الدين تتراوح أعمارهم بين 12 و21 عامًا لمواد الإدمان. وتوصي إرشادات الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال (Bright Futures) باستحدام تلك الأداة لإجراء فحوصات الرعاية الوقائية وزيارات الاطمئنان على الصحة. تعرف على المزيد عن أداة الفحص CRAFFT في الموقع الإلكتروني: https://crafft.org/.

الموقع الإلكتروني لسياسات مدارس شيكاغو العامة

يمكن الحصول على نسخ من جميع سياسات المجلس عبر الموقع الإلكتروني لمدارس شيكاغو العامة: Board Board أو عن طريق مراسلة: https://www.cps.edu/sites/cps-policy-rules/policies Secretary, Chicago Board of Education, 1 North Dearborn Street, 9th Floor, Chicago, Illinois 60602

مقوق الطالب ومسؤولياته

	في حالات الطوارئ أو الأزمات
إدارة شؤون الأطفال والخدمات العائلية في ولاية إلينوي DCFS	 لتلقي المساعدة في أي موقف طارئ
800-25-ABUSE (800-252-2873)	الاتصال برقم "911"
اتصل إذا كنت تشتبه بتعرض أحد الأطفال للأدى أو أنه قد يتعرض للأدى نتيجة سوء المعاملة أو الإهمال.	
CARES Line (24) Screening Assessment Support and Services (SASS)	Chicago Public Schools
1-800-345-9049	773-553-1792
اتصل إذا كان الطفل يشكل خطرًا على نفسه أو الآخرين، أو يعاني من مشكلة في صحته النفسية، أو إذا كنت تود إحالة إلى خدمات الأطفال والشباب والأسر.	StudentSafetyCenter 773-553-3335
	موارد العنف المنزلي والإساءة الجنسية
National Domestic Violence Hotline	Chicago Domestic Violence Help Line
1-800-799-SAFE (7233) 1-800-787-3224 (حط ضعاف السمع)	1-877-863-6338
	خدمات المعلومات، والخيارات، والإرشاد النفسي، والشؤون القانونية، وتوفير المأوى
Resilience Rape Victim Advocates	YWCA Metropolitan Chicago
312-443-9603	312-733-2102
علاج مجاني الصدمات والمناصرة الطبية والقانونية المتعلقة بالعنف الجنسي في لوب وأوستن ورافينزوود.	خدمات دعم العنف الجنسي، بما في ذلك الإرشاد النفسي والمناصرة. مواقع متعددة في الجانب الجنوبي.
Chicago Rape Crisis Hotline	National Sexual Assault Hotline
1-888-293-2080	1-800-656-HOPE (4673)
KAN-WIN	Mujeres Latinas en Accion
773-585-1392	773-890-7676
يقدم الدعم والمناصرة لضحايا العنق المنزلي والجنسي المركز على الناجين الأمريكيين الآسيويين. موقع سري.	علاج فردي وجماعي ثنائي اللغة/ثنائي الثقافة لحالات العن ف المنزلي والجنسي في بيلسن وبرايتون بارك.
Apna Ghar	Between Friends
773-334-4663	773-274-5232 x 12
خدمات لحالات العنف المنزلي والجنسي المركزة على الاستجابة في وقت الأزمات والإرشاد النفسي ومناصرة المهاجرين. أب تاون وسكوكي.	خدمات الإرشاد النفسي والدعم متعددة اللغات لحالات العنف المنزلي، وتثقيف المراهقين بشأن العلاقات، والمناصرة في المحاكم. موقع سري.

موارد الإحالة

الب	المساعدة القانونية وموارد دعم انضباط الطا
مؤسسة Legal Aid Chicago	وكالة Equip for Equality في شيكاغو
1-312-341-1070	1-800-537-2632
توفر Legal Aid Chicago تمثيلًا قانونيًا مدنيًا مجانيًا لسكان شيكاغو ومقاطعة كوك بما في ذلك حدمات التعليم الحاص والانضباط المدرسي والمشاركة في العدالة الجنائية ومجموعة متنوعة من المسائل القانونية الأخرى التي تؤثر في الإسكان والهجرة والتوظيف والاستقرار الاقتصادي للأطفال والعائلات.	Equip for Equality هي وكلة مستقلة هدفها الأساسي هو حماية الحقوق المدنية والإنسانية الأشخاص ذوي الإعاقات، بما في ذلك الحدمات القانونية لاعائلات التي لديها أطفال يتلقون خدمات التعليم الخاص ويعانون من الانضباط المدرسي الإقصائي والمشاركة في العدالة الجنائية.
مؤسسة !Stand Up For Each Other (SUFEO) Chicago	مؤسسة Chicago Lawyers' Committee من أجل الحقوق المدينة
1-773-800-0338	1-312-738-9200 طحا CARPLS طخا
تُوفر SUFEO Chicago معلومات وحدمات مجانية لعائلات الطلاب في مرحلة الروضة حتى الصف 12 الدين يُواجهون الفصل المؤقت أو التنمر أو الإقصاء من المدرسة. يضطلع طلاب القانون بتشغيل خط سُلحن يُشرف عليه محامون في Civitas ChildLaw Clinic.	Chicago Lawyers' Committee هي مؤسسة معنية بالحقوق المدنية تُقدم المساعدة في مجالات قانون المجتمع والمساولة في التعليم والانضباط المدرسي.
	موارد علاج تعاطي المخدرات
Human Resource Development Institute (HRDI)	SAMHS'As National Helpline
773-745-7107	
//3-/43-/10/	1-800-662-HELP (4357)
خدمات في عيادات خارجية الأطفال والمراهقين لتلقي	1-800-662-HELP (4357) http://findtreatment_SAMHSA.gov
خدمات في عيادات خارجية للأطفال والمراهقين لتلقي خدمات علاج تعاطي المحدرات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عامًا. مرفق سكنى لعلاج حالات	http://findtreatment.SAMHSA.gov مساعدة على مدار الساعة في توفير المعلومات والإحالة إلى مرافق العلاج المحلية ومجموعات الدعم ومؤسسات المجتمع
خدمات في عيادات خارجية الأطفال والمراهقين لتلقي حدمات علاج تعاطي المحدرات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عامًا. مرفق سكني لعلاج حالات تعاطي المحدرات لدى المراهقات.	http://findtreatment.SAMHSA.gov مساعدة على مدار الساعة في توفير المعلومات والإحالة إلى مرافق العلاج المحلية ومجموعات الدعم ومؤسسات المجتمع المحلي لتلقي خدمات الصحة التفسية وعلاج تعاطي المخدرات.
خدمات في عيادات خارجية الأطفال والمراهقين لتلقي حدمات علاج تعاطي المحدرات الأطفال الدين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عامًا. مرفق سكني لعلاج حالات تعاطي المحدرات لدى المراهقات.	http://findtreatment.SAMHSA.gov مساعدة على مدار الساعة في توفير المعلومات والإحالة إلى مرافق العلاج المحلية ومجموعات الدعم ومؤسسات المجتمع المحلي لتلقي خدمات الصحة التفسية وعلاج تعاطي المخدرات. Gads Hill Center
خدمات في عيادات خارجية الأطفال والمراهقين لتلقي حدمات علاج تعاطي المحدرات الأطفال الدين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عامًا. مرفق سكني لعلاج حالات تعاطي المحدرات لدى المراهقات. Gateway Foundation 773-826-1916 برامج العيادات الحارجية والبرامج السكنية والرعلية اللاحقة	http://findtreatment.SAMHSA.gov مساعدة على مدار الساعة في توفير المعلومات والإحالة إلى مرافق العلاج المحلية ومجموعات الدعم ومؤسسات المجتمع المحلي لتلقي خدمات الصحة النفسية وعلاج تعاطي المخدرات. Gads Hill Center 312-226-0963 إرشاد نفسي جماعي وفردي لحالات تعاطى المحدرات والتورط
خدمات في عيادات خارجية الأطفال والمراهقين لتلقي حدمات علاج تعاطي المحدرات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عامًا. مرفق سكني لعلاج حالات تعاطي المحدرات لدى المراهقات. Gateway Foundation 773-826-1916 برامج العيادات الحارجية والبرامج السكنية والرعاية اللاحقة لعلاج تعاطي المحدرات والكحول بين الشباب.	http://findtreatment,SAMHSA,gov مساعدة على مدار الساعة في توفير المعلومات والإحالة إلى مرافق العلاج المحلية ومجموعات الدعم ومؤسسات المجتمع المحلي لتلقي خدمات الصحة النفسية وعلاج تعاطي المخدرات. Gads Hill Center 312-226-0963 إرشاد نفسي جماعي وفردي لحالات تعاطي المحدرات والتورط مع العصابات والقلق وغيرها South East Alcohol Drug Abuse Center

	موارد الصحة والسلامة النفسية
988 تامزلأاو راحتثلاا نء قاجئلا طخ	National Suicide Prevention Lifeline
:قشدردلا) 988 ىلا قيصنة للسر لسراً واً 988 مقرب لصتا (988lifeline.org/chat	1-800-273-TALK (8255) (اضغط على 2 للغة الإسبانية)
وأ قيراحتنا رلكفأ مكدوارتُ مفرعت صحش يأ وأ تنذأ تنذك الذا للصتلال نإف ،تازدخمال يطلعت نم وأ قيسفذ قمزاً نم نوناعت .قعاسلا رادم ياع ليُّنلجم اليُّرس لمُّعد مكل رفوي 988 مقرب	
Safe2Help يونيالا في ةلمجنالا طخ	National Runaway Safeline
SAFE2 : آفيصد قالسر / 1-844-4-SAFEIL : ل.اصتا (72332)	1-800-RUNAWAY 1-800-786-2929
خجنط نجمة متلح حلى مدار السلطة يمكن بالطالب استخمام التيسيرة المجلزي أو الهائل النصية أو للتسلط الماعفي أو المام حرط (Safe2HelpIL.com) ينورتكلإلا عقوما السلطة في المراطقة المالية ال	
Youth Outreach Services	STOP-IT Now
773-777-7112	1-877-606-3158
خدمات الصحة السلوكية للشباب، بما في ذلك حل مشكلة السلوك الجنسي.	الخط الساخن على مدار الساعة لحالات الاتجار بالبشر
Illinois Mental Health Collaborative	NAMI of Greater Chicago's Mental Health
1-866-359-7953، الهاتف النصي: 4459-880-886-1-866	حط المساعدة: 312-563-0445 (6264) 1-800-950-NAMI
(اضغط على 2 للوصول إلى خط المساعدة للتحدث مع شخص ما سيستمع إليك في الأوقات الصعبة)	يقدم الخط الساحن للتحالف الوطني للأمراض النفسية (NAMI) المعلومات وحدمات الإحالة.
Ada S. McKinley Community Services	Metropolitan Family Services
773-918-6100	312-986-4000
توفر رعاية لمرضى العيادات الخارجية من الصدمات والعنف المرتبط بالعصابات، أو للصدمات الشخصية المتعلقة بالإيذاء الجسدي أو الجنسي أو العاطفي.	تقدم الدعم للأطفال والكبار الذين يعانون من أمراض نفسية مزمنة.
Association House	Lutheran Social Services of Illinois LSSI
773-772-7170	773-282-7800
خدمات الصحة النفسية، ومنع تعاطي المخدرات وعلاجه، وإقامة تحت إشراف على مدار الساعة وإعادة التأهيل.	خدمات الإرشاد النفسي والصحة النفسية وعلاج إدمان الكحول/ المحدرات للأطفال والأسر في العيادات الحارجية وداحل المستشفيات.
	Please Stay

www.pleasestay.us

مورد تفاعلي لدعم الصحة النفسية، أنشئ من قبل كل من حركة Find Your Anchor ومؤسسة Born This Way Foundation.

www.MentalHealthFirstAid.org

حقوق الطالب ومسؤولياته

ي، والمتحولين جنسيًّا (مجتمع الميم)	موارد دعم المثليين، ومزدوجي التوجه الجنس
Trevor Project Crisis Line	GLBT National Help Center
1-866-4-U-TREVOR (488-7386)	1-888-843-4564
<u>www.theTrevorProject.org</u>	<u>www.glnh.org</u>
Broadway Youth Center	GLBT National Youth Talkline
773-388-1600	1-800-246-PRIDE (1-800-246-7743)
ملاذ آمن لشباب مجتمع الميم. عيادة صحية، وخدمات رعاية، وإرشاد نفسي، ومناصرة الموارد في أب تاون.	www.glnh.org/talkline
Illinois Safe Schools Alliance	Chicago Center on Halsted LGBTQ Violence Resource Line
312-533-2624	773-871-CARE (2273)
يعزز التنمية الصحية لشباب مجتمع الميم في مدارس إلينوي من خلال المناصرة، والتعليم، وتنظيم الشباب.	بساعد خط موارد العنف مجتمع LGBTQH الذي يتعرض العنف.





مدينة شيكاغو

براندون جونسون *العمدة*

مدارس شيكاغو العامة

حوسيه إم. توريس، دكتوراة *المسؤول التنفيذي المؤقت* موريس آر. سويني، دكتوراة في التربية *المسؤول التعليمي المؤقت*